

# بِدَائِيْتُ الْهَدَائِيْتِ

لِمَعْرِفَةِ دِينِكَ  
بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ وَمَيْسِرٍ

فَقْهُ الْعِبَادَاتِ

الطهارة-الحيض و النفاس-الصلوة-الرکاۃ-الصیام-الاعتكاف

لَأُمْ تَمِيم

الدكتورة/ عزة محمد

دار ابن رجب

# **بداية الهدایة**

لمعرفت دینکم بأسلوب سهل و ميسّر

**فقه العبادات**

# حقوق الطبع محفوظة

## الطبعة الثالثة

اسم الكتاب: بداية الهدية - فقه العبادات  
الطبع: ٢٠٢٥ / ١٤٤٧

اسم المؤلف: عزة محمد

القطع: ٢٤٤١٧ سم

عدد الصفحات: ٢٤٨ صفحة

سنة الطبع: ٢٠٢٥ / ١٤٤٧ م

رقم الإيداع: ٢٠١٩/١٤٣٥٢

دار ابن رجب

طبع. نشر. توزيع

المركز الرئيسي: فارسكور - تليفاكس: ٠٠٢٠٥٧٣٤٥٤٤٥٥ - جوال: ٠١٢٢٩٣٦٨٠٠٢  
فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر - هاتف: ٠٠٢٠٢٩٥١٤١٠١٥  
فرع المنصورة: ٣٣ عزبة عقل - هاتف: ٠١٠٥٣٦٠٣٣٥

Web site: [www.daribnragb.com](http://www.daribnragb.com)

Email: [ibnragb@gmail.com](mailto:ibnragb@gmail.com)

# بداية الهدایة

لمعرفة دینکم بأسلوب سهل وميسر

## فقه العبادات

الطهارة - الحيض والنفاس - الصلاة - الزكاة  
- الصيام - الاعتكاف

لأم تميم


الدكتورة/ عزة محمد

حاذل الفتوح

فلا رازن ربنا


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
الْأَمْرُ مِنْهُ وَالْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْجَعَ

١٤٢٠ م



## من إصدارات المؤلفة

- الفقه الميسر (ستة مجلدات) فقه مقارن - مكتبة مكة - القاهرة - طنطا (ت: ٠١٢٩٣٤٨٩٨٥٣).
- الفروق الفقهية في الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة - رسالة دكتوراه - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٩٣٦٨٠٩).
- أمراض القلوب - خمسة وثلاثون مرضًا من أمراض القلوب وطرق علاجها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٩٣٤٨٩٨٥٣).
- التعليقات الجلية على العقيدة السفارينية - للإمام السفاريني (مجلدان) - دار الآثار - القاهرة (ت: ٠٢٩٥١٤٥١٨٤).
- الفتوحات الربانية في تفسير أسماء الله الحسني (مجلدان) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٩٣٦٨٠٩).
- عقائد الفرق الإسلامية - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٢٩٣٦٨٠٩).
- الدرر البهية - بيان التوحيد الصحيح من الكتاب والسنة - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٩٣٤٨٩٨٥٣).
- المحجة البيضاء - في بيان أهمية التمسك بالسنة وبيان البدع وأنواعها - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٢٩٣٤٨٩٨٥٣).



- محمد رسول الله ﷺ كأنك تراه - مكتبة مكة - القاهرة (ت: ٠١٩٢٣٤٨٩٨٥٣).
- بيان قدر الصحابة عند الله العظيم وضلال الشيعة الخاسرين - مكتبة آل ياسر - القاهرة (ت: ٠١١١٩٤٥٨٤٤٤).

#### المجموعات العلمية للمبتدئين:

- مجموعة بداية الهدایة - لمعرفة دینك بأسلوب سهل ميسّر (أصول الإيمان - تفسير القرآن - حديث - فقه العبادات) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٩٢٣٦٨٠٩).
- مجموعة النور الساطع للجيل الصاعد من عمر ١٩ عام (تفسير القرآن - مجلّم الاعتقاد - حديث - فقه) - دار ابن رجب - القاهرة (ت: ٠١٩٩٩٣٦٨٠٩).

الصفحة الرسمية لأم تميم على الفيسبوك

<https://www.facebook.com/Om.Tameem.Dr.Azza.Mohamed>

الموقع الرسمي لأم تميم

[www.omtameem.com](http://www.omtameem.com)

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيئات  
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾١٠٢  
[آل عمران].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَقِسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾١١  
[النساء].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾٧٦ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ  
وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾٧٧ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر  
الأمور محدثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في  
النار.

وبعد؛ فهذا هو الجزء الثالث من مجموعة «بداية الهدایة» للمبتدئين،

وسمايتها بـ«فقه العبادات»، وقد جمعت فيه جملة من أهم المسائل الفقهية التي تهم عامة المسلمين، وهي فقه: الطهارة - الحيض والنفاس - الصلاة - الزكاة - الصيام والاعتكاف.

أما ترجيحي للمسائل، فكان بناءً على الدليل من الكتاب والسنة وفهم الأئمة، ونحن مع الدليل حيث دار، لا نتعصب لمذهب ولا لإمام.

والله أعلم أن يقبله ويضع له القبول عند عباده، ويبارك في جهد المقل،  
إنه شكور كريم رحيم.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أم تميم

عزة بنت محمد رشاد بن حسن شاهين

الجمعة ١٨ شوال ١٤٤٠ هـ

٢١ يوليو ٢٠١٩ م

٦

الطهارة



## الطهارة

**الطهارة في اللغة:** النظافة والزاهدة عن الأدناس والأنجاس، والماء  
الظهور هو الذي يرفع الحدث، ويزيل النجس <sup>(١)</sup>.

**وفي الشرع:** رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع  
حُكْمِهِ بالتراب <sup>(٢)</sup>.

ولَا شَكَ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ، أَيْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ  
بِدُونِهَا؛ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم، قَالَ:  
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» <sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسالم، يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ  
صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» <sup>(٤)</sup>.

وَالتَّقْصِيرُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النِّجَاسَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَمَا  
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم، بِقَبْرِيْنِ، فَقَالَ:  
«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٦٨)، والصحاح للجوهري (٢/٧٣٧)، والنهایة في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/١٤٧)، والصحاح للرازي (ص: ١٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤).

وَأَعْمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup>.

لذا كان لزاماً على كل مسلم و المسلم أن يتعلم أحكام الطهارة التي تصح بها الصلاة، كالتطهر من النجاسات، والوضوء، والغسل، والتييم، والمسح على الخفين، والدماء التي تخرج من المرأة وكيفية التطهر منها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالطهارة.

ولأن الطهارة من أهم شروط الصلاة، بدأ أكثر الفقهاء بها وجعلوها مقدمة لكتابهم.



(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٣).

## أنواع الإفرازات

### أولاً: المذى:

هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة الضعيفة، وربما لا يحس الشخص بخروجه، وهذا المذى نجس فإذا خرج من الرجل أو المرأة وجوب الاستنجاء منه وغسل ما أصاب الثوب منه. (ومعنى الاستنجاء: تنظيف المكان الذي خرج منه الإفرازات أو البول أو البراز بالماء، وعند انعدام الماء يجوز استعمال مناديل والممسح بها عدة مرات حتى يتم تنظيف المكان)، وهذا إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته <sup>(١)</sup>.

**دليل ذلك:** عَنْ عَلَيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الودي:

هو ماء أبيض ثقيل، لونه كدر، يخرج بعد البول، وهو أيضاً نجس، يجب الاستنجاء منه <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر المالكي (٢٠٧/٢١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٣٨/٢).

(٢) آخر جه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى (١/٣١٣).

روى الأئمّة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المني والودي والمذى، أما المني ففيه الغسل. وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الوضوء، ويغسل ذكره <sup>(١)</sup>.

**قال النووي في المجموع شرح المذهب (٥٦/٢):** أجمعـت الأمة على نجـاسـة المذـى والـودـى.

### ثالثاً: المني:

هو الماء الذي يخرج عند الشهوة القوية، من جماع الرجل لزوجته، أو من احتلام، والاحتلام كرؤى الرجل في منامه وكأنه يجامع زوجته، أو رؤى المرأة وكأنها مع زوجها يجامعها، مع خروج المني، أو إذا استيقظ فرأى أن المني قد خرج منه ولم يتذكر احتلاماً، ففي هذه الحالة يجب الغسل، (والغسل يشمل البدن كله، شعر رأسه وجسده)، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك <sup>(٢)</sup>.

ومني الرجل أبيض غليظ، ومني المرأة أصفر رقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ امْرَأَةٌ أَبْيَ طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٦/١)، والبيهقي في «الكتابي» (١١٥، ١٦٩).

(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢/١٥٩)، ومعالم السنن للخطابي (١/١١٢)، وإكمال المعلم (٢/١٩٤)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقططاني

«نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: رطوبة فرج المرأة:

وهي ماء أبيض متعدد بين المذي والعرق<sup>(٢)</sup>، وهي إفرازات تخرج من فرج المرأة وهي شفافة، وهذه الإفرازات ظاهرة، ولا تنقض الوضوء عند فريق من أهل العلم، ومنهم من قال: تنقض الوضوء، أما دليل طهارتها: حديث عائشة.

عن علقة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضْخَتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَرَأَكَ فَيُصَلِّي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

فدل ذلك على طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه يلزم مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت رطوبة الفرج نجسة لتنجس بها المني ولما اكتفت عائشة رضي الله عنها، بالفرك، والمني ظاهر عند الشافعي، وأحمد، وشيخ الإسلام، وقد أجمعوا مع جميع العلماء على وجوب الغسل منه؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣١٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٢/٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذى (١١٦).

(٤) انظر: الأم للشافعى (١/١٤)، والمغني لابن قدامة الحنبلى (٢/٦٣-٦٢)، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (١/٤٠٧).

## هل يلزم الاستنجاء من خروج الريح؟

خروج الريح لا يوجب الاستنجاء، حيث لا نص من القرآن أو السنة يوجب ذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وعدوه من البدع<sup>(١)</sup>، لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء.

### كيفية تطهير الثوب من بول الطفل الصغير:

إذا كان هذا الطفل الصغير ذكراً وما زال يرضع ولا يأكل الطعام وبال على ثوبِ فيكفي رش الثوب بالماء؛ لأن نجاسته بوله خفيفة، فإن أكل الطعام فلابد من غسل الثوب بالماء.

أما إذا كان الطفل أنثى فلابد من غسل الثوب سواء أكانت ترضع فقط أم كانت تأكل الطعام مع الرضاعة، وهذا مذهب كثير من العلماء منهم: الشافعي، وأحمد، و اختيار ابن القيم، وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وحجتهم حديث لبابة.

عن لبابة بنت الحارث قالت: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَّا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثُوِيًّا، وَأَعْطِنِي إِرَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا

(١) انظر: المجموع للنووي الشافعي (١١٣/٢)، والمغني لابن قدامة الحنفي (١٠٠/١)، شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٥١/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٨/٢)، وشرح المذهب للنووي (٥٤٨/٢)، ومسائل الإمام أحمد للسجستانى (ص: ٣٢)، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٥٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٥-٤٦/٢).

يُغسلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»<sup>(١)</sup>.

### إذا شرب الكلب في الإناء:

إذا شرب الكلب من الإناء وجب غسل الإناء سبع مرات الأولى منهن بالتراب.

قال رسول الله ﷺ: «طُهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

### حكم أكل الحيوانات التي تأكل القاذورات والنجاسات:

الدجاج والبهائم (بقر - جاموس - غنم) التي تأكل من الطرق والشوارع وتلتقط القاذورات لا يجوز ذبحها وأكلها قبل حبسها ثلاثة أيام تأكل فيها من علف طاهر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، والظاهرية، و اختيار شيخ الإسلام، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٦٦)، وابن خزيمة في «صححه» (٢٨٢)، وأحمد في «المسند» (٦/٣٣٩، ٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦/٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٩٦)، وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (٢/٣٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٤٠١)، و«صحيح الجامع» (٤٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٦/١٩٣)، والإنصاف (١٠/٢٧٥)، والحاوي الكبير (١٥/١٤٧)، والمحلبي (٦/٨٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/٦١٨).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَأَكْلِ أَلْبَانَهَا» <sup>(١)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا أَرَادَ أَكْلَ الْجَلَالَةَ حَبَسَهَا ثَلَاثَةً» <sup>(٢)</sup>.

### هل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا جُرح ينقض الوضوء؟

لا ينقض الوضوء، بدليل قصة الصحابي الأنباري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرّقّاع <sup>(٣)</sup>.

فلو كان الدم ينقض الوضوء لما استمر في صلاته.

فخروج الدم من البدن -من غير السبليين- لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والطبرانى في «الكبير» (١٣٥٦)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٦/٩)، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٨٠٩)، وصححه الألبانى في الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٤٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٧)، ولفظه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً -وعند عبد الرزاق- إذا أراد أن يأكل بيضها»، وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٤٨)، وانظر: إرواء الغليل للألبانى (٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٤٣/٣)، وأبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، والدارقطنی في «سنّته» (١/٣٢٤-٩٢٣)، والحاکم (١/١٥٦، ١٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٤٠)، و(٩/١٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/٢٨٠) «فتح» بصيغة التمريض، وحسنه الألبانى في «صحيح سنّن أبي داود» (١٩٨).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (٤٧/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٣٤/١)، والمجموع للمنورى (٦٣-٦٦/٢)، والإنصاف (١/١٧٩)، والمحلنى (١/٢٣٥).

## سنن الفطرة

**الفطرة**: يقصد بها الدين، ويقصد بها سنة رسول الله ﷺ، وسنة النبي ﷺ: هي أقواله وأفعاله وما أقر عليه أصحابه رضي الله عنهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وقص الشارب»<sup>(١)</sup>.

### أولاً: الختان:

ختان المرأة (وهو قطع الجلدة التي في أعلى فرج المرأة) ليس بواجب، وتعرض الفتاة على طبيبة ثقة فإن احتجت للختان فعلت، وإن لم تتحج فلا يجب فعله، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول للحنابلة، وابن حزم، و اختيار الشوكاني، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

أما ختان الرجل (وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة) فواجب؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلدة ولم يختتن فإن البول إذا خرج بقي وتجمع فيها فيتتجس بذلك، وهذا مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وشيخ الإسلام ابن

(١) آخر جه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٩٥٧).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط (١٠/١٥٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٨/٣٣٦)، والمجموع

(١/٣٠٠)، والمغني لابن قدامة (١/٨٤)، والمحلبي (١/٤٣)، ونيل الأوطار (١/١٤٦).

تيمية، وغيرهم<sup>(١)</sup>، ومن أدلة ذلك أن إبراهيم عليه السلام اختن و هو ابن ثمانين سنة<sup>(٢)</sup> ، فالختان من ملة إبراهيم و شريعته التي أُمرنا باتباعها.

### ثانيًا: الاستحداد:

وهو حلق الشعر الذي فوق وحول ذكر الرجل، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة بالموس، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنتف أو بأي وسيلة، وهذا الاستحداد سنة، كما تقدم في حديث الباب.

### ثالثًا: تقليم الأظفار:

أي قص الأظفار وهو سنة، لحديث أبي هريرة المتقدم.

### رابعًا: نتف الإبط:

وهو سنة. والأفضل فيه التنتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبأي وسيلة، لحديث أبي هريرة المتقدم.

### خامسًا: قص الشارب:

يستحب للرجل أنه يقص شاربه حتى يbedo طرف الشفة ولا يحфе من أصله.

(١) انظر: مغني المحتاج للشريبي (٢٠٢/٢)، والمجموع (٣٠٠-٣٩٧/١)، والمغني (٨٤-٨٥/١)، والفتاوی الكبرى (٣٠٩/٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٤٣٧٠).

ومن السنة أَلَّا يُتَرَكُ الْاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقُصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ  
الْإِبْطُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

قال أنس رضي الله عنه: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ،  
وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» <sup>(١)</sup>.

فحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب سنة؛  
لأنها من الفطرة، عند عامة أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

#### سادساً: إعفاء اللحية

واجب على الرجال، فلا يجوز حلقها؛ لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَعْفُوا  
اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» <sup>(٣)</sup>، وغيره من الأحاديث وهي كثيرة.

والواجب على المؤمن إذا أمر الله ورسوله أمراً أن يقول: سمعنا  
وأطعنا؛ كما قال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ  
بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» <sup>(٤)</sup> [النور]، وهذا هو  
مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة، وشيخ الإسلام، وشيخ  
وابن حزم، وغيرهم <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ١٥٠-١٥٤)، والمغني (١/ ٨٤-٨٥)، والنيل (١/ ١٤١-١٤٦)، والمحلمي (١/ ٤٣-٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين الحنفي (٢/ ٤١٧)، والمقدمات والمهمات لابن رشد (٣/ ٤٤٧)،  
=

## سابعاً: يحرم على المرأة النمص، ووصل الشعر، والوشم، وتضليل الأنسان:

عن علقة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ» <sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُّوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ» <sup>(٢)</sup>.

**معنى الوشم:** أن يغرس في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يُحشى بنورة أو غيرها فيحضر <sup>(٣)</sup>، وهو ما يُسمى عند عامة الناس (التاتو).

**معنى النمص:** إزالة شعر الوجه والحاجب، وأجاز بعض أهل العلم للمرأة إذا نبت لها لحية أو شارب إزالتها بل يستحب.

أما الأخذ من شعر الحاجب فلا يجوز، وهو من اللعن؛ كما في الحديث <sup>(٤)</sup>.

والفروع لابن مفلح (٩٦/١)، والمغني لابن قدامة (٨٤/٨٥-٨٦)، وشرح مسلم (٢/١٥٠)، والفتاوی الكبرى لابن تيمية (٥/٣٠٩)، والمحلی لابن حزم (٤٣٤-٤٣٦) مسألة (٢٧٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٣٨٤)، والمغني (١/٨٩)، وشرح المهدوب (١/٣٤٧).

(٤) انظر: شرح مسلم (١٤/١٥١)، والحاوی الكبير للماوردي (٢/٤٥٧).

**معنى وصل الشعر:** هو أن تصل المرأة شعرها بشعر، وهو ما يُسمى عند العامة الآن (الأكستنشن)، وهو حرام؛ كما جاء في الحديث المتقدم.

**قال الحافظ في الفتح (١٥/٣٩٠-٣٩١) في معرض شرحه للأحاديث التي ذكرناها أول المسألة:** وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمس على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزير؛ لأن دلالة اللعن على التحرير من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنها من علامات الكبيرة. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المغني (١/٨٩)، والمحلبي (١/٤٢٣)، والمجموع للنبوبي (١/٣٤٧)، وغيرها.

## الوضوء

### كيفية الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

- ١- النية. وهي فرض. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..»<sup>(١)</sup>، وتكون في القلب ولا يتلفظ بها، (أي لا يقول نويت الوضوء أو غير ذلك من الكلمات).
- ٢- التسمية: لقول رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

- ٣- غسل الكفين. عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «... فَأَكْفَأَ عَلَيْ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، واختلف في تصحيحه وتضعيفه.

قال المنذري: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعارض بكثره طرقها وتكسب قوة. انظر: تحفة الأحوذى (١/٩٥).

فالتسمية سنة عند جمهور الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع (١/٣١)، ومواهب الجليل (١/٣٨٣)، وروضة الطالبين (١/١٦٧)، والمعنى (١/٧٦).

(٣) أخرجه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

- ٤- المضمضة.** (إدخال الماء في الفم وتحريكه)، عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ» <sup>(١)</sup>.
- ٥- الاستنشاق.** (جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس)، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَشِرْ» <sup>(٢)</sup>.
- ٦- غسل الوجه.** وهو من فرائض الوضوء، بدليل الآية المذكورة في أول المسألة.
- ٧- غسل اليدين إلى المرفقين.** (والمرفق هو ما يسمى بالكوع عند عامة الناس) وغسلهما من فرائض الوضوء، بدليل الآية.
- ٨- مسح الرأس مرة واحدة.** وهي من فرائض الوضوء، بدليل الآية، وهو مذهب جماهير العلماء منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وابن المنذر، وابن القيم، وغيرهم <sup>(٣)</sup>.
- ٩- مسح الأذنين مرة واحدة.** عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَذْنِيهِ ظَاهِرُهُمَا وَبِأَنَّهُمَا...» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٥٦)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٥١)، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٢)، والألباني في «صحيح أبي داود الأم» (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠) واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣١٤)، وشرح النووي على مسلم (٢/١٠٩)، وزاد المعاد لابن القيم (١/٨٠).

(٤) أخرجه الترمذى (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦١)، وأبو داود (١٣٣، ١٣٧)،

١٠- غسل الرجلين إلى الكعبين. (والكعبان: هما العظمتان اللتان في جانب الرجلين أعلى القدمين، وليس المراد بالكعب أسفل القدم كما هو المعروف عند عامة الناس) وغسلهما من فرائض الوضوء، بدليل الآية.

### عدد مرات غسل العضو:

يجوز غسل العضو مرة أو مرتين والأفضل غسله ثلاثة، وكل هذا ورد عن النبي ﷺ، باستثناء مسح الرأس، تُمسح مرة واحدة، وكذا يُمسح الأذنان مرة واحدة

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ مَرَّةً مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمِضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

والبزار (٥٦٨١)، وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن حبان (١٠٨٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

وُضُوئي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

### الموالاة في الوضوء:

وهي غسل الأعضاء متتابعة دون أن يفصل بينها بفواصل زمني، وهي واجبة في الوضوء إلا إذا تركها لعذر كأنقطاع الماء ومجيئه ونحو ذلك، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك، وهو قول في مذهب أحمد، وقول للشافعي، وشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّ رجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ الْبَيْهِي عليه السلام، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ»<sup>(٣)</sup> فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

ولم يقل له عليه السلام: اغسل ذلك الموضع الذي تركته، فدل على وجوب المعاشرة في الوضوء.



(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (١/١١٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).

## من سنن الوضوء

والمقصود بها الأشياء التي يستحب فعلها أثناء الوضوء أو قبله، فإن فعلها المسلم فله أجر، وإن تركها فليس عليه إثم.

### ١- السواك:

وهو عبارة عن قطعة خشبة من جذور شجر الأراك، وهو آلة لطهارة الفم، واستعماله سنة عن رسول الله ﷺ.

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه: «... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقَاتَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٠] ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.

### ٢- التسمية:

وسبق بيان أنها مستحبة.

### ٣- غسل الكفين ثلاثة:

ل الحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وفيه: «... فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةِ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جهه مسلم (٢٥٦)

(٢) آخر جهه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

## ٤- تثليث الغسل:

غسل العضو ثلاث مرات ماعدا الرأس والأذن فيمسحان مرة واحدة.

عَنْ حُمَرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥- يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- الدعاء بعد الوضوء وصلاة ركعتين:

يستحب أن يدعو المتصوّر بالدعاء الذي كان يدعو به رسول الله ﷺ، بعد الوضوء، ويستحب أيضاً أن يصلي ركعتين؛ سنة الوضوء.

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِلَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

(١) آخر جه البخاري (١٦٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٤٦)، والنسائي (١١٤) وغيرهما.

وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ حَدَّثْنِي بِأَرْجَحِهِ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَّا لَمْ أَرْجَحِهِ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.



(١) آخر جهه مسلم (٩٣٤).

(٢) آخر جهه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٩٤٥٨).

## أمور يستحب لها الوضوء

هذه الأشياء التي سنذكرها يستحب لها الوضوء، فإن فعلها المسلم بغير وضوء فجائز ولا إثم عليه.

### ١- عند ذكر الله عَزَّوجَلَّ:

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» <sup>(١)</sup>.

### ٢- الوضوء عند كل صلاة:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوٍّ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرَ» <sup>(٢)</sup>.

فدلل الحديث على أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان من عادته الوضوء لكل صلاة

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥)، و أبو داود (١٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٣٦)، وابن حبان (٨٠٦، ٨٠٣)، والحاكم (١/١٦٧).

قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة - الأذكار (ص: ٢٨)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٤٥٠، ٤٥٨)، وحسنه لشواهد الألباني في «الصحيحة»

(٤) صصحه على شرط مسلم في «صحيح أبي داود الأم» (١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧).

حتى وإن لم يتقض وضوئه، وقد صلى يوم فتح مكة جميع الصلوات بوضوء واحد ليبين لأمته جواز ذلك، ولهذا قال ﷺ: عمداً صنعه يا عمر.

### ٣- الوضوء عند كل حادث:

والحادث هو: كل ما ينقض الوضوء، سواء أكان حدثاً أصغر بخروج ريح أو بول أو غائط (براز)، أو كان حدثاً أكبر، ويكون إما من جنابة (بجماع الرجل لزوجته) أو احتلام أو حيض أو نفاس، إلا أن الحيض والنفاس لا يجوز معهما الوضوء ولو على سبيل الاستحباب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، قَالَ لِلِّلَّاْلِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَّاْلُ حَدَّثْنِي بِأَرْجَنِي عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَنِي عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ<sup>(١)</sup>.

### ٤- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال أو أراد أن يجامع أو يأكل:

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلوات الله عليه: أَيْرَقُدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْرَقُدُّ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وُسْأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ:

(١) متفق عليه: تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

«نَعَمْ وَيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا أَتَى أَهُدُوكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم (٤٩/٤٩): «الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه... ولا خلاف عندنا أنا هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور». انتهى.

لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، فيلزم الجنب أن يغتسل ليصلبي، وستأتي المسألة قريباً.

## ٥- الوضوء من القيء:

عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَاءَ، فَنَوَّضَأْ»، فَلَقِيَتُ ثُوبانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»<sup>(٤)</sup>، وممن استحب الوضوء من القيء جماهير العلماء منهم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥/٤٩).

(٤) أخرجه الترمذى (٨٧)، وأحمد (٦/٤٤٩) وغيرهما، وصححه الألبانى في «الإرواء» (١١١).

الأئمة: مالك، والشافعي، وشيخ الإسلام، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

## ٦- الوضوء عند النوم:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلام: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَنَوَّضَأْ وُصُوْرَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَبَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلام، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»<sup>(٢)</sup>.

فدلل الحديث على استحباب الوضوء عند النوم، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

## هل يجوز ذكر الله بغير وضوء؟

نعم، يجوز ذكر الله بغير وضوء وتلاوة القرآن، فلك أن تقول:

(١) انظر: المدونة الكبرى لمالك (١٢٦/١)، والأم للشافعي (٦٦/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٩٦/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجم (١٧)، ومواهم الجليل للحطاب (٣٦٢/١)، وفتح الباري

(٤٦١/١)، وكشاف القناع للبهوقي (٨٨/١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٨/٢).

سبحان الله، الحمد لله، الله أكبير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم صل على نبينا محمد، وغير ذلك من أنواع الذكر، وكذا يباح لك قول أذكار الصباح والمساء، وأذكار النوم، وكل أنواع الذكر، وإن كان ذكر الله على وضوء أفضل بلا شك.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» <sup>(١)</sup>.

**قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٥/٢):** «اعلم أن العلماء مجتمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويدركر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن، ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة».

### هل يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن بغير مس المصحف؟

نعم يجوز للمرأة الحائض والنفساء قراءة القرآن بغير مس المصحف على أن تقلب الورق بحائل أو تلبس قفاز (جوانتي) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» <sup>(٢)</sup>، فهذا نص عام يدل على أن المؤمن لا ينجس لا بجنابة ولا حيض ولا غير ذلك، مع العلم بأن دم الحيض نجس وكذا الموضع الذي يخرج منه الحيض، أما يد المرأة فليست بنجسة وكذا سائر جسدها.

(١) آخر جهه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخر جهه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

وقد ذهب إلى هذا القول حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل ابن عباس<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، وقول للشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، وابن القيم<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٠)</sup> وغيرهم.



(١) انظر: المغني (١٦١/١)، وتحفة الأحوذى (١/٣٤٨)، وشرح المعانى (١/١١٨).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/١٧٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/٣٥٦)، والحاوى الكبير (١/١٤٧).

(٤) انظر: المغني (١٦١/١) والإنصاف (١/٣٩٧).

(٥) انظر: فتح الباري (١/٤٨٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٩١/٤٦٠-٤٦١).

(٧) انظر: المحتلى (١/٩٤).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٥).

(٩) انظر: فتح الباري (١/٤٨٧).

(١٠) المصدر السابق.

## نواقص الوضوء

أي: مفسدات الوضوء التي إذا حدثت فسد الوضوء.

### ١- البول والغائط (البراز):

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

### ٢- خروج الريح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» <sup>(١)</sup>.

### ٣- الودي، والمذي:

وقد سبق بيانهما.

### ٤- مس الفرج بدون حائل:

لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرًا، فَلْيَتَوَضَّأْ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (٥١)، والحميدي (٣٥٩)، وأبو داود (١٨١)، والدارمي (٧٣١، ٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/٢٦، ٢٠)، وفي «الكبرى» (١٥٩)، والترمذى (٨٣، ٨٤)، والشافعى في «المسند» (١/٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٦٣)، والبغوى في «شرح السنّة» (١٦٥)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (١١٦)، وصححه على شرط

والرجل والمرأة في حكمه سواء.

### ٥- أكل لحوم الإبل:

فإذا أكل المتصوّر لحم الجمل انتقض وضوءه، وهذا مذهب أحمّد، وطائفة من الشافعية، وابن تيمية، وابن القيّم، وابن حزم، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

لما رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

البخاري في «صحيح أبي داود الأم» (١٧٥) من حديث بسرة بنت صفوان رض، وقد رواه غيرها؛ كأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب رض، وانظر: أنيس الساري تخریج فتح الباري (٧/٢٩٦)، وإعلام الموقعين لابن القيّم (٢/٦٨)، والمجموع (١/١٥٠)، والفتاوی الكبیر لابن تيمية (١/٢٩٦)، وإعلام

(١) انظر: المعني (١/١٥٠)، والمجموع (٢/٦٨)، والفتاوی الكبیر لابن تيمية (١/٢٩٦)، وإعلام الموقعين لابن القيّم (٢/٣١٠)، وشرح الدرر البهية (١/٦٨)، والمحلی (١/٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمّد (٤/٢٨٨، ٣٠٣)، والترمذی (٨١)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٢٦)، والطیالسی (٧٣٤، ٧٣٥)، وعبد الرزاق (١٥٩٦)، وابن أبي شیة (١/٣٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٢٦)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٣٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٤٩)، قال إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة «سنن الترمذی» (١/١٢٥)، وقال أحمّد بن حنبل: حديث صحيح «الأوسط» لابن المنذر (١/١٤٠)، و«التمهید» (٤/٣٤٩)، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وقال ابن المنذر: الوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت حديث البراء وجابر وجودة إسنادهما، وقال ابن حزم: إسناده غایة في الصحة «المحلی» (٤/٣٤)، وصححه الألبانی في صحيح أبي داود الأم (١٧٨).

## ٦- النوم الثقيل الذي يغلب على العقل، وما أشبهه كالجنون والأغماء ونحو ذلك:

أما **النوم الخفيف** (الذي لا يذهب معه الإدراك، أي إذا حدث شيء أحس به) فلا ينقض الوضوء.

عن أنسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيمْتُ صَلَاةً الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، يُنَاجِيهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَوَا»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

**من توضأ ثم أحس بخروج نقطة بول هل ينقض وضوئه؟**

مجرد الإحساس بخروج نقطة بول لا ينقض الوضوء، حتى ولو دخل في الصلاة فلا يجوز له الخروج من الصلاة بمجرد الشك في خروج نقطة البول،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٣)</sup>. فدل ذلك على أنه لا يخرج من الصلاة إلا بيقين.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري المالكي (١/١٨٦)، والمجموع شرح المذهب (٢/١٩)، والأم (١/٦١)، والإنصاف (١/٢١)، والمغني (١/١٤٦)، وفتح الباري (١/٣١٤)، وتحفة الأحوذى (١/٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢).

فإذا تيقن وتأكد من خروج البول ففي هذه الحالة يتقضى وضوءه وعليه الاستنجاء (أي غسل المكان الذي نزل منه البول) ثم يتوضأ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره<sup>(١)</sup>.

### هل يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟

سبق بيان أن تخليل الأصابع مستحب، أما الواجب هو وصول الماء بين الأصابع سواء أكان ذلك بالتخليل أم بغيره، فإن كانت أصابع رجليه متلاصقة، وجب التخليل بأصبع يده لوصول الماء بين الأصابع.

والدليل على وجوب وصول الماء بين الأصابع: أنَّ رجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ، فَأَخْسِنْ وُضُوئَكَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب جماهير العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### ما هو الذكر المستحب بعد الوضوء؟

يستحب للمرء أن يقول بعد الوضوء: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٠/٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي المالكي (١/٢٦٩)، والإكليل شرح مختصر خليل (١/١٩٤)، والوسط في المذهب الشافعي للغزالى (١/٢٨٩)، والمغني (١/٨٠)، وشرح العمدة لابن تيمية (ص: ١٩٨).

**والدليل:** عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

### هل يجوز الوضوء إذا كان على الأظافر منيكيير أو حناء؟

وجود المنيكيير على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله؛ لأنّه يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها؛ لما به من طبقة شمع.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّ رجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٣)</sup>.

فدل الحديث على وجوب وصول الماء إلى جميع أعضاء الوضوء، والظفر من أعضاء الوضوء.

أما الحناء فلا تؤثر في صحة الوضوء، لأن الحنة تصبح كصبغة الشعر، وصبغة الشعر لا تمنع وصول الماء إلى الشعر فكذلك الحنة في الظفر لا تمنع وصول الماء إليه.

### هل الشك في الحديث ينقض الوضوء؟

من توْضَأَ وَضُوئَّا صَحِيحًا ثُمَّ شَكَ هُلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا فَهُوَ عَلَى

(١) آخر جهه مسلم (٩٣٤).

(٢) آخر جهه أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٩/١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١١٠/١) وَغَيْرَهُمَا.

(٣) آخر جهه مسلم (٤٤٣) وَغَيْرَهُ.

وضوءه، فبعض الناس يوسمون لهم الشيطان، وكلما توضأ قال له الشيطان خرج منك ريح، نقضت وضوءك، وضوءك غير صحيح، فلا يلتفت المتوضئ إلى هذه الوساوس ولبني حكمه على اليقين، فإذا كان على يقين أنه توضأ فلا يعيد الوضوء، وأما إذا كان على يقين أنه نقض وضوءه فليتووضأ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» <sup>(١)</sup>.

**من أحدث، ثم شك هل توضأ أم لا، ماذا يفعل؟**

إذا كان على يقين أنه أحدث، أو نقض وضوءه بأي ناقض من النواقض، ثم شك هل توضأ بعد الحدث أم لا، لا يُعد متوضئاً، وعليه أن يتوضأ للصلوة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنوي، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٣٦٩).

(٢) انظر: الاستذكار (١/٥١٥)، ومحضر خليل (١/٣٠١)، وشرح المهدب (٢/٦٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٢)، ونيل الأوطار (١/٤٥٥).

## موجبات الغسل

أي: الأمور التي إذا حدثت يجب على الإنسان أن يغسل.

### ١ - خروج المنى:

وقد سبق بيانه.

والدليل على وجوب الغسل من خروج المنى حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» <sup>(١)</sup>.

إذا رأى الماء: أي إذا نزل المنى.

### ٢ - الجماع:

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» <sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (٣٤٨).

يشترط في وجوب الغسل من الجماع أن يُعَيِّبَ الحَشَفَةَ (رأس الذكر) كلها في فرج المرأة، فإذا حصل هذا فقد حصل الجماع، ووجب الغسل، سواء نزل المني أم لم ينزل.

وهذا هو المقصود بقوله ﷺ: «إِذَا مَسَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ»، وهو محاذاة موضع ختان الرجل لموضع ختان المرأة، ولا يكون ذلك إلا إذا غابت الحَشَفَةَ في الفرج.

فليست كل مداعبة تكون جماعاً، فإذا مس ذكر الرجل موضع ختان المرأة ولم يُعَيِّبَ الحَشَفَةَ، أو غاب جزء منها فليس عليهما غسل، إلا إذا نزل المني.

### الخلاصة:

أن وجوب الغسل على الرجل والمرأة إما بنزول المني، أو بغياب الحشفة كلها في الفرج على الوصف الذي ذكرناه، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم.

**قال الحافظ في الفتح: (٤٧١/١):** «والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ: «إِذَا جَاؤَزَ»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحَشَفَةَ، ولو حصل الممس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع».

**قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٧٦-٣٧٧):** «معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج، وجب الغسل على الرجل والمرأة ....».

**وقال ﷺ:** «والاعتبار في الجماع بتغييب الحشقة من صحيح الذكر بالاتفاق<sup>(١)</sup>، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشرط تغييب جميع الذكر بالاتفاق».

### ٣ - انقطاع الحيض أو النفاس.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلام، قال: «... فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

فلا بد من غسل جميع الجسد -بما فيه الرأس- بالماء بعد انقطاع دم الحيض أو دم النفاس، ودم النفاس هو الدم الذي يخرج من الرحم بعد الولادة أو السقط.

### ٤ - الموت:

يجب تغسيل الميت وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله صلوات الله عليه وسلام، لما مات ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر»<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ١١):** وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل جنابة.



(١) أي: باتفاق أهل العلم.

(٢) آخر جه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٣٣٣).

(٣) آخر جه البخاري (١٤٥٣) ومسلم (٩٣٩).

## الغسل

### كيفية الغسل من الجنابة:

- ١ - النية.
- ٢ - التسمية.
- ٣ - غسل اليدين ثلاثة.
- ٤ - غسل الفرج وما أصابه من أذى (أي: من مني أو مذى).
- ٥ - الوضوء.
- ٦ - يدخل أصابعه في الماء ثم يخلل (أي: يدلك) بها أصول شعره.
- ٧ - صب ثلات غرف من الماء على رأسه.
- ٨ - صب الماء على جسده كله.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٣١٦).

ئُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيُغَسِّلُ فَرْجَهُ ...»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، لحديث عائشة رضي الله عنها،  
وفيه: «... فَأَخْذَ بِكُفِيهِ، فَبَدَا بِشَقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ...»<sup>(٢)</sup>.

ولو صب المغتسل الماء على رأسه وجسده كله بحيث يصل الماء إلى جميع رأسه وشعره وجميع أعضائه جاز الغسل، وسائر ما ذكرنا سنن مستحبة، والرجل والمرأة في الحكم سواء، ودليل ذلك حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وفيه: وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ عليه السلام: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن تعميم الجسد بالماء يجزئ في الغسل<sup>(٤)</sup>.

### هل غسل الحيض كغسل الجنابة؟

نعم غسل الحيض كغسل الجنابة إلا أنه يجب على المرأة فك صفائرها أثناء غسل الحيض.

ويستحب استعمال المغتسلة من الحيض قطعة قطن به مسک، تتطيب به في موضع الدم.

(١) أخرجه مسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) باختلاف يسير.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٢/ ٢١٤).

ل الحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثَةً» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخْذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه <sup>(١)</sup>.

فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن أو قماش أو نحوه مطيبة بالمسك.

ولو غسلت مكان خروج الدم جيداً ثم صبت على جسدها الماء بحيث يصل الماء إلى شعرها كله وإلى جميع أعضاء الجسد فقد ظهرت وغسلها صحيح، وسائر ما ذكرناه يعد من السنن المستحبة.

**ما الحكم إن أصابت المرأة جنابة وقبل أن تغتسل من الجنابة حاضت، فهل يجوز أن تؤخر الغسل وتغتسل مرة واحدة من الحيض والجنابة؟**

نعم يجوز لها ذلك، وذلك لأن الغسل يقصد به رفع الحدث، فيندرج تحت الغسل الواحد أكثر من حدث كالذي مس ذكره ثم أتى الغائط ثم بال لا نقول له: توضأً ثلاثة مرات، ولكن يكفيه وضوء واحد عن ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٩).

## المسح على الخفين

الخف كالجورب (والجورب ما يسمى بالشراب في لغة العامة) غير أن الخف مصنوع من الجلد، وليس بحذاء.

ويجوز لمن لبس الخفين على طهارة كاملة (وضوء أو غسل) أن يمسح عليهم إذا انتقض وضوءه، وهذا بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، والدليل:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>.

وما روي عن سعد بن أبي وقاص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### كيفية المسح على الخفين:

المسح على الخفين يكون على ظاهر الخفين (أي الجزء العلوي)، يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى أعلى عند أول بداية الساق، ويكون

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥).

(٢) آخر جه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) آخر جه البخاري (٢٠٩).

المسح باليدين جمیعاً على الرجلين في نفس الوقت.

**والدلیل:** روى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب الحنفية، وأحمد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يصفان البشرة، بالشروط التي ذكرناها أول المسألة، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، منهم الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

### خلع الخف:

إذا خلع الخف الممسوح عليه يتقضى الوضوء، لأن الطهارة إما بغسل

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤-١٦٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٨١، ١٩/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩)، وحسنه الحافظ في «بلغ المaram» (٦٠)، وصححه في «التلخيص الحبير» (٢١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (١٥٣).

(٢) انظر: البناية شرح الهدایة للعیني (١/٥٨٨)، والأوسط لابن المنذر (١/٤٥٣)، وتحفة الأحوذی (١/٣٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (١/٢٣٦)، والمغني على مختصر الخرقی (١/٢١٩)، ومجموع الفتاوى لابن تیمية (١/٢١٤).

أو مسح والموالاة في الوضوء واجبة، فالمسح ناب عن غسل القدمين، فإذا خلع الخف لم يبق مسح، ولا غسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، واختيار اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

### ما هي مدة المسح على الخففين؟

مدة المسح على الخففين: ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوم وليلة للمقيم، فإذا أصابته جنابة وجب عليه خلع الخف للاغتسال.

لما روي عن شريح بن هانئ، قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المغني (١/٩٥)، والأم (١/٩٥)، وفتاوی اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله (٥/٢٧١) فتوى رقم (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٧)، والترمذى (٩٦)، والنسائى (١٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، والطحاوى في شرح المعانى (٤٩٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تحرير مشكاة المصابح (١/٢٦٣)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (٣٥٣٥).

## هل يجوز المسح على الجبيرة في الوضوء؟

يسقط هذا العضو من الوضوء، فيتوضأ وضوءه للصلوة، وأما العضو المغطى بالجبيرة فلا يمسح عليه، لأنه لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، بالمسح على الجبائر، وهذا مذهب ابن حزم وغيره<sup>(١)</sup>.

وأجاز جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup> المسح على الجبيرة؛ لأن المسح ورد التعبد به، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح قياساً على الخف، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المحلّى (١/٣١٧) مسألة (٤٠٩).

(٢) انظر: بداع الصنائع (١/١٣)، ومواهب الجليل (١/٥٣٠ - ٥٣١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعى (١/٤١٧)، والمغني (١/٤١٤).

## التيمم

**الحكم إذا لم يجد المتوضئ أو المغتسل ماء للوضوء أو الغسل:**

من لم يجد ماء للوضوء أو الغسل أو كان مريضا لا يستطيع استعمال الماء فله أن يتيمم وذلك بضرب الكفين بالتراب أو الرمل ثم ينفخ في يديه، ثم يمسح بهما الوجه ثم الكفين، ولا بد من النية، والنية محلها القلب، ولا يتلفظ بها، كما سبق بيان ذلك أول الكتاب.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فالتيمم جائز بأدلة الكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

**إذا صلى الشخص بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة:**

تبطل صلاته ويلزمه الوضوء، قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فدل الحديث على أن التيمم لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وهذا

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٦)، وأبو داود (٣٣٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٦، ١٥٧)، وأحمد (٥/١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، والترمذى (١٩٤)، والدارقطنى (١٨٦/١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣)، و«صحيح أبي داود الأم» (٣٥٩).

مذهب الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وابن عثيمين، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**أما إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة:**

فليس عليه إعادة الصلاة، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجulan في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صبيدا طيبا فصللها، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتي رسول الله ﷺ، فذكره ذلك له فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزئك صلاتك». و قال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مررتين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة الأربع: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، نقل ذلك عنهم صاحب عون المعبود، وصاحب النيل<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٦)، والمعنى (١/٤٠٣-٤٠٣)، والمحلى لابن حزم (١/٣٥١) مسألة (٢٣٤)، والشرح الممتع (١/٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/١٧٤)، والدارمي (٧٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٣)، والدارقطني (١/١٨٨-١٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٣٦٦).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/٣٣١).

## الحيض والنفاس والاستحاضة

ما هي الدماء التي تخرج من المرأة؟

تنقسم الدماء التي تخرج من المرأة إلى ثلاثة أقسام:

### ١- الحيض:

وهو دم أسود، غليظ، كريه الرائحة، يخرج من رحم المرأة، ترك المرأة له الصوم والصلوة ولا يجامعها زوجها، وهذا الدم نجس.

### ٢- النفاس:

هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة، وهو كدم الحيض ترك المرأة له الصوم والصلوة ولا يأتيها زوجها، وهذا الدم نجس.

### ٣- الاستحاضة:

الدم الخارج من فرج المرأة في غير أوانه، ولا يمنعها هذا الدم من صلاة ولا صيام ولا جماع، وسيأتي الدليل على ذلك قريباً.

قال الإمام ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، ويأتيها زوجها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار (١/٣٥٣)، والأم للشافعي (١/١٣٣).

## ألوان دم الحيض:

- ١- الأسود.
- ٢- الصفرة (الإفرازات الصفراء) والكدرة (الإفرازات البنية) في أيام الحيض.

تعد حيضاً، عند جمهور العلماء.

أما الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فلا تعد من الحيض، لما روی عن أم عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. أي في غير أيام الحيض، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للمالكية، وقول للشافعية، و اختيار ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

## كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من حيضها؟

تطهر المرأة بأحد أمرين:

### الأول: القصة البيضاء:

وهي سائل أبيض ناصع البياض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر، فتغتسل وتصلي.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط (١٥٠ / ٣)، والمغني (٩٤٣ / ١)، ومواهب الجليل (٣٦٤ / ١)، والمجموع (٣٨٨ / ٢)، ومجموع الفتاوى (٤٢٠ / ٢٦).

عن عائشة: «كُنَّ نِسَاء يَعْشُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ <sup>(١)</sup> فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الْطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضِ» <sup>(٢)</sup>.

### الثاني: الجفاف التام:

٣- وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو نحوها في فرجها، فتخرج بيضاء امرأة عادتها سبعة أيام، رأت الطهر <sup>في</sup> اليوم الخامس، ثم نزل الدم مرة أخرى <sup>في</sup> اليوم السادس والسابع، فهل لها أن تغسل وتصلى <sup>في</sup> اليوم الخامس؟

نعم، فالطهر الذي يحدث أثناء الحيض يعد طهراً، فإذا رأت المرأة الطهر في أثناء الحيض بإحدى علامتيه، وهي القصبة البيضاء أو الجفاف التام وجب عليها أن تغسل وتصلي وتصوم، ولا يجوز للزوج جماعها إلا بعد الاغتسال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩٢].

وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم <sup>(٣)</sup>، أن الزوج لا يجامعها إلا بعد الاغتسال، وقال ابن

(١) أي القطن.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٨٧/١)، ووصله مالك في «الموطأ» (١٨٩) من طريق البهقي في «الكتاب» (١/٣٣٥)، وفي المعرفة (٤٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

(٣) انظر على الترتيب: التمهيد لابن عبد البر (٤٩٤-٤٩٥/١)، والأم للشافعية (١٩٩/١)، والمغني لابن قدامة (١/٤٤٧)، والمحلبي (١/٣٩١) مسألة (٢٥٦)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٩٠-٩١).

المنذر: هذا كالإجماع<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم تر الطهر بل رأت الكدرة أو الصفرة فلا يعد هذا طهراً بل تتضرر حتى ترى الطهر وهو القصة البيضاء أو الجفاف التام.

عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَإِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ<sup>(٢)</sup>.

الدم البحرياني: الدم الكثير.

### هل يعد الدم الذي ينزل قبل الولادة نفاساً؟

إذا نزل هذا الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مصحوبًا بعلامات الولادة فيعد نفاساً، وأما إذا خرج منها سائل -ليس مصحوبًا بدم- فهو ناقض لل موضوع، تغسل الم محل وتتوضاً وتصلி، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### هل الدم الذي يخرج بعد الولادة القيصري يعد نفاساً؟

إن خرج الدم بعد الولادة القيصري فهو دم نفاس، فإن رأت المرأة دمًا تتضرر حتى تطهر، وإن لم تر دمًا فإنها تصوم وتصلي.

(١) انظر: المغني (٤٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦)، والدارمي (٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/١)، وابن حزم في «المحلبي» (١٦٨/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨/١)، وصححه على شرط الشيخين الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٢٨٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢١٩/١)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٤٨٤).

## متى تطهر المرأة من النفاس؟

المرأة النساء إذا رأت علامة الطهر وهي القصة البيضاء أو الجفاف التام - كما تقدم - فإنها تغسل وتصلي، وإن رأت علامة الطهر قبل الأربعين يوماً، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع، وأيضاً لم يرد في المسألة حديث صحيح يدل على أكثر مدة النفاس، وهو مذهب: مالك في قول، وابن تيمية<sup>(١)</sup>، وغيرهما.

## ما الذي يحل للرجل من المرأة الحائض؟

يحل للرجل من الحائض كل شيء إلا الجماع، شرط أن ترتدي الزوجة شيئاً يستر ما بين سرتها إلى ركبتيها لتأمين وقوع الجماع وهي حائض، فالجماع فترة الحيض حرام بإجماع العلماء<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَيَسْلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزارِ وَهُنَّ حَيْضٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/١٥٣)، والفتاوی الكبرى (٥/٣١٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٩٠-٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤).

## هل تغسل المستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟

لا تغسل المستحاضة من دم الاستحاضة؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح يوجب عليها الغسل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وذهب كثير من العلماء إلى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذهب المالكية، والظاهيرية، وهو اختيار الشوكاني، وابن عثيمين<sup>(٢)</sup>، إلى عدم وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة -إلا أن يتقضى وضوؤها بناقض من نواقض الوضوء-؛ لأن الدم الخارج منها لا ينقطع، فلا يُرتفع بوضوئها حدث، وهذا هو الراجح عندي.

## هل يجب غسل جميع الثياب التي لبستها الحائض مدة حيضها؟

لا يجب غسل ثياب الحائض طالما لم يصبها نجاسة، فإن أصابها شيء من دم الحيض فيجب غسل الموضع الذي أصابه الدم.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رض، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَانَكُنَّ الدَّمَ

(١) انظر الموطأ (٦١/١)، والاستذكار (١/٣٤٥)، وشرح مسلم (٢/٢٥٧)، وفتح الباري (١/٥٠٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٥١٣)، وعون المعبود (١/٣٤٠-٣٤٢)، والسيل الجرار للشوكاني

(ص: ٦٣)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/٤٣٧).

مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالنضح في الحديث الغسل، وتقرصه: أي تحكه وتدلكه.

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر بدنها وهي حائض؟

لامانع من ذلك؛ حيث لم يرد دليل صحيح يدل على منع الحائض من إزالة شعر بدنها.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).



الصلوة



## الصلوة

الصلوة في اللغة: الدعاء <sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي ادع لهم.

**شرعًا:** التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة <sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بُيَّنَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» <sup>(٣)</sup>.

وهي أيضًا عمود الإسلام، كما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْحِجَّادُ» <sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٣٠٠ / ٣).

(٢) مواهب الجليل (١ / ٣٧٧)، والشرح الممتع (٥ / ٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٨٦، ٢٨٧)،

و(٩ / ٦٥)، و(٨ / ١١)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «المجتبى»

(٤ / ١٣٨)، وفي «الكبرى» (١٣٣٩٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٣٠٣)، وعبد بن حميد في

وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه، قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» <sup>(١)</sup>.  
ولقد قال صلوات الله عليه: «صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» <sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا لا يصل إليه المسلم إلا بتعلم فقه الصلاة وما اشتمل عليه من أحكام، حتى يأتي بالصلاه بأركانها وواجباتها وشروطها على الوجه المأمور به شرعاً.



«الم منتخب» (١١٢)، والحاكم (٢/٢٦، ٤١٣، ٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١)، وفي «التفسير» (٤/٤٣، ٤٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٤٩، ٣٩٩١، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩)، وفي «الكبرى» (٤٦٠٧، ٤٠/٩)، والطیالسی (ص: ٧٦، ٧٧)، وصححه الألبانی في «الإرواء» (٤١٣)، وقواه بالشواهد (٢٣٣) والمتابعات في «الصحيحة» (١١٢٢، ٣٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وأحمد في «المسند» (٤٤٥، ٢٩٠/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦)، والترمذی (٤١٣)، والنسائی (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والبزار في «مسنده» (٩٤٦)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨١، ٩٥٦٧)، وصححه الألبانی في «الصحيحة» (١٣٥٨)، و«صحیح الجامع» (٢٠٩٠)، وللحديث شواهد كثيرة عن تمیم الداری، وابن مسعود، وأنس، وأبی سعید الخدّری، وابن عمر رضي الله عنه، انظرها في «أنیس الساری تخریج أحادیث فتح الباری» (٣/١٧٥٩-١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاری (٦٣١).

## الشروط التي تجب لصحة الصلاة

شروط صحة الصلاة هي:

**أولاً: دخول الوقت:**

فمن صلى قبل دخول وقت الصلاة لا تصح صلاته، ودخول الوقت يكون عند سماع أذان البلد المقيم فيها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء].

**قال العلامة السعدي:** أي: مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ، قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)(٢)</sup>.

وهذا في حق المقيم، ويستثنى من دخول الوقت ما رخص فيه من الجمع بين الصلوات وسيأتي حكم المسالة في الجمع بين الصلاتين.

**ثانياً: الطهارة من الحدثين:**

الحدث الأكبر (الحيض - النفاس - الجنابة) والأصغر (البول) -

(١) آخر جه البخاري (٦٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٩).

الغائط - الريح) وغيرها من مبطلات الوضوء. فمن صلٰى بغير طهارة لا تصح صلاته.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَةُ وسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، وهذا إجماع لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: ستر العورة:

لقوله تعالى: ﴿يَبْنَىٰ إِدَمْ حُدُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. عن ابن عباس، قال: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرِيَّانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطُوافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، فَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَيْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة في المغني (٣٣٦/١): ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٤٨).

**وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح (٤٤٦/١):** ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة. انتهى.

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وذهب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> إلى صحة من صلى في ثوب واحد، يستر ما بين السرة والركبة لقول جابر<sup>(٢)</sup>: «رأيت النبي ﷺ يصلّي في ثوب»<sup>(٣)</sup>.

أما قوله<sup>(٤)</sup>: «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>، فقد حمل الجمهور النهي في الحديث للتنتزية، أي: أن الأفضل أن يصلّي الرجل في لباس يغطي جسده من كتفيه إلى أسفل ركبتيه<sup>(٦)</sup>.

ويشترط في ستر العورة: أن يستر الثوب لون البشرة، ولا يكون شفافاً، والمرأة والرجل في هذا الحكم سواء<sup>(٧)</sup>.

ويجب على المرأة تغطية جسدها كله ورأسها بثوب واسع، ماعدا الوجه والكفين في الصلاة، وهذا مذهب الأئمة: مالك والشافعي، وابن حزم، والصنعاني، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مسلم بشرح النووي (٢/٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣)، ومسلم (٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) انظر: فتح القدير (١/٤١٢)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٤٩٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١٧٣)، والمغني (١/٤١٥)، وفتح الباري (١/٥٦٩)، وعون المعبد (٢/٣٤).

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (١/٣٥٩)، والمجموع للنووي (٢/١٧٠)، والمغني (١/٦٥١).

(٦) انظر: شرح الموطأ للزرقاني (١/٣٥٩)، والأم للشافعي (١/١٨١)، والمحلبي (٢/٤٤١)، وسبل

### رابعاً: استقبال القبلة:

فمن صلّى إلى غير القبلة متعمداً لا تصح صلاته، لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَرْطٌ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» <sup>(١)</sup>.

### خامسًا: هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة؟

المسألة فيها تفصيل:

**أولاً:** نعلم أن طهارة البدن والثياب والمكان واجبة، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شرط في صحة الصلاة، فلا تجزئ الصلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر.

### دليل وجوب طهارة الثوب:

قول تعالى: ﴿وَرِيَأْبَكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر].

وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَائِنَ الدَّمْ مِنَ الْحَيْضَةِ

السلام للصناعي (١٩٨/١).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧).

فَأَنْتَرُ صُهُ، ثُمَّ لِتَنْسَحِه بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### دليل وجوب طهارة البدن:

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لِمَكَانِ ابْنِتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

دلل الحديث على وجوب طهارة البدن من النجاست، لأن المذى نجس - كما سبق بيان ذلك في باب الطهارة -، فأمره النبي صلوات الله عليه، أن يغسله ثم يتوضأ للصلوة، والحديث ليس على الترتيب، فيغسل المذى أولا ثم يتوضأ.

### دليل وجوب طهارة المكان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «دُعُوهُ وَهُرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعْثِثُ مُسِرِّينَ، وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

فدللت الأحاديث على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان.

**ثانيًا:** أما من صلى بنجاسته على ثوبه أو بدنه أو المكان وهو ناسي أو جاهل، فمذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup> ومن بعدهم: أنه

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٢٨٤) واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/١٦٣)، والمحلى (٢/٢٣٤)، وعون المعبد (٢/٣٧).

ليس عليه إعادة الصلاة وإن كان في الوقت، ودليلهم: قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَصَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلْكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْيَتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذْنِي - . وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلِيُنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْنِي فَلِيُمْسِحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاست في الصلاة، والغافر عما لا يعلم نجاسته<sup>(٣)</sup>.

**الحكم إذا دخل المصلي في الصلاة فأدرك منها ركعة ثم دخل وقت الصلاة الأخرى:**

من دخل في الصلاة فصلى منها ركعة ثم دخل وقت الصلاة الأخرى كان مدركاً لجميع الصلاة في الوقت وتكون كلها أداء لا قضاء، ويلزم إتمام بقيتها.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، والبيهقي (١١٧٨٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٢).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧ / ٢) بتصرف يسير.

مثال ذلك: من أدرك ركعة من صلاة الظهر، ثم أذن للعصر، فقد أدرك وقت صلاة الظهر، ولكنه يأثم على هذا التأخير إذا كان متعمداً؛ لقول رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَكَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

**والدليل على ذلك:** ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف<sup>(٣)</sup>.

### الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها:

- ١- عند طلوع الشمس، (أي: أول وقت الشروق).
- ٢- قبل الظهر بحوالي عشر دقائق أو ربع ساعة.
- ٣- عند غروب الشمس، أي قبل أذان المغرب بحوالي عشر دقائق.

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ

(١) أخرجه مسلم (٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/٦٣)، ومسائل عبد الله بن حنبل (ص: ٤٦)، وفتح الباري (٢/٦٩)،

ومجموع الفتاوى (٢٣/١٧٩).

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ»<sup>(١)</sup>.

٤، ٥- بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث الصحيحة وصريحة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات -سواء كانت فرضاً أو نفلاً-.

فلا يجوز التنفل (أي صلاة السنة) بعد صلاة الفجر مباشرة ولكن يتضرر المصلي بعد الشروق بحوالي عشر دقائق - وكذا لا يجوز التنفل قبل الظهر بقليل، ولا بعد العصر حتى غروب الشمس.

إلا إذا دعت الضرورة أو كان هناك سبب كصلاة الفريضة، أو قضاء الفرائض الفائتة، وصلاة الجنائز، وركعتين بعد الطواف وغير ذلك من الصلوات ذات الأسباب.

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٩٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، والظاهيرية، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### كيف تصلى النافلة (السنة) للمسافر؟

للمسافر أن يصلي النافلة وهو راكب ويشير برأسه للركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع (أكثر نزولاً)، ولا يلزمه أن يضع جبهته برأسه على وسادة (مخدة)، ولا يلزمه حينئذ استقبال القبلة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ يُومَئِ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ يَفْعُلُهُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٤/٧٨)، والمغني (٢/٧٣-٧٩)، والمحلى (٢/٩٧) مسألة (٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦).

## أركان الصلاة

### أركان الصلاة:

- ١- النية، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..»<sup>(١)</sup>، ولا يتلفظ بها وإنما محلها القلب.
- ٢- القيام في صلاة الفريضة، فلا تجوز الصلاة جالسًا لمن يقدر على القيام بإجماع العلماء -سيأتي قريباً-؛ لقوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةَ الْمُوْسَطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ﴿٢٣٨﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- تكبيرة الإحرام (قول: الله أكبر)، لقوله ﷺ: «... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»<sup>(٣)</sup>، وهو ركن لا تتعقد الصلاة إلا به، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>.
- ٤- قراءة الفاتحة في كل ركعة للمنفرد والإمام، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٣٣٦)، والمغني (١/٣٦٨)، والمحلني (٢/٣٦٢)، والروضۃ الندية (١/١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

فلا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**٥- الركوع**، قال تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَبْدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج] ٧٧

**٦- الطمأنينة في الركوع**، قال رسول الله ﷺ: في حديث المسيء صلاته «... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكُعاً»<sup>(٢)</sup>

**٧- الاعتدال من الركوع**، عن أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup>: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ (٤) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»<sup>(٥)</sup>.

**٨- الطمأنينة في الاعتدال من الركوع**، ففي حديث المسيء صلاته: «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التمهيد (٢/١٩٦)، ومواهم الجليل للخطاب (٢/٩١٢-٩١١)، والمجموع (٣٣٧/٣)، والإقناع للحجاوي (١/١٣٣).

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أي: الاستواء والاعتدال، أي: يمد ظهره مستويًا بأن يجعل رأسه على مستوى ظهره، فلا يرفعه، ولا يخفضه.

(٤) آخر جه البخاري (٨٦٨).

(٥) آخر جه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

٩- السجود، قال تعالى ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَأَبْدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾ [الحج].

١٠- الطمأنينة في السجود، بدليل حديث المسيء صلاته وفيه «... ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا» <sup>(١)</sup>.

١١، ١٢- الاعتدال من السجود والطمأنينة فيه، بدليل حديث المسيء صلاته وفيه «... ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا» <sup>(٢)</sup>.

١٣- القعود في التشهد الأخير، لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ» <sup>(٣)</sup>.

١٤- الترتيب بين أركان الصلاة.

١٥- التسلية الأولى، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٤٠٣).

(٤) أخرجه الترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١)، وأحمد (١/١٤٣)، وحسنه النووي في «الخلاصة» (١/٣٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٣٠)، وحسنه الألبانى في «صحىح سنن أبي داود الأم» (٦١)، وقال: حسن صحيح.

**قال القرطبي** رحمه الله: أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم <sup>(١)</sup>.

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة <sup>(٢)</sup>.

### إذا عجز المصلي عن القيام:

صلى جالساً ويشير برأسه في حال الركوع والسجود، ولا يلزمه وضع الجبهة على شيء ولا ينحني بجسده بل يخفض سجوده أكثر من الركوع.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلوات الله عليه وسلام عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعمل جنب» <sup>(٣)</sup>.

### من صلى الفريضة قاعداً من غير عذر:

لا تصح صلاته، قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وفي حديث عمران بن حصين المتقدم، قال له رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «صل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٩/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨)، وشرح النووي على مسلم (٢٨٩/٣)، والمغني (٣٨٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

قَائِمًا...» <sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع على وجوب القيام في الصلاة للقادر غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن حزم، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

**هل يجوز أن تصلي المرأة خارج بيتها جالسة حتى لا يراها الرجال؟**  
لا يجوز ذلك؛ لأن القيام في الفريضة للقادر ركن، لا تصح الصلاة بغيره، وقد نقلنا إجماع أهل العلم على ذلك.

فمن صلت خارج بيتها جالسة، عليها إعادة الصلاة؛ لما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

**من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه:**

فله أن يصلي الفريضة قاعداً، وصلاته صحيحة، وله الأجر كاملاً بإذن الله.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت به بواسير فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ» <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: تقدم تخرجه.

(٢) انظر على الترتيب: الاستذكار (٢/١٨٠)، والمجموع (٣/٤٥٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧).

**قال ابن المنذر:** وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً<sup>(١)</sup>.

**من صلى النافلة قاعداً وهو يقدر على القيام:**

صحت صلاته وله نصف الأجر، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

**من صلى النافلة قاعداً بعذر:**

صحت صلاته وله الأجر كاملاً، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(٣)</sup>.

**الموضع التي ترفع فيها اليد مع التكبير:**

١- عند تكبيرة الإحرام (إذا أراد الصلاة قال: «الله أكبير»، ورفع يديه حذو كتفيه أو أذنيه مع بداية التكبير).

٢- عند الركوع (كذلك إذا أراد الركوع رفع يديه إلى منكبيه أو إلى أذنيه وقال: «الله أكبير» ثم يركع).

٣- عند الرفع من الركوع (يرفع يديه إلى منكبيه أو إلى أذنيه ويقول:

(١) الإجماع (ص: ٩).

(٢) آخر جهه مسلم (٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠).

(٣) آخر جهه البخاري (٩٩٦).

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

٤- عند القيام للركعة الثالثة (بعد الانتهاء من التشهد الأول وعند القيام للركعة الثالثة يرفع يديه مع قول: الله أكبر).

**الدليل:** حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

إِذَا قَامَ الْمُصْلِي مِنَ الرَّكْوَعِ هُلْ يَضْعِفُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ أَمْ يَرْسِلُهَا  
(يَجْعَلُ يَدَيْهِ مَتَدَلِّيَتِينَ)؟

إن شاء أرسلها، وإن شاء وضعها على صدره، فالأمر واسع، والأقرب للخشوع أن يضع يده على صدره بعد الرفع من الركوع<sup>(٢)</sup>.

### هل الاستعاذه في كل ركعه؟

الاستعاذه: هي قول أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

الاستعاذه في الركعة الأولى فقط.

ل الحديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

(١) آخر جه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/٩١٧).

اَسْفَتَحْ الْقِرَاءَةَ بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』<sup>(١)</sup>.

### قراءة فاتحة الكتاب للمأمور:

يجب على المأمور قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية.

بدليل ما روى عن عبادة بن الصامت «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكُنَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ وَكُنَّا فَتَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة: الشافعية، وابن حزم، واختاره الخطابي، والشوکانی، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

**قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١٠٣):** فيه -أي الحديث المتقدم- دليل لمذهب الشافعية وَمَنْ وَافَقَهُ أَنْ قَرَأَةَ الْفَاتِحةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ،

(١) آخر جهه مسلم (٥٩٩).

(٢) آخر جهه أبو داود (٨٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤، ٤٥٧، ٤٥٨)، والترمذى (٣١١)، وأحمد (٥/٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢)، والبزار في «مسنده» (٤٧٠١، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، والدارقطنی (١٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٧٣، ٣٧٤)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٤٦)، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/٣٢٧).

(٣) انظر على الترتيب: الحاوي الكبير (٢/١٤٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/٤٧٦)، والمحلبي (٢/٦٦)، ومعالم السنن (١/١٧٧)، ونيل الأوطار (٤/١٧٨).

والمأمور، والمنفرد.

**وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٩/٦):** تجب قراءة الفاتحة على المصللي، سواء كان إماماً أو منفرداً، أو مأموراً، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، نفلاً أم فرضاً ... واستدل بحديث الباب <sup>(١)</sup>.

### هيئة الركوع في الصلاة:

يضع المصللي يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخضه ويباعد ذراعيه عن جنبيه.

عن أبي حميد <sup>(٢)</sup> «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ» <sup>(٣)</sup> وفي لفظ ابن خزيمة: «وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» <sup>(٤)</sup>.

### هل يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟

لا يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد نقل الإمام القاضي

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٩/٦) فتاوى رقم (١٦٨٩) برئاسة العالمة ابن باز رحمه الله.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٦٠، ٢٩٣، ٢٧٠)، وابن ماجه (٨٦٣)، وأبو داود (٧٣٣، ٩٦٦، ٩٦٧)، وابن خزيمة

(٥، ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩)، والدارمى (١٣٠٧)، وصححه الألبانى في «أصل صفة صلاة النبي

ﷺ» (٢/٢٣٥، ٢٣٦)، و«صحيح أبي داود الأم» (٧٢٣، ٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٨).

عياض الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup>.

بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَتَّهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» <sup>(٢)</sup>.

إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، قال المأمور: ربنا لك الحمد:

قال ﷺ: «... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَأْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» <sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم <sup>(٤)</sup>.

### كيفية السجود:

يسجد المصلي على سبعة أعضاء: الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين والقدمين ويباعد يديه عن جنبيه ويباعد فخذيه عن بطنه ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه وينصب القدمين ويضم أصابع اليدين و يجعلهما

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣٤١/٢)، وشرح النووي على مسلم (٤١٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٤١١).

(٤) انظر على الترتيب: شرح معنى الآثار (١/٣٠٩)، والمدونة الكبرى (١/١٦٨)، والمعنى (١/٣٥٨).

اتجاه القبلة ولا يفترش ذراعيه كافتراس الكلب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ عَلَى الْجَهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ الشَّيَابَ وَالشَّعَرَ» <sup>(١)</sup>.

### ما يقال بين السجدين؟

عن حذيفة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» <sup>(٢)</sup>.

### رفع السبابة في التشهد دون تحريكها:

إذا جلس المصلي للتشهد رفع السبابة يدعو بها ولا يحركها.

عن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذمي في «الشمايل» (ص: ٢٧٥)، والنسائي (٢/١٩٩، ٢٣١)، وفي «الكبرى» (١٦٠، ٣٧٥، ١٣٨٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١/٢٦٨)، و(٣/٨١١)، والإرواء (٣٣٥)، و«صحيح أبي داود الأم» (٨١٨).

الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية «وَلَا يُجَاوِرُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### السنن المؤكدة التي تصلى مع الفريضة:

١- ركعتان قبل الصبح، (أي بعد سماع أذان الفجر وقبل صلاة الفريضة، وصلاة الصبح هي صلاة الفجر، كلاهما صلاة واحدة، يقال صلاة الصبح أو صلاة الفجر).

٤- أربع ركعات قبل الظهر (أي بعد سماع أذان الظهر وقبل صلاة الفريضة) يصلىي ركعتين ويسلم، ثم يصلىي ركعتين ويسلم، وأيضاً ركعتان بعده.

٣- ركعتان بعد صلاة المغرب.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩/٣)، وفي «الكبرى» (١١٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٢٦/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٧)، وحسنه الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/٨٤٠)، وصححه في «صحيح أبي داود الأم» (٩١٠).

(٣) انظر على الترتيب: شرح المهدب (٣/٤٣٤-٤٣٥)، والمغني (١/٣٧٤)، والمحلبي لابن حزم (٣/٦٤)، وعون المعبود (٣/١٩٧).

## ٤- ركعتان بعد صلاة العشاء.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْتَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» <sup>(١)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطْوِعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: «... وَإِذَا طَلَّ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» <sup>(٣)</sup>.

وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهُرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٨)، وصحیح سنن أبي داود (١٤٥٠)، وصحیح ابن ماجه (١١٤١) والترمذی (٤١٥)، وابن خزيمة في صحیحه (١١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، وصحیح أبي داود (١٤٥١) وصحیح الترمذی: (٤٣٦)

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) وغيره.

العشاء في بيته، ورُكعَتْينِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وورد أيضًا أنه رَوَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهُ.

فَالَّتِي أُمُّ حَيْبَيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا، حَرُومٌ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٣٢٦، ٣٢٥)، وأبو داود (١٣٦٩)، والترمذى (٤٢٧)، والنسائي

(٣) (١٤٨٤، ١٤٨٩، ١٤٨٥)، وفي «الكبرى» (١١٦٠)، وابن ماجه (١١٦٠)، وابن خزيمة

(٤) (١١٩٥)، وصححه الألباني في «صحيحة أبي داود الأم» (١١٥٦).

## قیام اللیل

### فضل قیام اللیل:

هو دأب الصالحين وهو من صفات المؤمنين، وهم حقاً عباد الله تعالى كما وصفهم سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، يرجون رحمة ربهم ويخافون عذابه، يدعونه رغباً ورهباً.

١- قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ إِنَّا إِلَيْهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرمرم]

٢- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا حَاطَبُوهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَسِّرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيمًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان].

٣- قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَ حُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [السجدة].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» (١).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (١٦١٣).

## فضل قيام رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(١)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٢)</sup>.

## عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان:

ذهب جمهور علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم <sup>(٣)</sup>، إلى أن قيام الليل لا يحد بعد معين من الركعات، فللمصلحي أن يصلي ما شاء مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة.

وإن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يزيد في رمضان ولا غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، وهذه هي السنة الفعلية، أما السنة القولية فقد يَبَيَّنَ فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن صلاة الليل تصلى مثنى مثنى.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن صلاة الليل؟ فقال

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨) ومسلم (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٨٧)، والمجموع (٣/٥٩٧)، والمغني (٢/١٠٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٢/٢٢).

رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه، عِنْدَمَا سَأَلَهُ مَرَافِقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي عَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُوَتِّرْ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٤)</sup>.

تَبَّيَّهُ:

كَانَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، يُصَلِّي الْأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ اثْتَيْنِ وَيَسْلِمُ، ثُمَّ اثْتَيْنِ وَيَسْلِمُ، وَلِمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٩٠)، وَمُسْلِمُ (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٤٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٨) وَغَيْرُهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧٣٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٤٧)، وَمُسْلِمُ (٧٣٨).

يصل النبي ﷺ الأربع ركعات متصلة في قيام الليل <sup>(١)</sup>.

### وقت قيام الليل:

يبدأ وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَّتِهَا عَنْهَا، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ» <sup>(٢)</sup>.

### أفضل وقت لقيام الليل:

الثالث الآخر من الليل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُنْزَلُ رَبُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَقْنَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» <sup>(٣)</sup>.

ويتحقق ذلك بتقسيم الوقت من صلاة المغرب إلى صلاة الفجر إلى ثلاثة أقسام، فإذا قام المبتدي قبل الفجر بنصف ساعة أو ساعة أو حسب ما تيسر له، فقد قام في أفضل وقت لقيام الليل وهو الثالث الآخر.

### من صفات الوتر:

أن يوتر قيام الليل بركعة واحدة أو بثلاث.

(١) انظر: المفہم لما أشكل من صحيح مسلم (٣٨٠/٢)، وشرح مسلم للنووي (٢٧٧/٢).

(٢) آخر جهه مسلم (١٣٧-٧٤٥).

(٣) أخر جهه البخاري (١١٤٥، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» <sup>(١)</sup>.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وسلم، فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلم، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُوَتِّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» <sup>(٢)</sup>.

ما يقرأ به في الوتر:

عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: ﴿سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ <sup>(٣)</sup>.

هل يجمع الثلاث ركعات بتسليمة، أم يصلی ركعتين ويسلم ثم يصلی واحدة؟

الفصل بينهما أفضل، وهذا مذهب الأئمة: مالك وأحمد وإسحاق

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٢٣)، والترمذى (٤٦٢)، وابن ماجه (١٧٦).

وأبى ثور، وجمهور الشافعية<sup>(١)</sup>.

يصلّي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رِبَّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم، ويصلّي ركعة يقرأ فيها بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

**إذا أوتر المصلى أول الليل ونام ثم قام آخر الليل:**

فله أن يصلّي ما شاء، ولا يوتر مرة أخرى.

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى (٤٧٠/٣٢٩)، وفي «الكبرى» (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ: حديث حسن - «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» (ص: ٣٠)، وصححه الألبانى في «أبى داود الأم» (١٢٩٣)، و«صحيح الجامع» (٧٥٦٧).

## صلاة الضحى

فضائلها:

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه، أنه قال: «يُصبحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَى» <sup>(١)</sup>.

عن نعيم بن همار الغطافاني رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، يقول: «قَالَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» <sup>(٢)</sup>.

عدد ركعات الضحى:

أقلها ركعتان، وأكثرها ثمانى ركعات، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء <sup>(٣)</sup>، وحجتهم هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي صلوات الله عليه وسلامه، بِثَلَاثٍ: «بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٣، ٥/٤٠١، ٤٨٦، ٤٨٧)، والدارمي (١٤٥١)، وأبو داود (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩)، والبخاري في «تاریخه» (٨/٩٣، ٩٤)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/٢١٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٧٢)، وروضۃ الطالبین (١/٤٣٤)، والمجموع (٤/٣٦)، والکافی في فقه الإمام أحمد (١/١٥٣).

أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكِعْتَيِ الْضَّحْنِ، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الْضَّحْنَ إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِيمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(٢)</sup>.

وقتها:

يبدأ وقتها بعد حوالي عشر دقائق أو ربع ساعة من طلوع الشمس فيزول وقت النهي ويدخل وقت الضحى، وأخر وقتها قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق (أي قبل الظهر بعشر دقائق) لأن ما قبل الزوال وقت نهي، ينهى عن الصلاة فيه، لحديث عقبة بن عامر الجهني المتقدم<sup>(٣)</sup>.

والدليل: حديث عمرو بن عبسة السليمي رضي الله عنه، وفيه أنه قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلَهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) صحيح: تقدم تحريرجه - الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/١٢٣-١٢٦) بتصرف.

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمْحِ <sup>(١)</sup> .

### أفضل وقت لصلاة الضحى:

قبل وقت الظهر بساعة أو ساعتين تقريرًا، والدليل:

عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الضُّحَىِ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَالْآخِرَةِ، حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» <sup>(٢)</sup> .

(الأوابين: جمع أواب: وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإذابة).  
حين ترمض الفصال: أي حين يحترق أخلف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

وصلاة الأوابين هي صلاة الضحى إذا اشتد الحر.



(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨).

## دعاة الاستخاراة

عن جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن: «إذا هم أحذكم بالأمر، فليزكيه ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك بعلمي وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفة عني واصرفي عنده، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني» قال: «ويسمي حاجته» <sup>(١)</sup>.

### هل يقال دعاة الاستخاراة في الصلاة أم بعد الصلاة؟

يجوز أن يقال دعاة الاستخارة في الصلاة بعد الانتهاء من التشهد وقبل السلام، ويجوز أيضاً أن يقال بعد الانتهاء من الصلاة والتسليم.



(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

## سجود التلاوة

حکمه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ، أنه سجد للتلاوة وتركه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ، يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد وسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته» <sup>(١)</sup>.

عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ، والنجم فلم يسجد فيها» <sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم <sup>(٣)</sup>.

### هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟

إذا سمع الشخص آية فيها سجدة أو قرأ آية فيها سجدة فله أن يسجد بغير وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يفعل ذلك، ولما قرأ النبي ﷺ، سورة النجم سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون <sup>(٤)</sup>، ويبعد أن يكون الجميع على طهارة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) انظر: التاج والإكيليل (٦١/٢)، والأم (٢٥٦/١)، والمغني (٤٣١/١).

(٤) انظر: صحيح البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦).

رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ <sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن وافقه من أئمة الفقه والحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>.

### هل يكبر لسجود التلاوة؟

إن كان في الصلاة أو خارج الصلاة كبر لسجود التلاوة، لأن النبي صلوات الله عليه : «كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا...» <sup>(٣)</sup>.

وهذا مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>(٤)</sup>.

### هل هناك دعاء مشروع في سجود التلاوة؟

روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، يقول في سجود التلاوة بالليل «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» <sup>(٥)</sup>.

ويجوز أن يقول أي دعاء من أدعية السجود التي تقال داخل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مع الفتح (٦٤٤ / ٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ١٦٥-١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٦).

(٤) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١ / ٢٧٩)، والتمهيد (٤ / ١٤٦)، والمجموع (٣ / ٥٥٩)، والمغني (١ / ٤٢٩).

(٥) أخرجه الترمذى (٥٨٠، ٣٤٩٥)، وأحمد (١ / ٢١٧٥، ٣٠)، وأبو داود (٤ / ١٤)، وابن أبي شيبة (٢٠ / ٢)، والدارقطنى (١ / ٤٠٦)، والنسائى (٢ / ٢٢٢)، وصححه الألبانى في «صحيح أبي داود الأم» (١٢٧٣).

## سجود الشكر

يسن سجود الشكر عند النعمة الجديدة، لا النعمة المستمرة، فالنعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائمًا في سجود<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعَمَّا لَّا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣].

وقد ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ سَجَدَ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشَّرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

١- لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، أنه كان يصلِّي إذا أتاه ما يسره صلاة تُسمى «صلاة الشكر»، ولكن كان يسجد للشُّكر؛ كما بينا هنا، فالخير كله في إتباعه ﷺ.

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/١٥٠-١٥٦) باختصار وتصريف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبزار (٣٦٨٥)، والدارقطنى (٤١٠/١)، و(٤/١٤٨)، والحاكم (١/٢٧٦)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٤٧٤)، وذكر شواهده هناك.

-٤ لم يرد حديث صحيح يوجب الطهارة، أو استقبال القبلة، أو ستر العورة لسجود الشكر، فإذا أتى الإنسان ما يسره خر ساجداً شكرًا لله تعالى.



## سجود السهو

إذا نسي المصلي فلم يجلس للتشهد الأول وقام للركعة الثالثة ولم يقرأ التشهد:

ففي هذه الحالة يكمل الركعة الثالثة والرابعة - إذا كانت الصلاة رباعية (الظهر - العصر - العشاء) ثم يجلس للتشهد الآخر وبعد الانتهاء منه وقبل أن يسلم يسجد سجدين للسهو ويقول بينهما كما يقول في سجود الصلاة (رب اغفر لي - رب اغفر لي) ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

ل الحديث عبد الله بن بحينة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ: «قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاةَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»<sup>(١)</sup>.

## الشك في عدد الركعات:

إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى مثلاً ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على اليقين وهو الأقل، فيعتبر أنه صلى ثلاثة فقط ويأتي بالركعة الرابعة ثم يسجد سجدين للسهو قبل أن يسلم، كما بينا في المسألة السابقة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦٥٧٠).

ل الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا شاك أحدكم في صلاته، فلم يذركم صلاته ثلاثة أيام أربعاء، فليطرح الشك ولئين على ما استيقن، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم، فإن كان صلاته خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلاته إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(١)</sup>.

### إذا نسي المصلى فسلم قبل أن يكمل الصلاة:

مثال ذلك: صلى شخص الظهر ركعتين ثم سلم ونسي أنه يصلي الظهر، ففي هذه الحالة يقوم ويكبر «الله أكبر» ثم يصلي الركعة الثالثة ثم الرابعة ويجلس للتشهد ثم يسجد سجدةتين للسهو - كما بينا - ثم يسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي صلوات الله عليه وسلم، الظهر - أو العصر - فسلم، ف قال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقضت؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم، لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرتين، ثم سجد سجدةتين قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلاته من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلاته ما يقي وسجد سجدةتين، وقال: «هكذا فعل النبي صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

### إذا نسي المصلى وزاد في عدد ركعات الصلاة:

كما لو صلى الظهر خمس ركعات ففي هذه الحالة يسجد سجدةتين للسهو بعد السلام.

(١) آخر جه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧). ومسلم (٥٧٣) باختلاف.

لما رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

### لو سها المصلي أكثر من سهو في الصلاة:

**مثال:** رجل سها في صلاته فلم يجلس للتشهد الأول، ولم يقل أذكار الركوع أو السجود، فهذا يكفيه سجود واحد للسهو بعد الانتهاء من التشهد الآخر وقبل السلام، أما إذا ذكر سهوه بعد الانتهاء من الصلاة أي بعد ما سلم، فليسجد للسهو كما بینا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة، وتكلم بعد الصلاة فسجد لهما سجوداً واحداً؛ كما جاء في حديث ذي اليدين<sup>(٢)</sup>، وهذا قول الأئمة الأربع: مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور<sup>(٣)</sup>.

### سجود السهو قبل السلام وبعده:

ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه سجد للسهو قبل السلام<sup>(٤)</sup> وسجد للسهو بعد السلام<sup>(٥)</sup>، فإذا أخذ شخص بأي وجه أجزاءه ولم تبطل صلاته، ولا خلاف

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٦). ومسلم (٩١٧٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٧)، ومسلم بشرح النووي (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٦٦٧٠).

(٥) انظر: صحيح البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٥٧٣).

بين أهل العلم في ذلك، إنما الخلاف في الأفضل<sup>(١)</sup>، والأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، في كل موضع، وهذا مذهب أحمد، وشيخ الإسلام، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

### إذا سها الإمام ولم يسه المأموم:

يسجد المأموم للسهو مع إمامه سواء سها المأموم أم لم يسه؛ لأن المأموم عليه متابعة إمامه، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على هذا<sup>(٣)</sup>.

قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا»<sup>(٤)</sup>.

### إذا سها المأموم ولم يسه الإمام:

لا يسجد المأموم للسهو في هذه الحالة، لأن المأموم لا يسجد للسهو إلا تبعاً لإمامه، وهذا مذهب جماهير العلماء، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٥)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «يُصلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا

(١) انظر: عون المعبود (٣/٢٢٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٣٦)، وشرح النووي على مسلم (٣/٥٦)، وفتح الباري (٣/٩٤).

(٢) انظر: المغني (٢/١٦-١٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦/٣٦).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٤) أخر جه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٤١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٨)، والمغني (٢/٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٣/٥١٥).

فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

**إذا سها المأمور في ركن ولم يسأ الإمام:**

بطلت تلك الركعة التي ترك فيها الركن، والواجب عليه أن يتم صلاته مع الإمام، وبعد سلام الإمام لا يسلم هو، بل يقوم ويأتي بركعة كاملة، ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لحديث ذي اليدين المتقدم، وهذا مذهب جماهير العلماء<sup>(٢)</sup>.

**إذا علم المأمور أن الإمام زاد أو ترك ركناً في الصلاة، ماذا يفعل؟**

الواجب على من علم يقيناً أن الإمام زاد أو ترك ركناً من أركان الصلاة - ولم يرجع - أن ينوي الانفراد عن الإمام ويفارقه ويكمel وحده، ولا يجوز للمأمور متابعة الإمام وهو يعلم أن إمامه زاد أو نقص في أركان الصلاة، ولو استمر في الزيادة أو النقص عمداً بطلت صلاته<sup>(٣)</sup>.

**من ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً:**

إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، لأنه لا صلاة من غير تكبيرة الإحرام، وقد تقدمت الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤١٤-٤١٦)، ومطالب أولي النهى (٦٣٣-٦٣٤)، وعمدة القاري (٤/١٤١).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٤/٩٠٩).

أما إذا ترك ركناً من الأركان غير تكبيرة الإحرام فعليه أن يأتي بالركن الذي تركه أولاً ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة بعد السلام أو قبله، لأن الأركان لا تنجبر بسجود السهو وحده، والإمام والمنفرد في ذلك سواء<sup>(١)</sup>.

**مثال:** رجل قام إلى الركعة الثانية ولما شرع في قراءة الفاتحة، ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فنقول له: ارجع واسجد السجدين، ثم قم وأكمل صلاتك، ثم اسجد للسهو قبل التسليم.

فإن وصل إلى محله في الركعة الثانية، فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة؛ لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وبناء على ذلك تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى.

**مثال:** قام رجل يصلي، ولما رفع رأسه من السجدة الأولى في الركعة الثانية ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، فلا يرجع إلى الأولى؛ لأنه إذا رجع إلى الأولى رجع إلى المكان نفسه الذي هو فيه، فتكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو قبل التسليم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المغني (٢/٣-٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/٢٣).



### من زاد في صلاته ركناً ثم علم وهو في الصلاة:

كمن قام إلى الركعة الثالثة في الفجر فلا يستمر في الزيادة بل يرجع ويجلس ويقرأ التشهد ويسجد للسهو بعد الانتهاء من التشهد الآخر ثم يسلم، فلو استمر في الزيادة وهو يعلم بطلت صلاته، لما تقدم من أدلة على عدم مشروعية الزيادة أو النقص في الصلاة.



## صلوة الجمعة

إذا أدرك المصلى الإمام قبل السلام، يكون مدركاً لفضل الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْتِمُوا» <sup>(١)</sup>.

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد <sup>(٢)</sup>.

من أدرك الإمام راكعاً: إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة:

عن أبي بكر رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» <sup>(٣)</sup>.

ولم يأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، بإعادة الركعة.

أما إذا أدرك المأمور الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع (أي بعد ما قال سمع الله لمن حمده) فلا تحسب له ركعة، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٢)، وشرح المهدب (٤/١١٧-١١٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

والخلف، منهم الأئمة الأربعه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد<sup>(١)</sup>.

### صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة:

يجوز أن يصلي شخص فريضة خلف إمام يصلي نافلة، كمن يصلي العشاء خلف من يصلي سنة العشاء.

لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، ثُمَّ يَرْجُعُ، فَيُؤْمِنُ قَوْمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، والشوكتاني، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

### صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة:

تجوز صلاة المتنفل خلف المفترض، مثال: شخص يصلي العشاء وجاء شخص فصلٍ خلفه التراويح، جاز ذلك، وهذا مذهب كثير من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلوات الله عليه

(١) انظر: الأُم لِلشافعِي (٣١٠/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٦٣/١)، ومجموع الفتاوى لشیخ الإسلام (٣٢٣/٢)، وعون المعبود (٣/١٠٨)، ونيل الأوطار للشوكتاني (٢/١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

(٣) انظر على الترتيب: الأُم (١/٣٠٧)، والمغني (٢/١٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٤-٣٨٥)، والمحلبي (٢/١٤٠)، والسيِّل الجرار للشوكتاني (١/٥٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأَتَيَ بِهِمَا تَرْعَدْ فَرَأَيْصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَلَيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لِكُمَا نَافِلَةً»<sup>(١)</sup>.

### إذا أدرك المصلى الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الإمام:

فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام -ولا يسلم هو- ويضيف إليها ركعة أخرى، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة، ثم يجلس للتشهد الأخير ويأتي به ثم يسلم.

### إمام المرأة للنساء:

يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد، والثوري، والأوزاعي، وابن حزم، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.  
عن رائطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٦٠، ١٦١)، والدارمي (١٣٦٧)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤)، والترمذى (٩١٩)، والنسائي (٢/١١٢، ٦٧)، و(٣/٢)، وابن خزيمة (١٣٧٩، ١٦٣٨، ١٧١٣)، والطيالسي (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٩٧٤، ٩٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/٣١٥)، و«صحيف أبي داود الأم» (٥٩٠).

(٢) انظر: المغنى (٢/١٣١)، والمحلبي (٣/٢٣٠) مسألة (٥١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (٢/٥٥٦)، والدارقطني (١/٤٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

من صلی خلف إمام يصلی بغير طهارة دون أن يعلم:

تصح صلاة المأموم خلف إمام صلی بغير طهارة طالما أن المأموم لا يعلم بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يُصَلِّوْنَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» <sup>(١)</sup>.

أما إذا علم المأموم أن الإمام على غير طهارة أو أنه ترك ركناً عمداً، ينوي الانفراد ويفارق إمامه، ولا تجزئ صلاة من اتّم به، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

إذا أحدث الإمام في الصلاة أو تذكر أنه صلی بالناس على غير طهارة:

فله أن يستخلف أحداً من المأمومين ليتم بهم الصلاة، وهذا مذهب

(١) ١٣١/٣، وعبد الرزاق (١٤١/٣)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٢٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/١٣٦)، و(٤/٢١٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٨٣)، ورائحة الحنفية مجھولة، وله طرق أخرى ينقوى بها - انظر «المحلى» (٣/١٣٦، ١٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/٨٩)، وعبد الرزاق (٣/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/٢٨)، والمجموع (٤/١٣٠)، والإنصاف (٢/١٤)، والمحلى (٣/١٣١)، وفتح الباري (٢/٤٩٠).

جماهير العلماء من السلف والخلف<sup>(١)</sup>، أو يأمر من يصلّي معه أن يتظروه حتى يتظاهر ويعود، فيصلّي بالمؤممين، فيتم بالمؤموم ما بقي، أما بالنسبة للإمام فعليه إعادة الصلاة كاملة.

**مثال:** أحدث الإمام بعد الانتهاء من الركعة الثانية، فقد بطلت صلاته، فإذا ذهب فتظهر ورجع فأم الناس مرة ثانية، بالنسبة للإمام تكون الركعة الأولى، والثالثة بالنسبة للمؤممين، وبعد فراغ المؤممين من الصلاة يتظرون الإمام، ولا يسلمون حتى يتم صلاته ثم يسلم ويسلموا.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال «أُقيمت الصلاة، فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن ينعوا الصلاة فرادى، إن لم يستخلف الإمام أحداً.

### إذا نسي الإمام آية ذكره بها المؤموم:

يجوز للمؤموم أن يذكر الإمام الآية إذا نسيها.

لما روي عن المُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، -

(١) انظر: البناءة (٢/٣٨١)، والمبسوط (٢/١٤٢)، والتاج والإكليل (٢/١٣٧)، وشرح مسلم (٢/٣٨٢)، والمعنى (٢/٦٩)، والمحلني (٣/١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

قَالَ يَحْيَىٰ : وَرُبَّمَا قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا» <sup>(١)</sup> .



(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٩٤)، وأبو داود (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (٢٦٩٩، ١٠٥٩، ٨٧٢)، والبيهقي في «الكبيري» (٣/٢١)، والطبراني في «الكبير» (٤٠/٢٧)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (٨٤٦).

## المساجد

### ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حميد (أو عن أبي أسييند) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» <sup>(١)</sup>

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» <sup>(٢)</sup>.

### استحباب صلاة ركعتي تحيية المسجد:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» <sup>(٣)</sup>.

### نشد الضالة في المسجد:

إذا ضاع شيء فلا يجوز أن ينادي عليه في المسجد؛ وله أن يسأل من

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٨)، وقال الترمذى في «خلاصة الأحكام» (٩١٦) حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد، وصححه الألبانى في «صحىح أبي داود الأَمَّ» (٤٨٥).

(٣) أخرجه البخارى (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

بجانبه، أو يقف على باب المسجد ويسأل عن ضالته، ولا يرفع صوته في المسجد، ويلحق به ما في معناه، من البيع والشراء والإجارة ونحوها، وهذا عند عامة أهل العلم <sup>(١)</sup>.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» <sup>(٢)</sup>.

### بناء المسجد على قبر:

لا يجوز بناء المساجد على القبور، لما رُويَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَيْيَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبْشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه، فِي مَرْضِيهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢/١٧٥)، والمغني (٤/٢٠٦)، وكشاف القناع (٤/٢١٦)، ومعالم السنن (١/١٤٣)، وعارضه الأحوذى لابن العربي (٢/١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٩٩).

## سترة المصلي

### حكمها:

السترة سنة مؤكدة معمول بها، فينبغي للإمام أن يصلى إلى ستة والمؤموم ستة الإمام لا يضع أمامه شيء.

والمنفرد أيضاً يصلى إلى ستة حتى وإن كان وحده، وهذا مذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تصلوا إلا إلى ستة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فقاتله، فإن معه القرین»<sup>(٢)</sup>.

### مقدار السترة:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، عن ستة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد (٢/٣٤٦)، والمغني (٢/١٥١)، والمدونة (١/٢٠٩)، وشرح مسلم (٢/٤٥٩)، وفتح الباري (٢/٦٨١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٤٠)، وابن حبان (٢٣٦٩، ٢٣٦٩)، والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٦٨)، والطبراني في «تهذيب الآثار» (٤٩٦)، وقال الألباني: إسناده جيد - «أصل صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه» (١/١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٠).

ومؤخرة الرَّحْل مقدار ثلثي ذراع، ويتحقق ذلك بوضع شيء أمام المصلي مقدار ارتفاعه حوالي خمس وعشرين سنتيمتر تقريرًا، أو يصل إلى أمام الحائط أو العمود أو ما شابه ذلك.

### المقدار بين المصلي والسترة:

يدنو المصلي من سترته ويقترب منها.

عن سهل رضي الله عنه، قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُّ شَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

أي: يكون بين موضع سجود المصلي وبين السترة مقدار شبر تقريرًا.

### من الأفعال المباحة في الصلاة:

#### حمل الصبي في الصلاة:

يجوز حمل الصبي في الصلاة، فإن النبي ﷺ، كان يحمل أمامة بنت زينب في الصلاة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، كان يصلّي وهو

(١) يعني بالمصلى: موضع السجود. من شرح مسلم (٤٦٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٣) انظر: بداع الصنائع (١/٢٤١)، والمغني (٢/٥٠)، والفتاوی الكبیر لابن تیمیة (١/٢٧٦)،

ومجموع الفتاوی لابن تیمیة (٢١/١٠٤).

حَامِلُ أُمَّامَةَ بْنَتْ رَيْنَبَ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ: وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ: حَمَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

**جواز رجوع المصلي في صلاته إلى الخلف أو تقدمه إلى الأمام:**

يجوز أن يرجع المصلي في صلاته أو يتقدم لضرورة.

قال الزهرى: «أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَّهُهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، قَدْ كَشَفَ سِرْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِيَّةٍ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْسَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحَّا بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه، حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلُوا الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السُّرْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإجماع على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر، وابن رشد، وغيرهما.



(١) أخرجه البخاري (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٧٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ١١٩).

## قضاء الصلاة

من نسي صلاة ثم تذكرها بعد انتهاء وقتها:

من فاتته فريضة لعدر النوم والنسيان ونحوه وجب عليه قضاها إذا ذكرها، فإذا نام قبل صلاة الظهر مثلاً ولم يستيقظ إلا بعد أذان صلاة العصر وجب عليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر، أما من ترك الصلاة تهاوناً حتى دخل وقت الصلاة التي تليها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيِنَ ۚ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾ [الماعون].

فليحذر المسلم أن ينام عن صلاة الفجر، أو يترك أي صلاة فريضة حتى يدخل وقت الفريضة التي تليها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارُهَا أَنْ يَصْلِيْهَا إِذَا ذَكْرُهَا» <sup>(٢)</sup>.

من ترك بعض الصلوات متعمداً:

يجب عليه قضاها، لأن الصلاة التي تركها كالدين لا تبرأ الذمة إلا بقضائها ودين الله أحق أن يقضى، وهذا مذهب الأئمة الأربع: أبو حنيفة،

(١) أخر جه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

٢) آخر جه مسلم (٣١٥ / ٦٨٤).

ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

إِذَا كَانَ هَذَا فِي السَّهْوِ فِي الْعَمَدِ مِنْ بَابِ أُولَىٰ، فَيُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا مِمَّا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ أَعْوَامٌ.

### الترتيب عند قضاء الصلوات الفائتة:

يجب الترتيب في قضاء الفوائت، وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرْيَشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: المجموع (٣/٧٦)، والمغني (١/٤٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) انظر: المغني (١/٤٣)، والمدونة (١/٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦).

## صلاة المسافر وقصر الصلاة

### حكم قصر الصلاة في السفر:

قصر الصلاة في السفر سنة مستحبة لا ينبغي لأحد أن يتركها، فيصلِي الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين، وأما المغرب والفجر فلا قصر فيهما، وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>، وحجتهم:

قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْنِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### مسافة السفر التي يجوز أن تقتصر فيها الصلاة؟

كل ما تعارف عليه أنه سفر يجوز أن تقتصر فيه الصلاة، وذلك لعدم وجود دليل صحيح عن رسول الله ﷺ، يوضح أقل مسافة القصر، وهذا مذهب شيخ الإسلام، وطائفة من الحنابلة، وابن حزم، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/١٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/٣٧٩)، والأم (١/٣١٤)، ومطالب أولي النهى (٢/٩٦)، والفتاوي الكبرى لابن تيمية (٢/٣٣٧-٣٣٨)، ومجموع الفتاوي (٤/١٩١).

(٢) آخر جهه مسلم (٦٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/١٣)، والمغني (٢/١٦٤)، والمحلبي (٣/٢١٤-٢١٥).

## متى يبدأ المسافر في القصر؟

يبدأ المسافر القصر بعد أن يفارق بيوت البلد التي خرج منها (بأن يكون في الطرق الزراعية ونحوه).

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صَلَّى الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. فدل على أن القصر كان بعدما فارق بيوت المدينة، وهذا مذهب عامة أهل العلم، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## مدة القصر في السفر:

لا تحديد لمدة القصر في السفر؛ لأنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة يحدد مدة القصر، فالمسافر يقصر وإن طال زمن سفره طالما أنه على نية السفر ولم ينوي الإقامة.

**قال ابن عبد البر:** لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفراً يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## صلوة المسافر خلف المقيم:

إذا صلَّى المسافر خلف الإمام المقيم في البلد أتم الصلاة أربع ركعات

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٦٥ / ٢)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٢ / ٤٤٢).

مع إمامه، ويصلّي ركعتين حال الانفراد، وهذا مذهب جمهور أهل العلم <sup>(١)</sup>.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا بَأْلُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْأَنْفَرَادِ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَشَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» <sup>(٢)</sup>.

### إذا كان الإمام مسافراً وخلفه مقيمون:

يصلّي الإمام المسافر ركعتين ومن معه من المسافرين ويسلم بعد الركعتين ويقول أتموا صلاتكم فإنّا قوم سفر، فيقوم المقيمون ويتموا الأربع ركعات، وهذا مذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة <sup>(٣)</sup>.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر <sup>(٤)</sup>.

لما رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُونَا» <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٨٦)، والمغني (٤٠/١٨٠)، والمحلبي (٢/٩٣٠)، ونيل الأوطار (٣/١٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤١٦، ٤٤٦، ٤٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩)، وله عدة ألفاظ، وأصله في مسلم (٦٨٨) والنسائي (٣/١١٩)، وفي «الكبري» (٥١٥، ١٩١٤، ١٩١٥)، وابن خزيمة (٩٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧١)، و«الصحيحة» (٢٦٧٦).

(٣) انظر على الترتيب: شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/٣٤٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٤١١)، معنى المحتاج (١/٢٧٠)، والحاوي الكبير (٢/٣٨٢)، وكشاف القناع (١/٤٧٤).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٤٩٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤٣٦٩، ٤٣٧١، ١٣٦٠، ١٣٦١)، وعبد الرزاق (١/٣٩١)، وابن أبي شيبة

## الجمع بين الصالاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء، وهي  
سنة رسول الله ﷺ.

### أولاً: الجمع في السفر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَرَ الظُّهُرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الجمع في الحضر، لعذر مطر، أو مرض، ونحو ذلك، بغير

قصر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، فَقَالَ أَيُوبُ: لَعْلَهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى<sup>(٣)</sup>.

(١) والطبرى في «تهذيب الآثار» (٤١٥)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٨٣/١).

(٢) والبيهقي في «الكتاب» (١٣٦/٣)، والبغوى في «شرح السنة» (١٠٣٩).

(٣) أخرجه البخارى (١١٠٨).

(٤) أخرجه البخارى (١١١)، ومسلم (٤٧، ٧٠٤).

(٥) أخرجه البخارى (٥٤٣)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ للبخارى.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظَّهَرُ وَالعَصْرُ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ، وَلَا سَفَرًا» قَالَ أَبُو الزُّبَيرٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على جواز الجمع بين الصالاتين في المطر لمقيم، ولا يجوز أن يقصر الصلاة، بل يجمعها فقط؛ لأنها مقيم، وذلك لدفع المشقة من شدة المطر التي يشق على الإمام ومن معه ترك الجمع بين الصالاتين.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة التي يجوز فيها الجمع هي: صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؛ لأحاديث الباب، ونقل الإجماع<sup>(٢)</sup> غير واحد من أهل العلم على أنه لا يجوز جمع الصبح مع غيره، ولا العصر مع المغرب.

ويجوز أيضًا الجمع للمقيم لعذر المرض الشديد ونحوه، ويتم صلاته، ولا يقصر الصلاة إذا كان مقيماً، فالمعنى دفع المشقة عن الأمة، وهذا مذهب الحنابلة، و اختيار شيخ الإسلام، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وغيره.

(٢) انظر: التمهيد (١٢/٢١٥)، والمجموع (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٢/١٧٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤/٧٦-٧٨).

## ال الجمعة

### فضل يوم الجمعة:

عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**، **فِيهِ خُلُقُّ آدَمَ**، **وَفِيهِ أُدْخَلَ**  
**الْجَنَّةَ**، **وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا**»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «... وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### فرضية صلاة الجمعة:

ال الجمعة فرض عين على الرجال والبالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، وهذا إجماع من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعى، ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشغله عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى

(١) آخر جهه مسلم (٨٥٤).

(٢) آخر جهه مسلم (١٨ - ٨٥٤).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٨).

عن البيع من أجلها<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَتَهِيَّئَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

### النهي عن الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٣)</sup>.

دل الحديث على النهي عن الكلام أثناء خطبة الجمعة.

### صلاة تحيية المسجد والإمام يخطب:

ل الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «ارْكِعْ»<sup>(٤)</sup>.

### هل يرفع الإمام يديه عند الدعاء في صلاة الجمعة؟

ورد حديث صحيح فيه عدم رفع الإمام يديه بالدعاء حال خطبة الجمعة، وإنما يشير الخطيب بالسبابة.

(١) انظر: المغني (١٨٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٥-٥٥)، وغيره.

فَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْيَةَ صَوَّيْهُ، قَالَ: رَأَى بْشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدِيهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّبَةِ» <sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك ما إذا دعا الإمام في خطبة الجمعة بالاستسقاء، فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك

فعن أنس بن مالك صَوَّيْهُ، قال: أتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدِيهِ، يَدْعُونَ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ مَعَهُ يَدْعُونَ» <sup>(٢)</sup>.

### إدراك ركعة من الجمعة:

من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فليضف إليها ركعة؛ وتحسب له جمعة <sup>(٣)</sup>، شرط أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فإن أدركه وقد رفع رأسه من الركوع، فلا يعتد بتلك الركعة، وبذلك يكون قد فاتته صلاة الجمعة، وهذا إجماع عند أهل العلم <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٩)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/٥٥٨).

(٤) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٤٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» <sup>(١)</sup>.

من فاتته الجمعة:

يصلبي الظهر أربع ركعات، ويأثم لتهاونه في حضور الجمعة، وهي واجبة؛ كما تقدم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا <sup>(٢)</sup>.

هل على المسافر الجمعة؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن المسافر ليس عليه الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر هو وأصحابه في الحج وغیره، فلم يصل أحد منهم الجمعة، وقد ثبت ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ... فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَفَّاقَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» <sup>(٣)</sup>، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوفه بعرفات كان يوم الجمعة <sup>(٤)</sup>، وهذا مذهب جماهير العلماء <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٩)، والاستذكار (٣٩/٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١٢١٨)، وغيره.

(٤) انظر: صحيح البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٥/٣٠١٧).

(٥) انظر: الموطأ لمالك (١/٨٩)، وشرح المذهب (٤/٣٥١)، والمغني (٢/٢٩٩)، والمبسوط

## صلاة العيد

### حكمها:

صلاة العيد سنة مؤكدة معمول بها فلا ينبغي تركها، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف، منهم: المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول للحنفية، وداود الظاهري <sup>(١)</sup>.

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كُنَّا نُؤمِّرُ أَنْ نُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ يُكَبِّرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ» <sup>(٢)</sup>.

### آداب يوم العيد

#### ١- التجمُّل فيه:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرِقِ تُبَاعُ فِي الشَّوَّقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ

للسريري (٥١/٢).

(١) انظر على الترتيب: الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٣)، والأم للشافعي (١/٣٩٩)، والحاوي الكبير (٢/٤٨٦)، والمعنى (٢/٢٣١)، وفتح الباري (٦/٧٥)، والمجموع (٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

فَلَبِثَ عُمُرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِجُبَّةٍ دِيَّاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمُرٌ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٣- أداء الصلاة في المصلى (وهو المكان الفضاء الواسع):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُؤْمِنُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَرِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- مخالفه الطريق:

أي يرجع في طريق غير التي ذهب فيها.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

عن جابر رضي الله عنه، قال: «كانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عليه، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»<sup>(١)</sup>.

من فاتته صلاة العيد:

صلى ركعتين، قال عطاء: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وقت بدء التكبير في عيد الفطر:

التكبير في العيد سُنة مستحبة وينبأ ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٥].

ولا يزالون يكبرون حتى يذهبوا إلى المصلى إلى أن يصلى بهم الإمام صلاة العيد، فيدعوا التكبير، وهذا مذهب الشافعي وغيره<sup>(٤)</sup>.

بدء التكبير في عيد الأضحى:

التكبير في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة ويتهي آخر أيام التشريق عند الغروب؛ (أي غروب شمس اليوم الرابع للعيد)، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم مع «الفتح» (٢/٥٥٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٨٣، ١٩٦)، والفریابی كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥٠).

(٣) انظر: الأُم (١/٣٨٤-٣٨٥)، والمغنى (٢/٢٣٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٤٢١).

(٤) انظر: الأُم (١/٣٨٤-٣٨٥).

مذهب جمع من الصحابة رضي الله عنه، منهم: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد، وقول الشافعي، وشيخ الإسلام، وغيرهم <sup>(١)</sup>.

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ» <sup>(٢)</sup>.

### صيغة التكبير:

عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كأنوا يُكَبِّرونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُبُّرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» <sup>(٣)</sup>.

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» <sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: المغني (٢/٤٤٧)، ومجموع الفتاوى (٤٠/٢٤٠)، وسبل السلام (٢/٤٣٨).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الأثار» (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/١٩٥) موقوفاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٩)، وانظر: «الإرواء» (٣/١٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧، ١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٣١٥)، والطبراني في «فضل العشر من ذي الحجة» (٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/١٣٦، ١٣٥).

الزكاة



## الزكاة

**الزكاة:** حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهي أحد أركان الإسلام الخمس، وفرض من فرضه.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» <sup>(١)</sup>.

ويشترط لوجوبها شروطًا <sup>(٢)</sup>:

١- **أن يبلغ المال النصاب:** (والنصاب قدر من المال حده الشرع، إذا امتلكه الإنسان وجبت عليه الزكاة) وسيأتي بيانه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ فِيمَا أَكَلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ أَقِيرٍ صَدَقَةٌ.....» <sup>(٣)</sup>.

أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: شرح المهدب (٥/٣٩٧)، والمغني (٢/٣٩٠)، وشرح التوسي على مسلم (٤/٧٥)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٩٤)، والأم (٢/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٩٧٩).

أربعون درهماً<sup>(١)</sup>.

**٤- أن يحول على المال الحول:** (أي يمضي عاماً هجرياً على امتلاك المال).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لَا زَكَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٢)</sup>.

### الزكاة في مال الصغير والمجنون:

إذا امتلك الصبي أو المجنون مالاً بلغ النصاب وحال عليه الحول فيجب في هذا المال الزكاة؛ لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك هل هو صغير أم كبير؟ وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [النور: ١٠٣].

(١) شرح التنووي على مسلم (٤/٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٩٣/٩٥)، والبيهقي (١٠٣/٤)، وله شاهد عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٥٧٣/١٤٨)، وأحمد (١/١٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٨)، و قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٦/٢): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحججة، وحسنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩٨/٢)، وله شاهد عن ابن عمر عند الترمذى (٦٣٢، ٦٣٤) مرفوعاً وموقاً، وصححه الألبانى لشهادته في «الإرواء» (٧٨٧).

(٣) انظر: شرح الموطأ (٢/١٢٨)، والأم (٢/٣٦)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٤٩)، والمحلى (٤/٤-٣).

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «.... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» <sup>(١)</sup>.

### إذا مات الشخص وعليه زكاة:

لا تسقط الزكاة بموته، بل تخرج من ماله سواء كان عليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فتدفع الزكاة من ميراثه قبل أن يقسم الميراث على الورثة.

قول الله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» النساء: ١٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» <sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، المالكية، الشافعية، والحنابلة، والظاهيرية <sup>(٣)</sup>.

### وقت أداء الزكاة:

من ملك مالاً بلغ النصاب وحال عليه الحول فعليه أن يخرج الزكاة

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٠٩)، والمغني (٢/٤٩)، وشرح غاية المتنبي (٢/٤٧١)، والمحلبي (٤/٤٠١).

على الفور ولا يؤخرها؛ لأن مال الزكاة حق الفقير وهو في حاجة إلى هذا المال فلا يجوز تأخيره، وهذا مذهب أكثر أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم <sup>(١)</sup>.

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وساتری، العصر فلما سلم قام سريعاً، ودخل على بعض نسائه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرَا <sup>(٢)</sup> عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ - أَوْ يَبِيَتْ - عِنْدَنَا، فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ» <sup>(٣)(٤)</sup>.

### تعجيل الزكاة قبل حولان الحول:

من أراد أن يدفع زكاة ماله قبل أن يحول الحول فله ذلك.

عن عَلَيِّ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلی الله علیه وساتری فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَأَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكِ <sup>(٥)</sup>، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية،

(١) انظر: شرح المذهب (٥/٣٠٨)، والمغني (٢/٤٩٠)، ونيل الأوطار (٤/١٧٧).

(٢) التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. قال الجوهرى: التبر ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين - اللسان (١/٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩١).

(٤) استدل بهذا الحديث الإمام الشوكاني على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ولا أرى فيه صراحة على أن هذا التبر كان زكاة مال، وكذلك كلمة (فكرحت) لا تفيد إجابة الإخراج الفوري، والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٩٤)، وأحمد (١/١٠٤)، والترمذى (٦٧٨، ٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### هلاك مال الزكاة:

إذا ضاعت زكاة المال قبل أن تصل إلى الفقير فعل المزكي أن يدفع غيرها للفقير؛ لأن زكاة المال حق الفقير وهو محتاج إلى هذا المال، وهذا مذهب الحنابلة، ورجحه ابن عثيمين، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### زكاة الديون:

#### إذا كان لشخص مال عند آخر أسلفه إيه فـما:

١- أن يكون صاحب المال عالماً أن هذا المال سيرد إليه، ففي هذه الحالة تجب الزكاة في هذا المال، وله أن يزكيه كل عام، أو يتضرر رجوع المال فيزكي عن كل ما مضى من الأعوام، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون عالماً أن هذا المال لن يرد إليه، فلا زكاة فيه، ولكن إذا

والدارمي (١٦٤٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٥٧)، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٤٣٦).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٢١٢-٢١١)، والأم (٢/٢٨-٢٧)، والإنصاف (٣/١٨٤)، والنيل (٤/١٧٩).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوي (٢/٣٦٩)، ومطالب أولي النهي (٢/٤٧٠)، والمغني (٢/٤٣٠)، وفتاوی ابن عثيمين (١٨/٤٧٩-٤٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤-١٥)، والمغني (٣/٣٤-٣٥)، والشرح الممتع (٦/٢٧-٢٨)، والموسوعة الفقهية (٢٣/٢٣٨-٢٣٩).

فُرض أن هذا المال رُدَّ إليه ففي هذه الحالة يزكيه بعد عام من قبضه، وهذا مذهب طائفة من العلماء<sup>(١)</sup>.

### زكاة من عليه ديون:

#### إذا كان شخص يمتلك قدرًا من المال وعليه ديون:

ففي هذه الحال يقضى دينه، وينظر فيما بقي من المال بعد قضاء الديون، فإذا بلغ المال المتبقى بعد قضاء الدين النصاب وجبت الزكاة في هذا المال، أما الديون التي دفعها ل أصحابها فلا يجب عليه زكاة فيها، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

#### إسقاط الدين عن المدين المعسر لا يجوز أن يحسب من الزكاة:

إذا كان لرجل مال عند شخص غير قادر على سداد هذا الدين، وأراد صاحب المال أن يجعل هذا المال من زكاته، فبدلاً من أن يدفع الزكاة نوى أن يكون هذا المال زكاة على هذا المدين فهذا لا يصح، ولا يجوز أن يحسب من الزكاة؛ فإن هذا الدين كان عدماً بالنسبة له، فإذا نوى أنه من الزكاة فقد نفع بذلك نفسه، وعليه دفع مال الزكاة إلى الفقير؛ لأن الزكاة حقه وهو محتاج إلى هذا المال، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٦٨)، والأم (٢/٣٤٥)، والمغني (٢/٣٤٥)، والمحل (٤/٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، والاستذكار (٣/١٦٠)، والمغني (٣/٣٠).

الصحيح من مذهب الشافعية، وأحمد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### النية في الزكاة:

يجب على المزكي أن ينوي أن هذا المال الذي سيخرجه هو الزكاة المفروضة؛ لأن العبادة لابد فيها من النية، وهو مذهب جماهير الفقهاء، وقد نقل البدر العيني الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البيت: ٥].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>(٣)</sup>.

ومن تصدق بمال، ولم ينوي أنه من الزكاة المفروضة، لا تسقط عنه الزكاة، ويلزمه إخراجها، وهذا مذهب جماهير الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: فتح القدير (٢/٤٧٣)، والمدونة الكبرى (١/٣٤٦-٣٤٧)، والمجموع (٢/٣٣٦)، والإنصاف (٣/٢٢٦).

(٢) انظر: البناء (٣/٣١١)، والأم (٢/٩٤)، ومغني المحتاج (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) انظر: أنسى المطالب (١/٣٦٠)، والتاج والإكليل (٣/١٠٣)، والمغني (٢/٤٠١).

## زكاة الذهب والفضة

عن عليٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فِي حِسَابِ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup>.

**قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ١٣):** وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب. انتهى.

والعشرون دينار تعادل ٨٥ جرام ذهب عيار ٤٤ كما قال أهل العلم.

### نصاب الذهب:

نصاب الذهب عيار ٤٤ = (٨٥) جراماً.

نصاب الذهب عيار ٢١ = (٩٧.٢) جراماً تقريرياً.

نصاب الذهب عيار ١٨ = (١١٣) جراماً تقريرياً.

نصاب الذهب عيار ١٤ = (١٤٦) جراماً تقريرياً.

فمن ملك هذا المقدار وجبت عليه الزكاة. وينظر ما يعادل هذا الذهب من الأوراق المالية ويخرج ربع العشر أي (٠.٥%).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧١)، وقال: وقد اختلفوا في رفعه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٧٣).

**مثال:**

قيمة النصاب بالجنيه = ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ × ٦٠٠ جنيه سعر الجرام = ٥١٠٠٠ جنيه مصرى.

الزكاة = ٥١٠٠٠ جنيه × ٠٪٠٥ = ١٣٧٥ جنيه مصرى.

فإذا ملك شخص مبلغ ٥١٠٠٠ جنيهًا مصرىً، وهذا المبلغ يعادل شراء ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤، فتكون الزكاة عن هذا المبلغ إذا حال عليه الحول كالأتي ٥١٠٠٠ × ٠٪٠٥ = ١٣٧٥ جنيهًا مصرىً.

إذا كان يملك ١٠٠٠٠ جنيهًا، فالزكاة = ١٠٠٠٠ × ٠٪٠٥ = ٥٠٠ جنيهًا، وهكذا.

**نصاب الفضة:**

خمسمائة وخمسة وتسعون جرام (٥٩٥)، فإذا ملك الشخص هذا المقدار من الفضة وجبت الزكاة.

فتقييم عند التاجر جرامات الفضة بما يعادلها أوراق مالية ثم يخرج ربع العشر (٠٪٠٥) إذا حال عليها الحول.

**مثال:**

شخص يملك ٥٩٥ جرام فضة وسعر الجرام في الفضة ١٠ جنيهات مصرية، فتكون زكاة الفضة إذا بلغت النصاب وهو ٥٩٥ جرامًا وحال عليها الحول كالأتي:

قيمة نصاب الفضة بالجنيه = ٥٩٥ جرامًا × ١٠ جنيهات = ٥٩٥٠ جنيهًا.

الزکاة = ٥٩٥٠ جنیھا × ٠.٥٪ = ١٤٨.٧ جنیھا.

### زکاة حلي المرأة:

إذا امتلكت المرأة ذهباً بلغ النصاب (ما يعادل ٨٥ جرام عيار ٩٤)، أو ٩٧ جرام عيار ٩١، أو (١١٣ جرام عيار ١٨)، وحال عليه الحول وجبت فيه الزکاة، وإن كان من الذهب الذي تزين به.

عَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَاتِنِ غَلِيلَةَ تَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ رَكَاتَهَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ يُهِمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ يُنْهَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

مسكتان: أسورتان.

عن عائشة ﷺ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَؤَدِّي زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَد (٢/ ١٧٨، ٤٠٤، ٤٠٨)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٦٣)، وَالْتَّرْمِذِي (٦٣٧)، وَالنَّسَائِي (٥/ ٣٨)، وَفِي «الْكَبْرَى» (٢٢٧٠)، وَابْنِ أَبِي شِيْبَةَ (٣/ ١٥٣)، وَعَبْدِ الرَّزَاقَ (٧٠٦٥)، وَالْبَغْوَيِ (١٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤/ ١٤٠)، وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣/ ٢١٦)، وَ«صَحِيفَةُ أَبِي دَاوُدِ الْأَمِّ» (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُد (١٥٦٥)، وَالْدَّارِقَنْتِي (١٩٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ =

فت Hatch من ورق: خواتيم فضة.

والحاديـت صـريح في وجـوب الزـكـاة في ذـهـب الـزـيـنة، وـهـذا مـذـهـب الـحـنـفـيـة، وـطـائـفـة منـالـحـنـابـلـة، وـابـنـحـزمـ، وـغـيـرـهـمـ<sup>(١)</sup>.

**هل يضم المال (النقد) الذي لا يبلغ النصاب إلى الذهب في تكميل النصاب؟**

نعم، إذا كان شخص عنده مال لا يبلغ النصاب، وذهب لا يبلغ النصاب، فإنه يضم المال مع الذهب، فإذا بلغا النصاب وجب عليه الزكاة.

**مثال:** شخص يملك (٤٠٠٠ جـنيـهـ)، وهذا المـبلغ لا يـبلغـ النـصـابـ، وـعـنـدـهـ منـالـذـهـبـ (٦٠ جـرامـاـ)، وهذا أـيـضـاـ لا يـبلغـ النـصـابـ، فـيـضـمـ المـالـ معـقـيـمةـ الـذـهـبـ، وـيـخـرـجـ زـكـاةـ المـالـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ بـيـنـاهـ.

لأن الأوراق النقدية لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فهي الآن بمثابة الذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) ٣٨٩ / ٣٩٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣ / ٣٩٦)،

٣٩٧، وفي «صحيح أبي داود الأم» (١٣٩٨).

(٢) انظر: معالم السنن (١٥ / ٢)، وفتح القدير (٢٢٤ - ٢٢٣ / ٢)، والإنصاف (١٣٦ - ١٣٥ / ٢)، وسبل السلام (٥٣٣ / ٢)، والمحلني (٤ / ١٩١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩ / ١٣) برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله.

## هل يضم الذهب مع الفضة في تكميل النصاب؟

للعلماء في هذه المسألة قولان، والراجح أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، ومن أدلة أصحاب هذا القول حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمس أواقٍ من الفضة، ومن قال بجمع الذهب والفضة في تكميل النصاب، قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، ومن الأدلة أيضاً أن نصاب الغنم لا يضم إلى نصاب البقر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عن أحمد، وطائفة من المالكية،  
وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.



(١) متفق عليه: تقدم تخرجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٥٧)، والحاوي الكبير (٣/٤٦٨)، والحاوي الكبير (٣/٤٦٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٦٨)، والمجموع (٦/٨)، والفروع لابن مفلح (٤/١٣٦)، وبداية المجتهد (١/٤٥٨)، وال محلٰ (٤/٧٥)، والسيّل الجرار (١/٤٣٥).

## زكاة عروض التجارة

**العروض:** كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان، فيدخل فيه العقارات والأقمشة والأواني والحيوان والسيارات والدواء وغيرها، فمن كانت عنده تجارة تبلغ النصاب وحال عليها الحول وجب عليه إخراج زكاتها.

قال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والله تعالى قد فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومعظم الأموال والثروات تكون في العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرروا بنقودهم لتسقط عنهم الزكاة.

فركاة العروض واجبة عند عامة أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربع، وشيخ الإسلام، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وزكاة عروض التجارة تكون في قيمة العروض، عند عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، والتمهيد (٤٧/٥)، والأم (٦٣/٢)، ومطالب أولي النهى (١٨/٣)، ومجموع الفتاوى (٩٥/١٥)، والإجماع لابن المنذر (ص: ١١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٢)، والمعنى (٣٣/٣).

## مثال:

رجل يعمل في تجارة الأقمشة، فإذا كانت البضائع التي عنده قد بلغت النصاب (ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب عيار ٢٤) وحال عليها الحول الهجري فيقدر قيمتها وتحرج منها ربع العشر أي (٢٠.٥).

**فمثلاً إذا كانت قيمة البضاعة عنده مليون جنيه:**

**فمقدار الزكاة:** مليون  $\times \frac{٢٠.٥}{٢٠٠٠} = ٥٠٠٠$  جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه).

وتحسب قيمة البضائع عند حلول وقت الزكاة بسعر البضاعة في السوق يوم إخراج الزكاة، وهذا هو كمال العدل؛ لأن قيمتها عند تمام الحول قد تختلف عن ثمن الشراء بالزيادة أو النقصان.

إذا كان التاجر من يبيع بالجملة فإنه يُقوم بها على سعر الجملة، وإن كان من يبيع بالقطاعي فإنه يُقوم بها على سعر القطاعي <sup>(١)</sup>.

**إذا كان التاجر له ديون عند الناس:**

إذا كان يعلم أن هذه الديون ست رد عليه فإنه يحسب قيمة البضائع ويضيف إليها قيمة الديون التي له عند الناس، فإن كان القيمة تبلغ النصاب ومضى عليها حول هجري فيخرج ربع العشر أي اثنين ونصف بالمائة.

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/١٤٦)، ورسالة في الزكاة لابن باز (ص: ١١)، ورسالة في زكاة العقار للشيخ يكر أبو زيد (ص: ٨)، والموسوعة الفقهية (١٣/١٧١).

هل تضم قيمة عروض التجارة إلى النقدين -الذهب أو الفضة- في تكميل النصاب؟

نعم، تضم قيمة عروض التجارة إلى ما يملك من الذهب أو الفضة - وما في حكمهما - وهي العملة النقدية - في تكميل النصاب.

**مثال:** شخص يملك أقمشة ثمنها لا يبلغ النصاب (٣٠٠٠ جنيهاً مثلاً) وعنهذه لا يبلغ النصاب، ثمنه (٣٠٠٠ جنيهاً)، ففي هذه الحالة يضم ثمن القماش مع ثمن الذهب ليصبح (٧٠٠٠ جنيهاً)، وبذلك تجب الزكاة؛ لأن هذا المبلغ أكثر من نصاب الزكاة (أي: أكثر من ثمن شراء ٨٥ جرام ذهب عيار ٩٤).

وكذلك يضم قيمة العروض إلى ما يملك من مال نقدi ويكمel النصاب ويخرج الزكاة؛ لأن زكاة عروض التجارة تتعلق بالقيمة، فهـي والمال من جنس واحد، فيجب ضمهما<sup>(6)</sup>.

وقد نقل إجماع أهل العلم على ذلك الخطابي، وابن قدامة، وابن الهمام<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة في المغني (٣٦/٩): فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمel به نصاً به، لا نعلم فيه خلافاً.

<sup>(٤)</sup> انظر: المغني (٣٦/٢)، الفروع لابن مفلح (٤/١٣٨).

<sup>(٢)</sup> انظر: معالم السنن (٢/١٦)، والمغني (٣/٣٦)، وفتح القدير (٢/٤٩١).

تنبیه:

لا يدخل في عروض التجارة القنية، أي: الأشياء التي يقتنيها الإنسان لنفسه أو لأولاده، لا للبيع والشراء؛ كالأراضي أو البيوت أو سيارات بقصد تأجيرها، كل ذلك ليس فيه زكاة؛ لأنه لا يريد التجارة، حتى إذا أُعطي ثمناً كثيراً فباعها، لا تكون عروض تجارة، وكل إنسان أتاها ثمناً كثيراً فيما بيده، فالغالب أنه سببها، ولو كان بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

أما إذا أجر هذه الأراضي أو البيوت أو السيارات، وحال على المال الحول (أي عام هجري)، والمال بلغ النصاب، ففيه الزكاة كسائر الأموال.

### الأصناف المستحقة للزكاة:

هم ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْعَنْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه].

### بيان الثمانية أصناف:

**١- الفقراء:** والفقير هو من لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته أي: لا يقدر على كسب ما يكفيه من مال، ولا له من الأجرة أو من المال

(١) انظر: مختصر خليل (ص: ٥٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٦٢٥)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٠).

ال دائم ما يقع موقعا من كفایته <sup>(١)</sup>.

**٢- المساكين:** والمسكين هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفایته ولا يكفيه، فيعتبر فقيراً يعطى من مال الزكاة، ولا يكلف بيع ما يملك مما يستعمله ويحتاج إليه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

لقوله عليه السلام: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» <sup>(٣)</sup>.

مرة: القوى وشدة العقل.

**٣- العاملون عليها:** العاملون عليها هم: من نصبتهم الدولة لجمع الزكاة من أهلها وحفظها وصرفها لمستحقها، فهو لاء يعطون من الزكاة

(١) انظر: بداع الصنائع (٢/٧١)، والاستذكار (٣/٢١)، والمجموع (٦/١٧٤)، ومطالب أولي النهى (٣/٥٧-٥٨).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٢/٧١)، والاستذكار (٣/٢١)، والمجموع (٦/١٧٤)، ومطالب أولي النهى (٣/٥٧-٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٩/٣)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٧)، و(١٤/٢٧٤-٢٧٥)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي (١٦٣٩)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذى

(٤) والدارقطني (٣/١١٩)، والبغوي (١٥٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رض (٦٥٢).

وله شواهد عن عدد من الصحابة، عن أبي هريرة رض، عند أحمد (٢/٣٨٩)، وعن أبي سعيد الخدري رض، عند أحمد (٣/٣١، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رض، عند أحمد

(٥/٤)، (٣٦٤/٤)، وعن حبشي بن جنادة رض، عند الترمذى (٦٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٧)، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (٨٧٧)، وفي «صحيحة أبي داود الأم» (١٤٤٤).

حتى ولو كانوا أغنياء، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

أما الشخص الذي أعطاه الناس الزكاة ليعطيها للفقراء دون تكليف من الدولة بذلك فلا يعد من العاملين عليها ولا يحق لهأخذ الزكاة؛ لأن صاحب المال أعطاه المال على أنه وكيل يدفع المال لغيره، فإن كان فقيراً أخبر صاحب المال أنه محتاج إلى المال، فإن أعطاه فله ذلك<sup>(٢)</sup>.

**٤- المؤلفة قلوبهم:** وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، وقد ذكر في القرآن، ولم يقل أحد من أهل العلم بنسخه، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

### المؤلفة قلوبهم هم:

١- من كان كافراً يرجي إسلامه وإسلام نظيره أو من يخشى شره:

فيجوز إعطاؤه من الزكاة ليس ملماً، أو لأمن شره؛ لما روي عن موسى بن أناسٍ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: ما سئلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قال: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/٣٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٣٦) فتوى رقم (١٣٠٨٨).

(٣) انظر: المغني (٢/٤١٨)، ومحضر خليل (٢/٤١٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٤٠) والسائل الجرار (ص: ٩٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣١٢).

٤- من يرجى بعطيته قوة إيمانه:

ففي الحديث: «.... إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» <sup>(١)</sup>.

**٥- وفي الرقاب:** كشراء عبيد من مال الزكاة وإعتاقهم، أو يعطى العبد من مال الزكاة فيدفعه لسيده ليعتقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ثَلَاثَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ، الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» <sup>(٢)</sup>.  
والمحاجة هو الذي كاتب سيده على أن يعمل ويدفع له مالاً ليعتقه، فهذا يعطى من مال الزكاة عوناً له على العتق.

**٦- الغارمون:** إذا كان الرجل عليه ديون لا تفي أمواله بقضائها، فيجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد دينه، وهذا مذهب جماهير العلماء، ولا أعلم لهم مخالفًا <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٧، ٤٥١)، والترمذى (١٦٥٥)، والنسائي (٦١، ١٥)، وفي «الكبرى» (٤٣٨)، وابن ماجه (٤٥٨)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢، ١٦٠، ٤١٧)، والبغوي (٢٢٣٩)، وحسنه الألبانى في «صحيح الجامع» (٣٠٥٠)، و«المشكاة» (٣٠٨٩).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٤٤)، والإنساف (٣/٩١٠)، وفتح القدير (٢/٢٦٨)، وابن حزم (٤/٢٧٤).

عن عطاء بن يساري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ...» <sup>(١)</sup>.

ولو أن رجلاً تدخل للإصلاح بين الناس بدفع مبلغ من ماله الخاص دفعاً لفتنة كانت ستقوم بينهم، فيجوز دفع الزكاة له ويعتبر من الغارمين.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيّبها، ثم يمسك...» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣١/٣، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٩٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨)، والطیالسي (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١٦٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/١٣) مرفوعاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٨١)، وأبو داود (١٦٣٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، واحتلّ في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٦٤٢) الإرسال، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٩٧٩)، وكذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥)، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن الجارود (٣٦٥)، والحاكم (١/٤٠٧، ٤٠٨)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١١١): وصححه جماعة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠)، وفي «صحیح أبي داود الأم» (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

**٧- وفي سبيل الله:** وهو خاص بالجهاد في سبيل الله فيعطي المجاهدون من مال الزكاة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز عطاء مرید الحج من مال الزكاة لأداء فريضة الحج؛ لأن الحج ليس من سبيل الله، ولأن الحج فرض على المستطیع دون غيره، وهذا مذهب مالك والشافعی وأبی حنیفة، ورواية عن أحمد وابن حزم، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**٨- ابن السبیل:** وهو المسافر الذي نفدى ماله، فيجوز إعطائه من الزكاة حتى ولو كان غنیاً في بلده؛ لأنّه فقیر في الحال، إلا إذا تیسر له التوّاصل مع أحد من أهله أو أصدقائه ليرسل له مالاً من ماله، ففي هذه الحالة لا يجب أن يعطی من مال الزكاة لأنّه غنی، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### يكفي دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية:

ولا يجب على المزکی أن يدفعها للأصناف الثمانية، فيجوز إعطاء

(١) انظر: العناية شرح الهدایة (١٩٧/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٦/٨)، وشرح المذهب (١٩٨/٥)، ومطالب أولي النھی (٦٨/٣).

(٢) انظر المجموع (٦/١٩٨-٢٠٠)، والإنصاف (٣/٢١٢)، وفتح القدیر (٢/٣٦٨-٣٦٩)، والمحلی (٤/٢٧٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٩)، والمدونة الكبرى (١/٣٤٦)، والمجموع (٦/٩٣)، والإنصاف (٣/٢١٣).

الزكاة لصنف واحد من الشمانية، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

### تدفع الزكاة في بلد المزكي:

ويكره نقلها إلى بلد آخر، إلا إذا كان صاحب المال له أقارب في بلد آخر محتاجين أو أن هناك من هو أشد حاجة ممن في بلده، أو إذا ترتب على نقل الزكاة خير للمسلمين بأي وجه من الوجوه.

ففي حديث معاذ رضي الله عنه: «... أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَفُ فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

### لا يجوز دفع الزكاة لهؤلاء:

#### ١- الأب والجد وإن علا والابن وابن الابن وإن نزل:

لأن المزكي ينفق على آبائه وإن علوا -أي الأب والجد وجد الأب وهكذا- وأبنائه وإن نزلوا -أي الابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا- فلا يجوز له دفع مال زكاته لمن تجب عليه نفقتهم.

(١) انظر: الروضة الندية (١/٣٩٩-٤٠٠)، والمغني (٢/٤١٩-٤٢٠)، ومواهم الجليل (٢/٤٠٥)، وفتح القدير (٢/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) صحيح تقدم تخريرجه.

(٣) انظر: العناية شرح الهدایة (٣/٢٢١)، والمغني (٢/٤٢١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٨٥).

قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهمما عند حاجتهم.

وغير ذلك من الأدلة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز دفع زكاة المال للوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهم، ولا لأولاده الذكور والإناث الذين لا مال لهم <sup>(١)</sup>.

ولا تدفع زكاة المال للأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وهذا مذهب الجمهور، منهم: الشافعي، والثوري، والحنابلة، والحنفية، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

**٤- لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته؛ لأنه مكلف بالإنفاق عليها:**

ويجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها الفقير؛ لأنها غير مكلفة بالإنفاق عليه.

عن عمرو بن الحارث، عن زينب -امرأة عبد الله-، قالت: كنتُ في المسجد، فرأيتُ النبي ﷺ، فقال: «تصدقن ولو من حليلك» وكانت زينب تُنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله <sup>ﷺ</sup>، أيجزي عني أن أنفق علىك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، والمعنى (٤٠٦/٤٠٦).

(٢) انظر: الأم (١٠٦/٢)، والإنصاف (٣/٢٢٩)، والعنایة شرح الهدایة (٣٠٦/٣).

سَلِيْ أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِيْ أَيْجَزِي عَنِّي أَنْ أُفِقَّ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: رَبِّيْبُ، قَالَ: «أَيْ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَهْبِ لِجَوَازِ دُفَعِ زَكَّةِ مَالِ الْزَوْجَةِ لِزَوْجِهَا الْفَقِيرِ، الْأَئْمَةُ: الشافعية، وَقُولُ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالشُوكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

### ٣- لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين:

لِقُولِهِ ﷺ، لِمَعَاذِ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَّةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّكَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتُدْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَجْمُوعُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>.

### ٤- لا يجوز دفع الزكاة لبناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو ما شابه ذلك:

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) انظر: شرح المذهب (٦/١٧٤)، والمغني (٢/٤٠٨-٤٠٧)، والمحلبي (٤/٢٦٧)، ونبيل الأوطار (٤/٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥)، وشرح غاية المتنبي (٣/٧٦).

لأن الله تعالى حدد مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية أصناف؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِرِيضَةٌ مِّنْكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه].

وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء <sup>(١)</sup>.

### زَكَةُ الْمَالِ لَا بُدُّ أَنْ تَخْرُجَ مَالًا:

ولا يجوز شراء أشياء وإعطاؤها للفقير، بل لابد من تملك المال للفقير، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْزَّكَوَةَ﴾ وجاءت السنة ففصلت ما أجمل القرآن، وبينت المقاييس المطلوبة كما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك، وإذا عدل إلى القيمة فقد يعدل المالك إلى إخراج أنواع رديئة، ويفعل في التقويم ضرر، وهذا مذهب جماهير العلماء <sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الأُم (١١٠/٢)، والاستذكار (٢١٣/٣)، والمغني (٤١٨/٤١٩-٤٢٦)، وفتح القدير (٢/٢٧٣-٢٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧٠).

(٢) انظر: المجمعون (٥/٤٠٣)، والمدونة الكبرى (١/٣٤٦)، والمغني (٢/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٨٣-٨٦).

## زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة، وتجب على كل مسلم سواء أكان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» <sup>(١)</sup>.

**قال ابن المنذر:** أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم <sup>(٢)</sup>.

**إن كان للزوجة مال:**

يلزم الزوجة إخراج زكاة الفطر عن نفسها، إن كان لها مال.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

وهذا مذهب أبي حنيفة، وطائفة من الشافعية، وسفيان الثوري، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### إن كان للصبي مال:

أُخرجت زكاة الفطر من ماله، ويخرجها عنه وليه كزكاة الأموال، فإن لم يكن له مال فإن زكاة فطنه تجب على من تلزمته نفقة، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

لأن النبي ﷺ، فرضها على كل صغير وكبير كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم.

### مقدار زكاة الفطر:

صاع من طعام، وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر على الترتيب: فتح القدير (٢/٢٨٩-٣٩٠)، وروضة الطالبين (٢/١٥٤)، والمغني (٣/٣٩٠)، والمحلى (٤/٢٥٩) مسألة (٧٠٩)، والسيل الجرار (١/٨٣٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٣)، والحاوي الكبير (٣/٣٧٩)، وكشاف القناع (٢/٩٥٣).

(٤) أخرجته البخاري (١٥٦)، ومسلم (٩٨٥).

اعلم أن الصاع مقدار حجم وليس وزن، فمقدار الصاع من البر الرزين، كيلوان وأربعون جراماً، وقيل وزنه (٢٠.١٧٦) جراماً من القمح<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً، فإن كان الشيء ثقيلاً، فإننا نحتاط ونزيد في الوزن، فمن أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط لنفسه، ويكون أخرج صاعاً كاملاً<sup>(٢)</sup>.

### الأجناس التي تخرج منها الزكاة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَّةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(٣)</sup>.

أقط: الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك بأن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط، وهو من أطعمة العرب، ويمكن إخراجها أرز، أو عدس، أو فول، وما أشبه ذلك؛ لأنه من الأطعمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٧٧)، وبلغة السالك (١/٤٠١) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/٤٥)، والشرح الممتع (٦/١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العالمة ابن باز (٩/٣٧١) فتوى رقم (١٤٥٧٣).  
(٣) متفق عليه: تقدم تحريره آنفًا.

(٤) انظر: المغني (٦٤٦)، وكشاف القناع (١/٤٧١)، والموسوعة الفقهية (٢٢/٣٤٤).

وقتها:

الأفضل هو إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما، أَمَرَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

**قال النووي في شرح مسلم (٤/٧٠) -في معرض شرحه للحديث-** فيه دليل للشافعى والجمهور أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، والله أعلم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما، كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين<sup>(٢)</sup>.

### هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟

لا يجوز دفع قيمة زكاة الفطر نقداً؛ لأنه لم يرد نص بذلك، ومن المعلوم أن النقود كانت على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، ولم يأمر بإخراجها نقوداً، إنما أمر بإخراجها طعاماً<sup>(٣)</sup>، ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منها، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاها، وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩) ومسلم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) انظر: شرح غاية المتن (٣٢/٣)، والسيل الجرار (٣/٨٤٣-٨٤٤).

(٤) انظر: شرح المهدب (٦/١١٢)، ومطالب أولي النهى (٣٦/٣)، والمحل (٤/٩٥٩) مسألة (٧٠٨)، والموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤٤).



الصيام



## الصيام

**الصيام:** هو الإمساك عن شهوي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

**فضله:**

وردت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، نصوص عديدة تحدث عن الصيام وتبيّن فضله، منها:

قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالخَشِيعَاتِ وَالخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْمُحِفَظَاتِ فِرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» ﴿٢٥﴾ [الأحزاب].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ وَجَّهَ لِي: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُقْلَلُ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ<sup>(٢)</sup> فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ،

(١) الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام - النهاية (ص: ٥١٠).

(٢) الخلوف: هو تغيير رائحة الفم - شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَئِنَّ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الأدلة الدالة على فضل الصيام، سواء أكان فرضاً أو نفلاً.

حَكْمَهُ:

صيام رمضان فرض وهو ركن من أركان الإسلام.

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرَةُكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُثُرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» البقرة: ١٨٣.

وقال صلوات الله عليه: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

## أركان الصيام:

### أولاً: النية، وفيها عدة مسائل:

#### ١- عقد النية بالقلب على الصوم:

لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى....»<sup>(١)</sup>.

والنية محلها القلب، أي أنوي بقلبي الصيام، ولا أقول نويت أن أصوم غداً أو ما أشبه ذلك، فلا يصح الصيام بدون نية، وذلك باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحکى الإجماع على ذلك ابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- وقت النية في الصوم الواجب:

يشترط عند جماهير العلماء تبييت نية صوم الفرض من الليل وقبل طلوع الفجر.

عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليهما السلام، قالت: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر على الترتيب: بداع الصنائع (١/١٥٣-١٥٦)، وفتح القدير (٢/٣٠٤)، ومواهب الجليل (٣٣٦)، والمجموع (٦/٣٠)، والمغني (٣/١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٨٧)، وأبو داود (٤٥٤)، والترمذى (٢٣٣٦)، والنسائي (٧٣٠)، وفي «الكبرى»

وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة،  
وطائفة من السلف<sup>(١)</sup>.

واشترط جمهور العلماء تجديد النية في كل يوم من رمضان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الجزم في نية صوم الواجب:

لا يجوز تردد النية في الصوم الواجب، بحيث لا يعلم أيصوم غداً أم لا يصوم، فمن استمر في هذا التردد إلى الغد وبعد طلوع الفجر ثم صام، فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا مذهب الجمهور:

(١) (٢٦٥٣)، والدارقطني (٢٦٥٣)، والحادي اختلف في رفعه ووقفه، قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٤): ورجح الترمذى والنسائى الموقوف، بعد أن أطنب النسائى في تخریج طرقه، وحکى الترمذى في «العلل» عن البخارى ترجیح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاکم، وابن حزم، وروى له الدارقطنى طریقاً آخر، قال: رجالها ثقات، ورجح الموقوف أبو حاتم في «العلل» (١/٢٢٥)، وصحح الحديث الألبانى في «الإرواء» (٩١٤)، وفي «صحیح أبي داود الأم» (٩١٨).

(٢) انظر على الترتيب: الكافي لابن عبد البر المالكى (١/٣٣٥)، وشرح الموطأ للزرقانى (٤/١٩٠)، والأم (٤/١٦٦)، وشرح غایة المتنبهى (٣/١٠٧)، ونيل الأوطار (٤/٢٣٣).

(٣) انظر على الترتيب: المبسوط للسرخسی (٣/٦٦)، والأم (٢/١٣٦)، والمجموع (٦/٣٠٩)، والإنصاف (٢/٢٠٩).

المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية<sup>(١)</sup>.

لما تقدم من أدلة على وجوب تبييت نية صوم الواجب من الليل وقبل طلوع الفجر.

### الخلاصة في نية صوم الواجب:

- أن يعقد النية بقلبه على الصوم.
- أن يبيت النية من الليل وقبل طلوع الفجر، وذلك في كل يوم من رمضان.
- أن يجزم في نية الصوم الواجب؛ لأن التردد في نية صوم الواجب يبطل صومه.

### متى تكون النية في صوم التطوع؟

أما صوم التطوع (كصيام الاثنين والخميس وغير ذلك) فلا يشترط فيه تبييت النية، فإذا نوى الصيام بعد طلوع الفجر صح صيامه.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ

(١) انظر على الترتيب: حاشية الدسوقي (١/٥٣٠)، والمجموع (٦/٢٩٨)، ومعنى المحتاج للشربيني

(١) (٤٢٥)، وتبين الحقائق للزيلعي (١/٣١٦).

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد<sup>(٣)</sup>.

### هل يجوز أن ينوي صيام التطوع في أي ساعة من النهار؟

يجوز لمن أراد صيام طوع أن ينوي الصيام أثناء النهار، سواء قبل الزوال، أو بعد الزوال<sup>(٤)</sup>، إذا لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) الحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن - اللسان (٢/٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) انظر على الترتيب: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٠٩)، والأم (٢/١٣٦)، والإنصاف (٣/٢٦٨).

(٤) إذا مالت الشمس عن كبد السماء وبدأت تسير إلى جهة المغرب فهذا هو وقت زوالها، وعندها يدخل وقت صلاة الظهر. انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٤٨٩).

(٥) انظر على الترتيب: الإنصاف (٣/٢١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٠٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٢٠).

## ثانيًا: الإمساك عن المفطرات:

الركن الثاني من أركان الصيام الإمساك عن المفطرات وهي: الطعام، والشراب، وشهوة الفرج، سواء كان بالجماع، أو بالاستمناء وهو: إنزال المنى باليد ونحوها، وسيأتي تفصيل ذلك.

### الشيخ الكبير والمرأة العجوز:

إذا كانا لا يقدران على الصوم ويجهدهما الصوم جهداً شديداً فيفطران ولا يلزمهما قضاء ولا إطعام مسكين، وهذا مذهب الإمام مالك وابن حزم وغيرهما<sup>(١)</sup>، أما من أراد الإحسان فعليه إطعام مسكين لكل يوم أفطره؛ كما كان يفعل الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُوْسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

### وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه:

له الفطر ولا يلزمه قضاء ولا شيء، حكمه حكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز كما تقدم، ومن أراد الإحسان فعليه إطعام مسكين لكل يوم.

### الحامل والمرضع:

إذا لم تقدر الحامل أو المرضع على الصوم، أو خافت كل منهما على

(١) انظر على الترتيب: الموطأ للإمام مالك (٩١٧/١)، والمحلني (٤/٤١٥).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٢٨) - كتاب التفسير (سورة البقرة)، باب: ٥٥.

نفسها أو ولدها فلهمما الفطر وعليهما القضاء؛ لأنهما في حكم المريض. والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

**هل على الحامل والمريض إذا أفترتا الإطعام مع القضاء أم القضاء فقط؟**

الراجح من أقوال العلماء أن عليها القضاء فقط؛ لأن إفطار بعذر، فلا فدية فيه كالمريض والمسافر، واستدلوا أيضاً بحديث أنس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ وَضَعَّ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُجَّلَى وَالْمُرْضِعِ» <sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار اللجنة الدائمة، والعلامة ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

**المسافر، والمريض الذي يرجى شفاؤه:**

يجوز لهمما الفطر ويجب عليهمما القضاء؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي الآية دليل وجوب

(١) أخرجه النسائي (٢٣١٥)، والترمذى (٧١٥)، وأحمد (١٩٨٤١)، وابن حجر في تحرير مشكاة المصابيح (٢/ ٣٣٣)، والبيهقي (٨١٧٣)، وصححه الألبانى في صحيح النسائي (٢٢٧٨).

(٢) انظر على الترتيب: فتح القدير (٢/ ٣٦١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٩٩٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، والشرح الممتع (٦/ ٢٩٠).

القضاء على من أفتر لعذر، وهذا بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

فإن قوي المسافر على الصوم ولم يشق عليه فالصوم له أفضل.

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَحِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>.

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يشق عليه<sup>(٣)</sup>.

**هل رخص الفطر للمسافر يوم السفر فقط أم مدة السفر كلها؟**

للمسافر رخصة الفطر يوم السفر، ومدة السفر ما لم ينوي إقامة في البلد التي سافر إليها، وعليه قضاء ما أفتر من أيام.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤٥/٤١٠):** فأما السفر الذي تقصير فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة.

**قال ابن قدامة في المغني (١/١١٧):** أن يسافر أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في

(١) انظر: الإجماع لابن حزم (ص: ٤٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٩٨)، والمغني (٣/١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) انظر على الترتيب: الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٧)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٣٠٤).

صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها في قول عامة أهل العلم.

### الحائض والنفاساء:

لا يجوز صيامهما، ويجب عليهما قضاء أيام الفطر، قال النبي ﷺ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**<sup>(١)</sup>.

وإذا ظهرت الحائض (بأن ترى علامة الطهر: الجفاف أو القصة البيضاء) قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها حتى ولو لم تغتسل قبل الفجر؛ لأن رسول الله ﷺ، كان يصبح جنباً ثم يغتسل بعد طلوع الفجر فيصوم<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

**من أصبح جنباً، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وكان قد نوى الصيام قبل الفجر:**

صح صومه سواء كان من احتلام أو جماع، وهذا مجمع عليه من أهل العلم من السلف والخلف<sup>(٤)</sup>، لما روي عن عائشة وأم سلمة **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»**<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

(٢) سيأتي تخریجه قريباً.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٧)، وفتح الباري (٤/٢٣٦)، والموسوعة الفقهية (٦٣/٢٨).

(٤) انظر: الأئم (٢/١٤٥)، وشرح معاني الآثار (٢/١٦٧)، وعون المعبود (٧/١١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١١٠٩).

وعليه أن يبادر بالغسل حتى لا تفوته الصلوات.

### إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى جوفه دون قصد:

صح صومه، ولا شيء عليه، لأنّه فعل ما أمر به النبي ﷺ، كما في حديث عاصِمٍ بْنِ لَقِيْطَ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَهِيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة، وأحد قولي الشافعي، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

### إذا قبّل الرجل امرأته وهو صائم:

إذا لم ينزل مني فصيامه صحيح، وإذا نزل المني فسد صومه.

لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «.... وَيَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي...»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٣، ٣٣١)، والدارمي (٢٧٥٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ٩٣٦٦، ٣٩٧٣)، والترمذى (٣٨)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٨٨)، والنسائي (١/٧٩، ٦٦)، وابن خزيمة (١٦١، ١٥٥)، والطیالسی (ص: ١٩١)، وعبد الرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٧، ١١/١)، وابن الجارود (٨٠)، وابن حبان (١٥٤، ١٠٨٧)، والبغوي (٩١٣)، وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الحاكم وأبو الحسن بن القطان كما في «الوهم والإيهام» (٥٩٦/٥)، والنووي في «شرح مسلم» (٥٥/١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٣٥)، و«صحیح أبي داود الأم» (١٣٠).

(٢) انظر على الترتيب: المغني (٣/٧٨)، وروضة الطالبين (٢/٩٥٥)، والمحلن (٤/٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١، ١٦٤).

وهذا الصائم الذي قَبَلَ فخرج منه المني قضى شهوته فيفسد صومه، وقد نقل الماوردي وغيره إجماع أهل العلم على هذا<sup>(١)</sup>.

أما إن قَبَلَ فأمْذِي -أي نزل المذى- فلا يفسد صومه؛ لأن المذى لا يوجب الغسل، فأشبِه البول، وهذا مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، وابن حزم، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**من أكل أو شرب أو جامع ظانًا غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر:**

إذا لم يفرط في تحري معرفة غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة.

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحَوَّزُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الحاوى الكبير (٣/٤٣٥) المجموع شرح المهدب (٦/٣٤٩)، والمغني (٣/١٣٧).

(٢) انظر: شرح المهدب (٦/٣٤٩)، والمبسوط للشيبانى (٢/٣٣٨)، وال محللى (٤/٣٥) مسألة (٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢٦٢)، والطبراني في الأوسط (٨٣٧)، والسيوطى في الجامع الصغير (٩٦٠/٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، والطحاوى في شرح المعانى (٩٩٨)، والنوى في الأربعين النووية (ص: ٢٥٣) بشرح جملة من العلماء، وصححه الألبانى في الإرواء (٨٢)، وصحىح الجامع (١٧٣٧).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا مذهب طوائف من السلف والخلف، وهو اختياره<sup>(١)</sup>، أما إذا فرط في تحري معرفة الوقت فيجب عليه قضاء هذا اليوم.

### حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان:

من نام فاحتلم في نهار رمضان فصومه صحيح، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والماوردي، والنwoي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### الحقيقة أثناء الصيام:

إذا لم تكن للتغذية فلا تفسد الصوم، لأنه لم يرد في المسألة نص من كتاب أو سنة، فلو كانت الحقيقة تفطر لبين لنا ذلك رسول الله ﷺ، كما قال شيخ الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٦١] [مريم]. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن حزم، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

### الحجامة:

لا مانع منها أثناء الصيام لمن قوي عليها، ولا تفسد الصوم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٦٤).

(٢) انظر على الترتيب: التمهيد (١٧/٤٩٥)، والحاوي الكبير (٣/٤١٤)، والمجموع (٦/٣٩٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٣٤)، والمحلى لابن حزم (٤/٣٣٥).

أما من تضعفه الحجامة أثناء الصوم فتكره في حقه، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

### السؤال أثناء الصيام:

لا مانع من استعماله أثناء الصيام، قال عليه السلام: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أَمْتَيِي، لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ» <sup>(٣)</sup>.

ولم يمنع النبي صلوات الله عليه وسلم من استعمال السواك في الصيام، إلا أن بعض أهل العلم كره للصائم أن يستاك آخر النهار، استبقاءً لخلوف فمه <sup>(٤)</sup>، ومعجون الأسنان له نفس الحكم، مع الاحتراز من وصول شيء منه إلى الجوف.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) انظر على الترتيب: الموطأ للإمام مالك (٩١١/١)، والأم (١٣٠/٢)، وفتح الباري (٤/٢٠٦)، والسليل الجرار (٤١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) انظر: معلم السنن للخطابي (٩٤/٢)، والمغني (٣/٧٩).

## المفطرات

ما يفطر الصائم:

### ١- الأكل والشرب عمداً:

فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» <sup>(١)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان، أو القضاء، أو النذر، أو صيام التطوع، لعموم النص؛ كما قرر ذلك الإمام الشافعي وغيره <sup>(٢)</sup>.

### ٢- القيء متعمداً:

فإن لم يكن متعمداً فلا قضاء عليه ولا كفارة: لما روي عن أبي هريرة <sup>رضي الله عنه</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِي» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) انظر: الألأم للشافعي (٢/٧٥)، وفتاوي نور على الدرب لابن باز (١٦/٤٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٩٨)، والدارمي (١٧٣٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٩١، ٩٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٦٠)، والنسائي في «الكتاب» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨)، وابن خزيمة (١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨)، والبغوي (١٧٥٥)، وصححه <sup>=</sup>

أي من غلبه القيء فخرج دون تعمد وهو صائم فلا قضاء عليه، أما من فعله متعمداً فعليه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### ٣- الحيض والنفاس:

حتى ولو نزل قبل غروب الشمس بلحظات.

ففي هذه الحالة قد أفطرت المرأة بنزول الحيض أو النفاس وعليها قضاء هذا اليوم، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- الجماع:

فمن جامع امرأته في نهار رمضان فسد صومهما، وعليهما قضاء هذا اليوم، وعليه الكفارة (وهي صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام

الألباني في «الإرواء» (٩٩٣).

(١) انظر على الترتيب: المبسوط (٦٠/٢)، والموطأ (٩١٥/١)، والمجموع (٦/٣٤٤-٣٤٥)، والإنصاف (٣٧٠/٢).

(٢) انظر: شرح المهدب (٦/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) مطولا.

أطعم ستين مسكيناً)، وهذا قول أصحاب المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، وحجتهم حديث أبي هريرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ.** قَالَ: **«مَا لَكَ؟**» قَالَ: **وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَحِدُّ رَقَبَةَ نُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: **لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: **لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: **لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرْقُ الْمِكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: **أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقُ بِهِ»** فَقَالَ الرَّجُلُ: **أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** فَوَاللَّهِ مَا يَبْيَنَ لَا يَبْتَهِيَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - **أَهُلُّ بَيْتٍ أَفَقُرُّ مِنْ أَهُلِّ بَيْتِيِّ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»<sup>(٢)</sup>.

**وَهُلْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الَّتِي جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ كَفَارَةً أَمْ  
الْكَفَارَةُ عَلَى الرَّجُلِ وَحْدَهُ؟**

ذهب أكثر أهل العلم على أن على المرأة كفارة؛ لأنها أفسدت صومها، فحكمها حكم الرجل، فإن أكرهها فعليه الكفارة وحده، ولا شيء عليها

(١) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١٤٧-١٤٨)، والمدونة الكبرى (٢٨٤/١)، والتمهيد (٥/١٧٠-١٦٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/٢٤٣)، والمغني (٣/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

سوى قضاء ذلك اليوم، وهذا مذهب جماهير العلماء<sup>(١)</sup>.  
والمرأة إذا جاءها الحيض أثناء صيام الستين يوماً أفطرت، ثم أكملت ما تبقى من الستين.

### إذا تكرر الجماع هل تتكرر الكفاره؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع إذا تكرر أياماً، تتكرر الكفاره؛ لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وهذا مذهب الأئمه: مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وداود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

### هل تجب الكفاره على من جامع وهو صائم في غير شهر رمضان؟

لا تجب الكفاره على من جامع وهو صائم في غير رمضان؛ لأن الكفاره احتراماً للشهر الكريم، ويفسد صومه بالجماع، وعليه وعليها قضاء ذلك اليوم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ كما نقل ذلك عنهم ابن قدامة وغيره<sup>(٣)</sup>.

### متى يكون قضاء رمضان؟

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز قضاء رمضان في أي أيام من العام سواء صيام الأيام متتابعة أو متفرقة، لقول الله تعالى:

(١) انظر: مواهب الجليل (٥١٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والمعنى (٢/٨٨).

(٢) انظر على الترتيب: مواهب الجليل (٥١٢/٢)، والمجموع (٦/٣٧١)، والإنصاف (٣/٢٨٧).

(٣) انظر: المعنى (٣/٩٠)، والأم (٢/١٣٦)، والشرح الممتع (٦/٤١٣).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يذكرهن متتابعات، وكذا حديث أبي سلمة وفيه أنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ» <sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد؛  
كما نقل ذلك عنهم النووي <sup>(٢)</sup>.

**من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر:**

يجب عليه القضاء فقط، قال تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤].

فلم يذكر الله تعالى الإطعام مع القضاء ولم يتعين الوقت فكان عليه القضاء فقط، والأفضل والأقرب للتقوى: هو المبادرة بالقضاء، وعدم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم <sup>(٣)</sup>.

**من أفطر متعمداً -غير مستحلٍ- في رمضان بغير جماع:**

فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وانتهك حرمة الشهر، وعليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه، وعليه التوبة من هذا الذنب العظيم، وهذا مذهب

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٧)، والمحلني (٤/٤٠٧) مسألة (٧٦٧).

الأئمة الأربع: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا كفاره عليه مع  
القضاء عند الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

### من مات وعليه صوم رمضان:

إن كان المانع من الصيام مرض استمر حتى موته فلا شيء عليه،  
ولا يقضى عنه أحد؛ لأن مات قبل إمكان قضاء الأيام، فسقط عنه الصيام؛  
لأن الله تعالى قال: ﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والذي مات لم  
يدرك أيامًا آخر، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

أما إن شفي من مرضه ولم يقض ما عليه من صوم رمضان أو نذر أو  
كفاره، فيقضى عنه الصيام أحد من ورثته؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ  
صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب على الولي الصوم عنه، ولكن يستحب؛ لأن الله -تعالى-  
لم يفرض على كل مسلم بالغ عاقل إلا صوم شهر رمضان؛ كما جاء في

(١) انظر على الترتيب: بدائع الصنائع (١٤٦)، والتمهيد (٥/١٧١-١٧٠)، وشرح المذهب (٦/٣٦٠)،  
والفتاوي الكبرى لابن تيمية (٢/٤٧٣).

(٢) انظر على الترتيب: المبسوط (٣/٩٧-٩٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٣٩)، وشرح المذهب  
(٦/٤١٤)، والإنصاف (٣/٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٦)، ومسلم (١١٤٧).

ال الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

### الأيام المنهي عن صيامها:

#### ١- يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى:

عن أبي سعيد<sup>رض</sup>، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ...»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٧٢): أجمعوا أن صيام يوم الفطر،  
ويوم النحر لا يجوز.

#### ٢- أيام التشريق:

(وهي ثانٍ وثالث ورابع أيام عيد الأضحى): والتي هي الحادي عشر  
والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ذهب أكثر أهل العلم -منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك،  
والشافعي، وأحمد<sup>(٤)</sup> - إلى عدم جواز صيام أيام التشريق تطوعاً، لحديث

(١) انظر: صحيح البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) انظر: المغني (٣/١٠٣)، وفتح الباري (٤/٢٢٨)، وشرح النووي على مسلم (٤/٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٤) انظر على الترتيب: بداع الصنائع (٢/١١٩-١٢٠)، والتاج والإكليل (٢/٥٣٢)، والمجموع (٦/٤٨٦)، والإنصاف (٣/٣١٧-٣١٨).

ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنَّه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْثَهُ وَأَوْسَأَ بَنَ الْحَدَّاثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

أما المتمتع الذي لم يجد الهدي، فيجوز أن يصوم أيام التشريق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة: مالك، وأحمد، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وحجتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الآتي.

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لَمْ يُرِّخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَ»<sup>(٣)</sup>.

أما اليوم الرابع عشر والخامس عشر فلا مانع من صيامهما.

### ٣- صيام يوم الجمعة منفرداً:

يكره صيام يوم الجمعة منفرداً، فإن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فيجوز.

قال صلوات الله عليه: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٦) وغيره.

(٢) انظر على الترتيب: مختصر خليل (٥٣٢/٢)، والإنصاف (٣١٨/٣)، وشرح المهدب (٤٨٦/٦).

(٣) الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين، أو ثلاثة، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس - الفتح (٤/٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، و (١٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وهذا مذهب جمahir أهل العلم<sup>(١)</sup>، أما إن وافق عادة له؛ كرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس وصيامه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فهذا لم يتعمد صوم الجمعة منفرداً، فلم يكره صيامه يوم الجمعة، وهذا مذهب جمهور الحنابلة، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

تنبيه:

ورد في الباب حديث يدل على أن النبي ﷺ، كان يصوم يوم الجمعة. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر المالكي معقباً على هذا الحديث: هو صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة، فإنه محمول على أنه يصلة بيوم الخميس، والله أعلم.

فلا تعارض بين الأحاديث التي جاء فيها النهي عن صيام الجمعة منفرداً، وبين صيامه يوم الجمعة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: المغني (٣/١١٨)، وشرح النووي على مسلم (٤/٢٧٤)، والفتاوی الكبرى (٦/١٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الترمذى (٧٤٦)، والنسائى (٣٣٦٨)، وأحمد في المسند (١/٤٠٧)، وابن حبان (٥/٢٦١)، والبيهقي (٨٥٦).

#### ٤- صيام يوم الشك وصيام يوم أو يومين قبل رمضان:

يحرم صيام اليوم الذي يشك فيه هل هو رمضان أو المتمم لشعبان (وهو آخر يوم من شعبان)، ولا صيام يوم أو يومين قبل رمضان، إلا إذا وافق صوماً كان يصومه كالذي يواكب على صوم الاثنين والخميس فله صيامه ولا يحرم عليه، وهذا مذهب: المالكية، والشافعية، ورواية عن أَحْمَدَ، وابن حزْمَ، وغَيْرَهُمْ<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُومْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣٤٨)، والمجموع (٦/٤٠١)، والتلخيص الحبير (٢/٤٦٨)، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ٩٣)، والمحلني (٧/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٦).

## صيام التطوع

### صيام الاثنين والخميس:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ إِلَيْهِ الْأَثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ-»<sup>(١)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَحَرَّى صَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

### صيام يوم وفطر يوم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامًا دَاؤِدًا، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح الترمذى (٧٤٥)، وصحيح النسائي (٢١٨٧)، وأحمد (٤٧٤٨) وابن حبان (٣٦٣٥)، وصحىح ابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٤٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩١٩)، وصحيح الترمذى (٧٤٧)، والدارمى (١٧٥٠)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٩٥٩).

(٤) أخرجه البخارى (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

## هل يجوز أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها؟

لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها طالما أن زوجها حاضر غير مسافر؛ لأن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه واجب، لا يقدم عليه صيام تطوع، أما إن كان مسافراً فلها أن تصوم إن شاءت، أما صيام رمضان فلا يجب عليها أن يأذن لها في صومه، وكذلك صيام الواجب (نذر أو قضاء) إذا كان الوقت ضيقاً، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

قال عليه عليه: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...»<sup>(٢)</sup>.

### حكم صيام النصف الثاني من شعبان:

يجوز صيام النصف الثاني من شعبان.

عن عائشة عليه، قالت: «... فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»<sup>(٣)</sup>.

أما من يجد مشقة في صيام النصف الثاني من شعبان فالأولى أن لا يصومه ليقوى على صيام رمضان.

وهذا مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٣/٤١٤)، وشرح مسلم (٤/١٢٤)، والفتح (٩/٢٠٧)، والمحلى (٤/٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٤/١١٥٤).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٢/١٤٣)، والاستذكار (٣/٣٧١)، وفتح الباري (٤/١٠٣)، ولطائف

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إِذَا انتَصَرْتَ شَعْبَانَ، فَلَا تَصُومُوا»<sup>(١)</sup>، فهو حديث منكر لا يصح عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، ورده بحديث: «لَا تَقدَّمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ»<sup>(٢)</sup>.

### استحباب صيام أكثر شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «وَلَمْ أَرْهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٥)</sup>.

وغيرها من الأحاديث الصحيحة الصريرة الدالة على استحباب صيام أكثر شعبان.

المعارف لابن رجب (ص: ١٨٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، قال الحافظ: قال أحمد وابن معين: إنه منكر - الفتح (٤/١٥٣).

(٢) صحيح: تقدم تخرجه.

(٣) انظر: لطائف المعارف (ص: ١٨٦)، والاستذكار لابن عبد البر (٣/٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٦).

## صيام الثلاثاء الأيام البيض من كل شهر:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي ثلاثة عشر، وأربع عشر، وخمس عشر.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠] <sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا أَبَا ذَرٍ، إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» <sup>(٢)</sup>.

من فاته صيام الثلاثاء أيام البيض من الشهر (ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر):

فله صيامها في أي وقت من الشهر؛ فقد كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصومها في وسط الشهر وفي غيره من أيام الشهر.

عن معاذة العدويه أنها سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامٍ

(١) صحيح النسائي (٢٤٠٩)، وصحيحي ابن ماجه (١٧٠٨)، والإرواء (٤/١٠٣).

(٢) صحيح الترمذى (٧٦١)، والطیالسى (٤٧٧)، وأحمد (٥/١٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧)، والبیهقی (٨٥٣٠)، والإرواء (٤/١٠١).

الشَّهْرُ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

## صيام الست من شوال:

عن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» <sup>(٢)</sup>.

يجوز صيامها متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره ما عدا يوم عيد الفطر، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم .<sup>(٣)</sup>

هل يجوز صيام السبت من شوال قبل قضاء ما عليه من صوم رمضان؟

اعلم أنه لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد الإجماع على شيءٍ صريحٍ، فذهب فريقٌ من أهل العلم إلى وجوب قضاء رمضان أولاً، ثم صيام الست، وقال آخرون: يجوز صيامها قبل قضاء رمضان، وحجتهم حديث عائشة.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما

(١) آخر جه مسلم (١١٦٠).

٢) آخر جه مسلم (١١٦٤).

<sup>(٣)</sup> انظر: مطالب أولى النهي (١٣٦/٣)، ولطائف المعارف (ص: ٢٩٧)، وشرح مسلم للنحو.

<sup>٤</sup> (٣١٣)، والمجموع (٤٢٧)، وسیل السلام (٥٨٦).

عليها من رمضان في شعبان<sup>(١)</sup>، ويستبعد عن عائشة رضي الله عنها، أن ترك صوم الست من شوال ويومن عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع - ومنه الست من شوال - قبل قضاء رمضان.

وإن كان الأفضل المبادرة بقضاء رمضان ثم صيام الست من شوال.

### صوم التسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة:

يستحب العمل الصالح في العشر الأول من ذي الحجة، ولا شك أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، فيستحب صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة وأفضلها يوم عرفة، ولا يصوم اليوم العاشر؛ لأنه يوم عيد الأضحى، فلا يجوز صيامه كما بينا.

وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وحجتهم في ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري حديث رقم (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) انظر على الترتيب: مشكل الآثار للطحاوي (٤/٨٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/٣٢٨)، ومطالب أولي النهى (٣/١٣٨)، والإنصاف (٣/٣١)، والمحلبي (٤/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩).

وفي رواية: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ<sup>(١)</sup> العَشْرِ».

تنبيه:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

**قال العلماء:** هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر -والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة - قالوا: وهذا مما يتأنى فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة ... وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»<sup>(٣)</sup>، يعني العشر الأوائل من ذي الحجة.

فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه ... ويدل

(١) أخرجه الترمذى (٧٥٧)، وأحمد في المسند (٦٥٠٥)، والطیالسي (٩٣٩٧)، والطبراني (٤١٨/١٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (٩٩٧٢). (٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٣) صحيح: تقدم تخرجه.

على هذا التأويل حديث هنيدة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بيان أن جمهور العلماء من السلف والخلف استحبوا صيام هذه التسع الأيام من ذي الحجة، لعموم الأدلة الدالة على استحباب العمل الصالح في هذه الأيام وإن لم يثبت حديث هنيدة.

### صيام يوم عرفة لغير الحاج:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### لا يستحب صيام عرفة للحجاج:

عن ميمونة رضي الله عنها، أنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلامه، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وسلامه يصوّم تسع ذي الحجة، ويَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ أَلْثَنْيَنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ». أخرجه أبو داود، وصححه الألباني من هذا الطريق في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣٧)، وخلاصة الحكم على الحديث أنه اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٥/١٩٩) إلا أنه لم يرجح فيه شيئاً.

(٢) انظر: شرح النwoي على مسلم (٤/٣٩٨)، ومشكل الآثار (٤/٨٠)، والروضه النديه لصديق خان (١/٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٩٤).

وسائل ابن عمر رضي الله عنهما، عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: «حجتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَا عَنْهُ» <sup>(١)</sup>.

والحكمة من استحباب الفطر يوم عرفة للحاج هو التقوّي على العبادة والذكر والدعا وتلاؤه القرآن ونحوه، وهذا مذهب جمهور العلماء <sup>(٢)</sup>.

### صيام أكثر شهر الله المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» <sup>(٣)</sup>.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» <sup>(٤)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: حينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ:

(١) أخرجه الترمذى (٧٥١)، وأحمد (٥٠٨٠)، والدارمى (١٧٦٥)، وابن حبان (٥/٤٤٦)، صحيح موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: معانى الآثار (٢/١٤٩)، وفتح البارى (٤/٢٨٠)، وشرح مسلم (٤/٢٥٧)، والإنساف (٣٠/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) وغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقِبِلُ، حَتَّىٰ تُوْفَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> .  
وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup> .

### لَا يُحَصَّصُ رَجَبُ الصِّيَامِ:

لَمْ يَرُدْ حَدِيثٌ صَحِيفٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبِهِ،  
وَقَدْ كَرِهَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ تَخْصِيصُ  
رَجَبَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَخْصِيصِ أَوْلَى جُمُوعَةِ  
رَجَبٍ أَوْ أَوْلَى خَمِيسٍ أَوْ أَوْلَى ثَلَاثَةِ الصَّوْمَ، أَوْ تَخْصِيصِ يَوْمِ السَّابِعِ  
وَالْعَشِيرَينِ مِنْهُ بِالْقِيَامِ أَوِ الصِّيَامِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي تَخَالَفَ  
هَدِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، وَالَّتِي أَنْكَرُهَا سَلْفُنَا الصَّالِحُ<sup>(٣)</sup> .

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَّ النَّاسِ فِي  
رَجَبٍ، حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَقُولُ: كُلُّوَّا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤).

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ (٢/١٣٦)، وَشَرْحُ الْمَوْطَأِ (٢/٤١٥)، وَعُونُ الْمَعْبُودِ (٧٧/٧)، وَلَطَائِفُ  
الْمَعْارِفِ (ص: ٣٨).

(٣) انْظُرْ: الْمِنَارُ الْمُنِيفُ لَابْنِ الْقِيمِ (ص: ٧٦-٧٧)، تَبَيَّنَ الْعَجْبُ لِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبِ الْحَافِظِ  
ابْنِ حَبْرٍ (ص: ٤٣)، وَلَطَائِفُ الْمَعْارِفِ (ص: ١٦٠)، وَمَجْمُوعُ الْفَتاوَى لَابْنِ تِيمِيَّةِ (٤٥/٢٩١)،  
وَالسَّلِيلُ الْجَارُ (٢/٧٨).

(٤) الْجِفَانُ: الْقَصَاعُ أَوِ الْأَوَانِ الْمَعَدَّةُ لِلطَّعَامِ.

يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلُّهُ؛ لَأَنْ لَا يُتَحَدَّ عِيدًا<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن القيم في المنار المنيف (ص: ٧٦-٧٧): أحاديث صلاة الرغائب**  
ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وكل  
حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى.

ولَا مانع من صيام أيام منه دون أن يكمله، بشرط ألا يقصد بالصيام  
تعظيمه أو يكون معتقداً بأنه أفضل من غيره من الأشهر<sup>(٣)</sup>.

**من صام تطوعاً وأراد أن يفطر، هل يقضى ذلك اليوم؟**

له ذلك ولا إثم عليه ولا قضاء.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ:  
«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ  
قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً -أَوْ  
جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِيَتْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٤/٣)، والطبراني في الأوسط (٧٦٣٦) مطولاً، وصححه الألباني في الإرواء (٩٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٤)، وصححه الألباني في النصيحة (٩١).

(٣) انظر: المغني (١١٨/٣)، وتبين العجب فيما ورد في فضل صيام رجب (ص: ٧١-٧٠).

لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسُ،  
قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحُ صَائِمًا»<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على جوز فطر من صام تطوعاً، وهذا مذهب الإمامين  
الشافعي وأحمد وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

أما من أراد أن يقضى ذلك اليوم إحساناً فليقضه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: صنعت لرسول الله صلوات الله عليه وسلام طعاماً  
فأتاني هو وأصحابه فلما وضعت الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم  
فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «دعواكم أخوكم وتكلف لكم»، ثُمَّ قال له: «أفطر وصم  
مَكَانٌ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٣/٢٥٦)، وشرح مسلم (٤/٢٩١)، والمغني (٣/١٠٨).

(٣) أخرجه البهقى في الكبرى (٨٤٤٧)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح - الفتح (٤/٢٤٧)،  
والإرواء (١٩٥٩).

## من آداب الصيام

### السّحور:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» <sup>(١)</sup>.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: دعاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، إلى السّحور في رمضان، فقال: «هَلَمَّا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» <sup>(٢)</sup>.

### فضل السّحور بالتمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» <sup>(٣)</sup>.

مسألة: من سمع أذان الفجر، وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن يستكمل شرابه وأكله؟

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري (١٩٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٤).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥)، ومسند البزار (١٥/١٧٩)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، كان لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه، مؤذنًا بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ اُمَّ مَكْتُومٍ» قال: وَلَمْ يَكُنْ يَبْيَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّلَ هَذَا وَيَرْفَقَى هَذَا <sup>(١)</sup> .

ذهب جمهور أهل العلم إلى امتناع الشراب والطعام بطلوع الفجر، وحجتهم الآية الكريمة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فلا يجوز أن يستكمل شرابه وطعامه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، واختيار ابن القيم، وابن حزم، وغيرهم <sup>(٢)</sup> .

### استحباب تأخير السحور:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلامه، ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا يَبْيَهُمَا؟ قال: خَمْسِينَ آيَةً <sup>(٣)</sup> .

### تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحِيرَ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٣٨ - ١٠٩٦).

(٢) انظر: عون المعبد (٣٤١/٦)، والأم (١٢٨/٢)، والمعنى (٩٨/٣)، والمحلبي (٣٦٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

والحديث فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

### علام يفطر الصائم؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَانَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

### ما يقال عند الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتِ الْمُرْوُقُ، وَبَثَتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

### الجود ومدارسة القرآن في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وأحمد (٣/١٦٤)، والدارقطنی (٢٢٥٤)، والبيهقي (٨٢٩٣)، وصححه الألبانی في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٠)، وصحیح أبي داود (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطنی (٢٩٥٦)، والبيهقي (٦/٢٧٠)، وابن حجر في تحریج مشکاة المصابیح (٢/٣٢٣)، وصححه الألبانی في الإرواء (٩٠٩).

مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ  
بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

كان جوده ﷺ، جميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم ووعظ جاهم، وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم...

إن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى يرحمهم من عباده الرحماء؛ كما قال ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٩٢٠)، ومسلم (٩٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) انظر: لطائف المعارف (ص: ٢٩٥-٣٩٩) باختصار وتصريف يسير.

## ليلة القدر

فضائلها:

ليلة القدر ليلة فاضلة وهي أفضل ليالي السنة، وقد شرف الله تعالى هذه الأمة بليلة القدر فلم تكن للأمم السابقة، وهي باقية إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

ويستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾ ١ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ٢ ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ٤ ﴿سَلَمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ ٥ ﴿الْقَدْرُ﴾.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ٢ بين فضائلها وعظمها، وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر، والله أعلم.

وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ٢ أي: تعادل من فضائلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها خير من العمل في ألف شهر حالية منها.

(١) هذا مذهب جمahir العلماء - انظر شرح الموطا (٢/٢٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٣١-١٣٢) بتصرف.

وهذا مما تتحير فيه الألباب وتندهش له العقول، حيث من تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمراً طويلاً نيفاً وثمانين سنة.

﴿نَزَّلَ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أي: يكثر نزولهم فيها، ﴿يَادُنْ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سلمٌ هـ أي: سالمة من كل آفة وشر؛ وذلك لكثره خيرها ﴿حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ أي: مبتداها من غروب الشمس ومتها طلوع الفجر <sup>(١)</sup>.

### متى تتحرى وتلتمس؟

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجاور <sup>(٢)</sup> في العشر الأوّل من رمضان: «تَحرّوا ليلة القدر في العشر الأوّل من رمضان» <sup>(٣)</sup>.

وعنها رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «تَحرّوا ليلة القدر في الودّر، من العشر الأوّل من رمضان» <sup>(٤)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «تَحرّوا ليلة القدر في السبع الأوّل» <sup>(٥)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١).

(٢) يجاور: أي يعتكف - فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦ - ١١٦٥).

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتعددت الأقوال في ذلك<sup>(١)</sup>، وأظهرها أنها تنتقل في العشر الأواخر، هذا مذهب جمahir العلماء، منهم: الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### قيامها والدعاء فيها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيْ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٤)</sup>.

جاء في شرح مسلم (٣٩٨/٣): قوله وَاحْتِسَابًا: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» معنى «إِيمَانًا» تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته، ومعنى «احتساباً» أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

(١) قال في الفتح (٤/٣٠٩): تحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا.

(٢) انظر: المجموع (٦/٤٨٩)، والتمهيد (٥/٢٥٨)، والإنصاف (٣٤٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) صحيح الترمذى (٣٥١٣)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد في المسند (٦/١٧١)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٩١).

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٣٦٣، ٣٦٤): قال جوير: قلت للضحاك: أرأيت النساء والحاصل والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر.

إخواني! المعول على القبول لا على الاجتهاد، والاعتبار ببر القلوب لا بعمل الأبدان، رب قائم حظه من قيامه السهر، كم من قائم محروم! ومن نائم مرحوم! هذا نام وقلبه ذاكرٌ، وهذا قام وقلبه فاجر.

إن المقادير إذا ساعدت **الحقت النائم بالقائم**

لكن العبد مأمور بالسعى في اكتساب الخيرات، والاجتهاد في الأعمال الصالحة، وكل ميسر لمن خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْطَنِي وَأَنْفَقَهُ ٥٠ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ٦٠ فَسَيِّسَهُ وَلِيُسَرَىٰ ٧٠ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَغْنَىٰ ٨٠ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ٩٠ فَسَيِّسَهُ وَلِيُسَرَىٰ ١٠٠﴾ [الليل].

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر؛ فعسى أن يستدرك به ما فات من ضياع العمر.

### صفة ليلة القدر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحةَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ،

وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ<sup>(١)</sup> الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَيْنِيْهُ وَرَوْتَةُ<sup>(٢)</sup> أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِنْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ<sup>(٣)</sup>.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ  
شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: «بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ  
الله ﷺ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا»<sup>(٤)</sup>.



(١) فوکف المسجد: أي قطر الماء من سقفه - مسلم بشرح النووي (٤/٣٦١).

(٢) روثة الأنف: طرفه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥ - ١١٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٦).



الاعتكاف



## الاعتكاف

تعريفه:

**الاعتكاف في اللغة:** لزوم الشيء وحبس النفس عليه، بِرَّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ لِتَنْتَهِيَ أَنْتَ هَآءِ عَذِيقُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].

وقال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].<sup>(١)</sup>

**وفي الشرع:** المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً.<sup>(٢)</sup>

مشروعيته:

جاءت النصوص من الكتاب والسنّة صريحة وصحيحة في مشروعية الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿أَنَ طَهِرَا بَيْتِي لِطَائِفِينَ وَالْعَدِيقِينَ وَالرُّكْعَ سُجُودٌ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الصاحح للجوهري (ص: ٧٣)، والمغني (٣/١٣٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٧١).

## حکمه:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الاعتكاف سنة إلا على من نذره فيلزمه الوفاء به.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه<sup>(١)</sup>.

## زمانه:

لم يعتكف رسول الله ﷺ، غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاء، وأجمع العلماء على أن الاعتكاف جائز في السنة كلها؛ وأن أفضله ما كان بصوم شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه<sup>(٢)</sup>.

أما من كان عليه اعتكاف نذر وغيره فعليه أن يوفي بنذره لحديث عمر، وفيه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف نذرك فاعتكف ليلة»<sup>(٣)</sup>.

## مكان الاعتكاف:

لا خلاف بين أهل العلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد،

(١) الإجماع (ص: ١٦)، والفتح (٤/ ٣١٨)، والنيل (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٣٨٤-٣٨٥)، وشرح المهدب (٦/ ٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (١٦٥٦).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأجمع العلماء على أن من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد <sup>(١)</sup>.

### أين تعتكف النساء؟

قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعتكف في العشر الأواني من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء <sup>(٢)</sup>، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، رأى الأخيية، فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أليه تردون بهن؟» فترك الاعتكاف ذلك الشهرين، ثم اعتكف عشرا من شوال <sup>(٣)</sup>.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اعتكاف المرأة لا يجوز إلا في المسجد، واستدل لقولهم بالأية والحديث كما تقدم، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وغيرهم <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٠/١).

(٢) الخباء: من الأبنية - اللسان (٦/٣)، وهي الخيمة الصغيرة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) انظر على الترتيب: شرح مختصر خليل (٢/٥٣٤)، وشرح النووي على مسلم (٤/٣٥)، ومطالب أولي النهى (٣/١٥٥)، والمحلى (٣/٤٤٨).

## هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يشهد الجنائز أو نحو ذلك؟

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»<sup>(١)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»<sup>(٢)</sup>.

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز خروج المعتكف من معتكفه لعيادة المريض وشهود الجنازة ونحو ذلك، ولا يجوز أن يخرج إلا لضرورة، وحجتهم الحديثان المتقدمان.

## هل يلزم الصيام في الاعتكاف؟

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه وسلام أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخيبة خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء

(١) رواه أبو داود (٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٤/٣٩١)، والدارقطني (٣٦٣)، والمناوي في تخریج أحاديث المصابیح (٢/٢١٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخریج مشکاة المصابیح (٢/٣٥٩)، وبلوغ المرام (١٩٦)، وقال: لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤٩)، ومسلم (٤٩٧).

رَبِّيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَّا تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ<sup>(١)</sup>.

يصح الاعتكاف بغير صوم؛ لأن النبي ﷺ، اعتكف بغير صوم في العشر الأوائل من شوال؛ كما في الحديث المتقدم، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

### متى يدخل المعتكف معتكفه؟

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ<sup>(٣)</sup> دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وحملوا حديث الباب بأنه دخل أول الليل

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٦٠/٢)، والمغني (١٣٦/٣)، والمحلبي (٤١٣/٣).

(٣) صَلَّى الْغَدَاءَ: أي صلاة الفجر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٣).

وكان يخلو بنفسه في معتكفه بعد صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد، وابن حزم، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

### جواز زيارة المرأة لزوجها في معتكفه:

عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا  
جاءَتْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ، تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً<sup>(٣)</sup>.

### اعتكاف المستحاضة:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ  
مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَوْبَمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا  
وَهِيَ تُصَلِّي»<sup>(٤)</sup>.

فأما المستحاضة: فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا  
الطواف، وحديث الباب يدل على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/٣١٣).

(٢) انظر على الترتيب: الموطأ للإمام مالك (١/٢٩١)، والأم للشافعي (٢/١٤٧)، وبدائع الصنائع  
(٢/١٦٦)، والمغني (٣/١٤٩)، والمحلبي (٣/٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٩١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

(٥) انظر: المغني (٣/١٤٨)، وعون المعبود (٧/١١٠)، ونيل الأوطار (٤/٣١٩).

## منع الرجل أهله من الاعتكاف:

للرجل أن يمنع أهله من الاعتكاف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةً عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتُهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَلْبَرُ تُرُونَ بِهِنَّ؟» فَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»<sup>(١)</sup>.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، المتقدم في الباب، فيشترط لاعتكافها أن ياذن لها الزوج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة<sup>(٢)</sup>.

## هل يبطل الاعتكاف بالجماع؟

قال تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف يبطل بالجماع، وحجتهم الآية الكريمة<sup>(٣)</sup>.

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) صحيح، تقدم تخريرجه.

(٢) انظر: الإنصاف (٣٢٧/٣)، والمجموع (٥٠٦/٦)، وفتح القدير (٤٠٨/٢).

(٣) انظر: شرح الموطأ (٢٥٧/٢)، وشرح غاية المتنبه (١٧١/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٢).



٦

الفهرس

٥



## الفهرس

من إصدارات المؤلفة .....	٥
المقدمة .....	٧
<b>الطهارة .....</b>	<b>١١</b>
أنواع الإفرازات .....	١٣
أولاً: المذي: .....	١٣
ثانياً: الودي: .....	١٣
ثالثاً: المني: .....	١٤
رابعاً: رطوبة فرج المرأة: .....	١٥
هل يلزم الاستنجاء من خروج الريح؟ .....	١٦
كيفية تطهير الثوب من بول الطفل الصغير: .....	١٦
إذا شرب الكلب في الإناء: .....	١٧
حكم أكل الحيوانات التي تأكل القاذورات والنجاسات: .....	١٧
هل الدم الذي يخرج من الإنسان إذا جُرح ينقض الوضوء؟ .....	١٨
<b>سنن الفطرة .....</b>	<b>١٩</b>
أولاً: الختان: .....	١٩
ثانياً: الاستحداد: .....	٢٠
ثالثاً: تقليم الأظفار: .....	٢٠

رابعاً: نتف الإبط:	٤٠
خامساً: قص الشارب:	٤٠
سادساً: إغفاء اللحية:	٤١
سابعاً: يحرم على المرأة النمص، ووصل الشعر، والوشم، وتفليح الأسنان:	٤٢
الوضوء	٤٤
كيفية الوضوء:	٤٤
عدد مرات غسل العضو:	٤٦
الموالاة في الوضوء:	٤٧
من سنن الوضوء	٤٨
١- السواك:	٤٨
٢- التسمية:	٤٨
٣- غسل الكفين ثلاثةً:	٤٨
٤- تثليث الغسل:	٤٩
٥- يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين	٤٩
٦- الدعاء بعد الوضوء وصلاة ركعتين:	٥٠
أمور يستحب لها الوضوء	٥١
١- عند ذكر الله <small>عَزَّوَجَلَّ</small> :	٥١
٢- الوضوء عند كل صلاة:	٥١
٣- الوضوء عند كل حدث:	٥٣

٤- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام دون اغتسال أو أراد أن يجامع أو يأكل: ...	٣٩
٥- الوضوء من القيء: ...	٣٣
٦- الوضوء عند النوم: ...	٣٤
هل يجوز ذكر الله بغير وضوء؟ ...	٣٤
هل يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن بغير مس المصحف؟ ...	٣٥
<b>نواقص الوضوء ...</b>	<b>٣٧</b>
١- البول والغائط (البراز): ...	٣٧
٢- خروج الريح: ...	٣٧
٣- الودي، والمذي: ...	٣٧
٤- مس الفرج بدون حائل: ...	٣٧
٥- أكل لحوم الإبل: ...	٣٨
٦- النوم الثقيل الذي يغلب على العقل، وما أشبهه كالجنون والإغماء ونحو ذلك: ...	٣٩
من توضأ ثم أحس بخروج نقطة بول هل يتقضى وضوءه؟ ...	٣٩
هل يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟ ...	٤٠
ما هو الذكر المستحب بعد الوضوء؟ ...	٤٠
هل يجوز الوضوء إذا كان على الأظافر منيكير أو حناء؟ ...	٤١
هل الشك في الحدث ينقض الوضوء؟ ...	٤١
من أحدث، ثم شك هل توضأ أم لا، ماذا يفعل؟ ...	٤٢

موجبات الغسل .....	٤٣
١ - خروج المنى: .....	٤٣
٢ - الجماع: .....	٤٣
٣ - انقطاع الحيض أو النفاس .....	٤٥
٤ - الموت: .....	٤٥
<b>الغسل .....</b>	<b>٤٦</b>
كيفية الغسل من الجنابة: .....	٤٦
هل غسل الحيض كغسل الجنابة؟ .....	٤٧
ما الحكم إن أصابت المرأة جنابة وقبل أن تغتسل من الجنابة حاضت، فهل يجوز أن تؤخر الغسل وتغتسل مرة واحدة من الحيض والجنابة؟ .....	٤٨
<b>المسح على الخفين .....</b>	<b>٤٩</b>
كيفية المسع على الخفين: .....	٤٩
المسح على الجوربين: .....	٥٠
خلع الخف: .....	٥٠
ما هي مدة المسع على الخفين؟ .....	٥١
هل يجوز المسع على الجبيرة في الوضوء؟ .....	٥٢
<b>التييم .....</b>	<b>٥٣</b>
الحكم إذا لم يجد المتوضئ أو المغتسل ماء للوضوء أو الغسل: .....	٥٣
إذا صلى الشخص بالتييم ثم وجد الماء أثناء الصلاة: .....	٥٣

٥٤.....	أما إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة:.....
٥٥ .....	<b>الحيض والنفاس والاستحاضة .....</b>
٥٥ .....	ما هي الدماء التي تخرج من المرأة؟ .....
٥٥ .....	<b>١- الحيض:.....</b>
٥٥ .....	٢ - النفاس:.....
٥٥ .....	<b>٣ - الاستحاضة:.....</b>
٥٦.....	<b>ألوان دم الحيض:.....</b>
٥٦.....	كيف تعرف المرأة أنها قد طهرت من حيضها؟.....
٥٦.....	<b>الأول: القصة البيضاء:.....</b>
٥٧.....	<b>الثاني: الجفاف التام:.....</b>
٥٧.....	امرأة عادتها سبعة أيام، رأت الطهر في اليوم الخامس، ثم نزل الدم مرة أخرى في اليوم السادس والسبعين، فهل لها أن تغتسل وتصلي في اليوم الخامس؟ .....
٥٨.....	هل يعد الدم الذي ينزل قبل الولادة نفاساً؟ .....
٥٨.....	هل الدم الذي يخرج بعد الولادة القيصري يعد نفاساً؟ .....
٥٩.....	متى تطهر المرأة من النفاس؟ .....
٥٩.....	ما الذي يحل للرجل من المرأة الحائض؟ .....
٦٠.....	هل تغتسل المستحاضة أو تتوضأ لكل صلاة؟ .....
٦٠ .....	هل يجب غسل جميع الثياب التي تلبستها الحائض مدة حيضها؟ .....
٦١.....	هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر بدنها وهي حائض؟ .....

الصلوة.....	٦٥
الشروط التي تجب لصحة الصلاة .....	٦٧
أولاً: دخول الوقت:.....	٦٧
ثانياً: الطهارة من الحدثين:.....	٦٧
ثالثاً: ستر العورة:.....	٦٨
رابعاً: استقبال القبلة:.....	٧٠
خامسًا: هل طهارة الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة؟.....	٧٠
الحكم إذا دخل المصلي في الصلاة فأدرك منها ركعة ثم دخل وقت الصلاة الأخرى:.....	٧٢
الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها:.....	٧٣
كيف تصلى النافلة (السنة) للمسافر؟ .....	٧٥
<b>أركان الصلاة.....</b>	<b>٧٦</b>
أركان الصلاة:.....	٧٦
إذا عجز المصلي عن القيام:.....	٧٩
من صلى الفريضة قاعداً من غير عذر:.....	٧٩
هل يجوز أن تصلي المرأة خارج بيتها جالسة حتى لا يراها الرجال؟ .....	٨٠
من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه:.....	٨٠
من صلى النافلة قاعداً وهو يقدر على القيام:.....	٨١
من صلى النافلة قاعداً بعذر:.....	٨١

المواضع التي ترفع فيها اليد مع التكبير:.....	٨١
إذا قام المصلي من الركوع هل يضع يده على صدره أم يرسلها ( يجعل يديه متسلتين )؟.....	٨٢
هل الاستعاذه في كل ركعة؟.....	٨٢
قراءة فاتحة الكتاب للمأموم:.....	٨٣
هيئة الركوع في الصلاة:.....	٨٤
هل يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة؟.....	٨٤
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربنا لك الحمد:.....	٨٥
كيفية السجود:.....	٨٥
ما يقال بين السجدين؟.....	٨٦
رفع السبابية في التشهد دون تحريكها:.....	٨٦
السنن المؤكدة التي تصلى مع الفريضة:.....	٨٧
قيام الليل .....	٩٠
فضل قيام الليل:.....	٩٠
فضل قيام رمضان:.....	٩١
عدد ركعات قيام الليل وقيام رمضان:.....	٩١
وقت قيام الليل:.....	٩٣
أفضل وقت لقيام الليل:.....	٩٣
من صفات الوتر:.....	٩٣

ما يقرأ به في الوتر:.....	٩٤
هل يجمع الثلاث ركعات بتسلية، أم يصلی ركعتين ويسلم ثم يصلی واحدة؟.....	٩٤
إذا أوتر المصلی أول الليل ونام ثم قام آخر الليل:.....	٩٥
<b>صلاة الضحى.....</b>	<b>٩٦</b>
فضيلتها:.....	٩٦
عدد ركعات الضحى:.....	٩٦
وقتها:.....	٩٧
أفضل وقت لصلاة الضحى:.....	٩٨
دعاة الاستخاراة.....	٩٩
هل يقال دعاة الاستخاراة في الصلاة أم بعد الصلاة؟.....	٩٩
<b>سجود التلاوة.....</b>	<b>١٠٠</b>
حكمه:.....	١٠٠
هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟.....	١٠٠
هل يكبر لسجود التلاوة؟.....	١٠١
هل هناك دعاة مشروع في سجود التلاوة؟.....	١٠١
<b>سجود الشكر.....</b>	<b>١٠٢</b>
<b>سجود السهو.....</b>	<b>١٠٤</b>
إذا نسي المصلی فلم يجلس للتشهد الأول وقام للركعة الثالثة ولم يقرأ	

١٥٤.....	التشهد:.....
١٥٤ .....	الشك في عدد الركعات:.....
١٥٥ .....	إذا نسي المصلي فسلم قبل أن يكمل الصلاة:.....
١٥٥ .....	إذا نسي المصلي وزاد في عدد ركعات الصلاة:.....
١٥٦ .....	لو سها المصلي أكثر من سهو في الصلاة:.....
١٥٦ .....	سجود السهو قبل السلام وبعده:.....
١٥٧ .....	إذا سها الإمام ولم يسه المأموم:.....
١٥٧ .....	إذا سها المأموم ولم يسه الإمام:.....
١٥٨ .....	إذا سها المأموم في ركن ولم يسه الإمام:.....
١٥٨ .....	إذا علم المأموم أن الإمام زاد أو ترك ركناً في الصلاة، ماذا يفعل؟ .....
١٥٨ .....	من ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً:.....
١٥٩.....	من زاد في صلاته ركناً ثم علم وهو في الصلاة:.....
١١١.....	صلاة الجمعة .....
١١١ .....	إذا أدرك المصلي الإمام قبل السلام، يكون مدركاً لفضل الجمعة: .....
١١٢ .....	من أدرك الإمام راكعاً: إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد
١١٢ .....	أدرك الركعة: .....
١١٣ .....	صلاة الفرض خلف من يصلي نافلة:.....
١١٤ .....	صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة:.....
١١٤ .....	إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الإمام: .....

إمام المرأة للنساء:.....	١١٣
من صلى خلف إمام يصلى بغير طهارة دون أن يعلم: .....	١١٤
إذا أحدث الإمام في الصلاة أو تذكر أنه صلى بالناس على غير طهارة:.....	١١٤
إذا نسي الإمام آية ذكره بها المأمور:.....	١١٥
<b>المساجد .....</b>	١١٧
ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه:.....	١١٧
استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد:.....	١١٧
نشد الصالة في المسجد:.....	١١٧
<b>سترة المصلي .....</b>	١١٩
حكمها:.....	١١٩
مقدار السترة:.....	١١٩
المقدار بين المصلي والسترة:.....	١٢٠
من الأفعال المباحة في الصلاة:.....	١٢٠
جواز رجوع المصلي في صلاته إلى الخلف أو تقدمه إلى الإمام:.....	١٢١
<b>قضاء الصلاة .....</b>	١٢٢
من نسي صلاة ثم تذكرها بعد انتهاء وقتها:.....	١٢٢
من ترك بعض الصلوات متعمداً:.....	١٢٢
الترتيب عند قضاء الصلوات الفائتة:.....	١٢٣
<b>صلاة المسافر وقصر الصلاة .....</b>	١٢٤

حكم قصر الصلاة في السفر:.....	١٩٤
مسافة السفر التي يجوز أن تقصّر فيها الصلاة؟.....	١٩٤
متى يبدأ المسافر في القصر؟.....	١٩٥
مدة القصر في السفر:.....	١٩٥
صلاة المسافر خلف المقيم:.....	١٩٥
الجمع بين الصالاتين .....	١٩٧
أولاً: الجمع في السفر:.....	١٩٧
ثانياً: الجمع في الحضر، لعذر مطر، أو مرض، ونحو ذلك، بغير قصر:.....	١٩٧
الجمعة .....	١٩٩
فضل يوم الجمعة:.....	١٩٩
فرضية صلاة الجمعة:.....	١٩٩
النهي عن الكلام أثناء الخطبة:.....	١٣٠
صلاة تحيّة المسجد والإمام يخطب:.....	١٣٠
هل يرفع الإمام يديه عند الدعاء في صلاة الجمعة؟.....	١٣٠
إدراك ركعة من الجمعة:.....	١٣١
من فاتته الجمعة:.....	١٣٢
هل على المسافر جمعة؟.....	١٣٢
صلاة العيد .....	١٣٣
حكمها:.....	١٣٣

آداب يوم العيددين:.....	١٣٣
١- التجمل فيه:.....	١٣٣
٢- الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة:.....	١٣٤
٣- أداء الصلاة في المصلى (وهو المكان الفضاء الواسع):.....	١٣٤
٤- مخالفة الطريق:.....	١٣٤
من فاته صلاة العيد:.....	١٣٥
وقت بدء التكبير في عيد الفطر:.....	١٣٥
بدء التكبير في عيد الأضحى:.....	١٣٥
صيغة التكبير:.....	١٣٦
<b>الزكاة .....</b>	<b>١٣٩</b>
ويشترط لوجوبها شروطاً:.....	١٣٩
الزكاة في مال الصغير والمجنون:.....	١٤٠
إذا مات الشخص وعليه زكاة:.....	١٤١
وقت أداء الزكاة:.....	١٤١
تعجيل الزكاة قبل حولان الحول:.....	١٤٢
هلاك مال الزكاة:.....	١٤٣
زكاة الديون:.....	١٤٣
زكاة من عليه ديون:.....	١٤٤
إسقاط الدين عن المدين المعسر لا يجوز أن يحسب من الزكاة:.....	١٤٤

النية في الزكاة: .....	١٤٥
زكاة الذهب والفضة .....	١٤٦
نصاب الذهب: .....	١٤٦
نصاب الفضة: .....	١٤٧
زكاة حلي المرأة: .....	١٤٨
هل يضم المال (النقود) الذي لا يبلغ النصاب إلى الذهب في تكميل النصاب؟ .....	١٤٩
هل يضم الذهب مع الفضة في تكميل النصاب؟ .....	١٥٠
زكاة عروض التجارة .....	١٥١
إذا كان التاجر له ديون عند الناس: .....	١٥٢
هل تضم قيمة عروض التجارة إلى النقددين - الذهب أو الفضة - في تكميل النصاب؟ .....	١٥٣
بيان الثمانية أصناف: .....	١٥٤
يكفي دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية: .....	١٥٩
تدفع الزكاة في بلد المزكي: .....	١٦٠
لا يجوز دفع الزكاة لهؤلاء: .....	١٦٠
زكاة المال لا بد أن تخرج مالاً: .....	١٦٣
زكاة الفطر .....	١٦٤
حكمها: .....	١٦٤

إن كان للزوجة مال:.....	١٦٤
إن كان للصبي مال:.....	١٦٥
مقدار زكاة الفطر:.....	١٦٥
الأجناس التي تخرج منها الزكاة:.....	١٦٦
وقتها:.....	١٦٧
هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟.....	١٦٧
<b>الصيام .....</b>	<b>١٧١</b>
فضله:.....	١٧١
حكمه:.....	١٧٢
أركان الصيام:.....	١٧٣
أولاً: النية، وفيها عدة مسائل:.....	١٧٣
١- عقد النية بالقلب على الصوم:.....	١٧٣
٢- وقت النية في الصوم الواجب:.....	١٧٣
٣- الجزم في نية صوم الواجب:.....	١٧٤
الخلاصة في نية صوم الواجب:.....	١٧٥
متى تكون النية في صوم التطوع؟.....	١٧٥
هل يجوز أن ينوي صيام التطوع في أي ساعة من النهار؟.....	١٧٦
ثانياً: الإمساك عن المفطرات:.....	١٧٧
الشيخ الكبير والمرأة العجوز:.....	١٧٧

الحامل والمرضع:.....	١٧٧
هل على الحامل والمرضع إذا أفترتا الإطعام مع القضاء أم القضاء فقط؟.....	١٧٨
المسافر، والمريض الذي يرجى شفاؤه:.....	١٧٨
هل رخص الفطر للمسافر يوم السفر فقط أم مدة السفر كلها؟.....	١٧٩
الحائض والنفساء:.....	١٨٠
من أصبح جنبا، ولم يغتسل حتى طلع الفجر وكان قد نوى الصيام قبل الفجر:.....	١٨٠
إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى جوفه دون قصد:.....	١٨١
إذا قبل الرجل أمرأته وهو صائم:.....	١٨١
من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر:.....	١٨٢
حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان:.....	١٨٣
الحقنة أثناء الصيام:.....	١٨٣
الحجامة:.....	١٨٣
السواك أثناء الصيام:.....	١٨٤
المفطرات.....	١٨٥
ما يفطر الصائم:.....	١٨٥
١- الأكل والشرب عمدا:.....	١٨٥
٢ - القيء متعمدا:.....	١٨٥

٣- الحيض والنفاس:.....	١٨٦
٤- الجماع:.....	١٨٦
وهل يلزم المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان كفارة أم الكفارة على الرجل وحده؟.....	١٨٧
إذا تكرر الجماع هل تتكرر الكفارة؟.....	١٨٨
هل تجب الكفارة على من جامع وهو صائم في غير شهر رمضان؟.....	١٨٨
متى يكون قضاء رمضان؟.....	١٨٨
من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر:.....	١٨٩
من أفتر متعمداً -غير مستحل - في رمضان بغير جماع:.....	١٨٩
من مات وعليه صوم رمضان:.....	١٩٠
الأيام المنهي عن صيامها:.....	١٩١
١- يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى:.....	١٩١
٢ - أيام التشريق:.....	١٩١
٣- صيام يوم الجمعة منفردًا:.....	١٩٢
٤- صيام يوم الشك وصيام يوم أو يومين قبل رمضان:.....	١٩٤
صيام التطوع.....	١٩٥
صيام الاثنين والخميس:.....	١٩٥
صيام يوم وفطر يوم:.....	١٩٥
هل يجوز أن تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها؟.....	١٩٦

حكم صيام النصف الثاني من شعبان:.....	١٩٦
استحباب صيام أكثر شعبان:.....	١٩٧
صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر:.....	١٩٨
من فاته صيام الثلاثة أيام البيض من الشهر (ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر):.....	١٩٨
صيام السبت من شوال:.....	١٩٩
هل يجوز صيام السبت من شوال قبل قضاء ما عليه من صوم رمضان؟... صوم التسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة:.....	١٩٩
صوم يوم عرفة لغير الحاج:.....	٤٠٤
لا يستحبب صيام عرفة للحجاج:.....	٤٠٤
صيام أكثر شهر الله المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبله:.....	٤٠٣
لا يُخصص رجب بالصيام:.....	٤٠٤
من صام تطوعاً وأراد أن يفطر، هل يقضى ذلك اليوم؟ .....	٤٠٥
من آداب الصيام .....	٤٠٧
السُّحور:.....	٤٠٧
مسألة: من سمع أذان الفجر، وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن يستكمل شرابه وأكله؟.....	٤٠٧
استحباب تأخير السحور:.....	٤٠٨
تعجيل الفطر:.....	٤٠٨

٤٥٩ .....	علام ينطر الصائم؟ .....
٤٥٩ .....	ما يقال عند الفطر: .....
٤٥٩ .....	الجود ومدارسة القرآن في رمضان: .....
٤٦١ .....	ليلة القدر .....
٤٦١ .....	فضلها: .....
٤٦٤ .....	متى تحرى وتلتمس؟ .....
٤٦٣ .....	قيامها والدعاء فيها: .....
٤٦٤ .....	صفة ليلة القدر: .....
٤٦٩ .....	<b>الاعتكاف</b> .....
٤٦٩ .....	تعريفه: .....
٤٦٩ .....	مشروعه: .....
٤٧٠ .....	حكمه: .....
٤٧٠ .....	زمانه: .....
٤٧٠ .....	مكان الاعتكاف: .....
٤٧١ .....	أين تعتكف النساء؟ .....
٤٧٣ .....	هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يشهد الجنائز أو نحو ذلك؟ .....
٤٧٣ .....	هل يلزم الصيام في الاعتكاف؟ .....
٤٧٣ .....	متى يدخل المعتكف معتكفه؟ .....



جواز زيارة المرأة لزوجها في معتكفه:.....	٤٤٤
اعتكاف المستحاضة:.....	٤٤٤
منع الرجل أهله من الاعتكاف:.....	٤٤٥
هل يبطل الاعتكاف بالجماع؟.....	٤٤٥
الفهرس ..	٤٤٩



